شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

المؤلف

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢١٦ ب ٢١ س

259 :أ

كتاب

إحكام الاحكام في شرح احاديث سيد الانام

للشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين ابي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد نفع الله به امين

وقف السلطان احمد خان الاول على المدرسة التي انشأها بالقسطنطينية

٧٥٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 257
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى اسمعيل بن احمد بن محمد بن الامير الشافعي
عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والناظر فيه امين رب العالمين
الحمد لله منور البصائر بخفايق معارفه ومصور الخواطر خزاين لدقايق
لطايفه الذى اودع القلوب من حكمه جواهر وجعل بحور الهداية لذكره زواهر
احمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير فى كل ما فعله
العبد من شكر نعمه ونواه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة وان محمدا عبده ورسوله الذى بعثه
قد عفت اثارها ودجت انوارها ووهت اركانها وجهل مكانها فشد صلى الله عليه وسلم
من معالمها ما عفى وشفى من العليل فى تابيد كلمة التوحيد ما كان على شفا واوضح
سبل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر لنور السعادة لمن اراد ان يملكها
وميز شرف الحق بعد ان كان مبهما واقام ميزان الشرع باتباع الامر والنهى بعد ان
كان الوجود قد خلا منهما صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اهل المجد والعلا والذين تجلو
من المحاسن باحسن الجلا فاضحوا شهداء الله فى ارضه وقاموا من اوامره بسننه
وفرضه وفتحوا من الايمان بابا مريحا وتقرلوا من العباد منزلة النجوم التى منها
معالم الهدى ومصابيح تجلو الدجا فهم وسايل النجاة والمشار اليهم بقوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات صلاة دايمة ما علم عالم
وشيدت للدين معالم وبعد فانه لما كان العلم من اشرف ما خلق فى الوجود
واعز ما ينعم الله به على عباده ويجود شرف من اخباره منهم بهذا الشعار وملاهم
به ملابس التقوى لما اعتز غيرهم بالثوب المعار وفضل العلما بان جعلهم ورثة
انبيايه واعزهم باختصاصه واصطفايه خصصهم من المزية ان قرن ذكرهم

بذكره

وقف

بذكره واكرمهم بالشهادة على وحدانيته فاجدرهم بشكره واورد وصفهم بوصفه
ثانيا وجعل حيى السعادة منهم هذا القرب دانيا وفضلهم على كثير من خلقه وارشد
بهم عباده الى سبيل الحق وطرقه واراد بهم خيرا ففقههم فى الدين وامر الخلق باتباعهم
لما تمسكوا بحبل الله المتين واعزهم باختصاص كل منهم باصطفايه واكرمهم بان جعلهم
ورثة انبيايه وفضل العلم على العبادة ما لم تكن به مقترنة وقال صلى الله عليه وسلم بين
العالم والعابد مايه درجة بين كل درجتين حظ الجواد المضمر سبعين سنة واما بعد فلك
ان العلم النافع الذى يبلغ به رضى الله الامل والذى ينفع معه القليل من العمل ولما
عرفت هذا المحال وعلمت انى فى الاعراض عن ذلك على غرر من امرى وقلت ان الخسران موجود
فى ليالى تمر بلا نفع وتحسب من عمرى فانزرت ان امسك من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
بما ارجو به النجاة من هذا المخطر وابلغ من اتباع الشريعة المطهرة واحكامها الوطر
فاخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمدة للامام الحافظ عبد الغنى رحمة الله عليه الذى
رتبه على ابواب الفقه وجعله خمسمايه حديث فوجدت الاحاديث كل لفظة منها
تحتاج الى بحث وتدقيق والى كشف وتحقيق لان كلامه صلى الله عليه وسلم بحر
يغاص فيه على جواهر المعانى ولا يستخرج حكمه الا الراسخون فى العلم الذين اصحت
خواطرهم به اهلة المعانى ووقفت من ذلك للقاضى عياض رحمة الله عليه على الكتاب
المعروف بالاكمال فوجدته قد احتوى فى شرحه على التفصيل والاجمال لكنه اقتصر
على شرح احاديث الامام مسلم رضى الله تعالى عنه فاخترت ان اعلم معانى الاحاديث
التى اوردها صاحب العمدة واسندها الى الامامين الى البخارى ومسلم رضى الله تعالى
عنهما فلم اجد من علما الوقت من يعرف هذا الفن الا واحد عصره وفريد دهره وواسطة عقد
الفضايل والمبرز فى على الاواخر والاوايل الشيخ الامام العالم الفاضل الزاهد الورع تقى الدين
حجة العلما قدوة البلغا شرف الزهاد بقية السلف مفتى المسلمين ابو الفتح محمد رفع الله بيقايه

عليهم

ابن الشيخ الامام مجد الدين ابى الحسن على بن وهب بن مطيع القشيرى رحمه الله ۞
العامل بعلمه المحقق فى اتمامه وفهمه المتبع ما امره الله تعالى به من حكمه الذى
فاق النظرا والامثال وانتصف من المحاسن بما تضرب به الامثال فوجهت
وجه الامالى اليه وعولت فى فهم معانى هذا الكتاب عليه وعرفته القصد
بما اريد واضعيت لما يبدى فيه من القوله ويعيد فاملى على من معانيه
كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره ان يخطر بباله وهو عليه قريب فعلقت
مما اورده وجمعت على متهمل فضله رجا ان ارد ما اورده فانه لما كان طلب
العلم على كل مسلم واجبا اخترت ان اكون من طلبته فان لم امت عالما والامت
طالبا لعل الله ان يكفر بالاخلاص فى ذلك بعض تحملى لاوزار الدنيا واقترافى
ويسامحنى بعفوه عن ذنوب ادا ادعى على بها فليس لى الا اعترافى وقد
وثقت امالى بالنجح على ما وردت به السنه وتاملت معنى قوله صلى الله عليه
وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله طريقا الى الجنة
وسميت ما جمعته من فوايده والتقطته من فرايده باحكام الاحكام
فى شرح احاديث سيد الانام جعل الله ذكره الى يوم الدين باقيا ومن مكروه
الذنوب منجيا وواقيا انه على كل شئ قدير كتاب الطهارة
الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيه وفى رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء المهملة بعدها ياء اخر الحروف ثم عبد الله
ابن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها راى ثم حجة بن عدى بن كعب القرشى العدوى يجتمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لوى اسلم قديما وشهد المشاهد كلها ثم الكلام على هذا

الحديث

من وجوه احدها ان المصنف بدا به لتعلقه بالطاعات وامتثل قول
من قال من المتقدمين انه ينبغى ان يبتدا به فى اول كل تصنيف الثانى كلمة انما
للحصر على ما تقدر فى الاصول فان ابن عباس فهم الحصر من قوله انما الربا فى النسيئة
وعورض بدليل اخر يقتضى تحريم ربا الفضل ولم يعارض فى فهمه للحصر وفى ذلك
اتفاق على انها للحصر ومعنى الحصر فى اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه
عما عداه يقتضى موضوع اللغة او هو من طريق المفهوم فيه بحث الثالث اذا
ثبت انها للحصر فتارة تقتضى الحصر المطلق وتارة تقتضى حصرا مخصوصا ويفهم
ذلك بالقرايين والسياق كقوله تعالى انما انت منذر وظاهر ذلك الحصر للرسول فى
الانذار والرسول لا ينحصر فى ذلك بل له اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها
ولكن مفهوم الكلام حصر فى الانذار لمن لا يؤمن وهى كونه قادرا على انزال ما شا
الكفار من الايات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى معنا
حصره فى البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شئ فان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا
لعب ولهو يقتضى والله اعلم الحصر باعتبار من اثرها واما بالنسبة الى ما فى نفس الامر
فقد تكون سببا الى الخيرات او يكون ذلك من باب التغليب للاكثر فى الحكم على الاقل
واذا اوردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر فى
شئ مخصوص فقل به وان لم يدل على الحصر فى شئ مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق
ومن هذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والله اعلم بالمراد الرابع ما يتعلق
بالجوارح والقلوب فقد يطلق عليه عمل ولكن الاسبق الى الفهم تخصيص العمل بافعال
الجوارح وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا ورايت بعض المتاخرين
من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون قولا واضح الاقوال من ذلك وفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا عندي نظر بعد وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال الجوارح نعم لو خصص بذلك لفظة الفعل كان اقرب فانهم استعملوهما متقابلين فقالوا الاقوال والافعال ولا ترد عندي بان الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم **الخامس** قوله عليه السلام الاعمال بالنيات لابد فيه من حذف فاختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال بالنيات لان ما كان اللزم للشيء كان اقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه اولى والذين لم يشترطوا قدروه كمال الاعمال بالنيات وما يفيده وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وكذلك قد يقدر رؤية انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قرر ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به اقوام هذه الاشياء بهذه الامور **السادس** قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يقتضي ان من نوى شيئا حصل له وكلما لم ينو لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسايل ومن هذا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم فكل مسئلة خلافية حصلت فيها نية قلل ان تستدل بهذا على حصول المنوي وكل مسئلة لم يحصل فيها نية قلل ان تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع فان جاء دليل خارج يقتضي ان المنوي لا يحصل او ان غير المنوي يحصل وكان راجحا عمل به ورجح هذا العموم **السابع** قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اسم الهجرة يقع على الامور الهجرة الاولى الى الحبشة عند ما اذي الكفار الصحابة الهجرة الثانية من مكة الى المدينة لانهم الهجرة الثالثة هجرة القبايل الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم الهجرة الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه ومعنى الحديث وحكمه

يتناول

يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سايرما ينوي به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية ثم اتبع بالدين **الثامن** ان المتقدر عند اهل العربية ان الشرط والجزا والمبتدا والخبر لابد ان يتغايرا وههنا وقع الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله وجوابه ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا هجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا **التاسع** شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له وهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية عن مهاجر ام قيس يدخل في هذا القبيل وينضم اليه نظاير يتبين لمن اراد تتبعه **العاشر** قرينتين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشيء لم يحصل له والحديث يحتمل الامرين اعني قوله عليه السلام الاعمال بالنيات واخره يشير الى ان المعنى الاول اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها هجرته الى ما هاجر اليه **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا الكلام عليه من وجوه **احدها** القبول وتفسير معناه فان استدل جماعة من المتقدمين بانتفا القبول على انتفا الصحة كما فعلوا في قوله عليه السلام على ما روي لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار اي من بلغت سن الحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلوة ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفا القبول دليلا على انتفا الصحة وقد درك المتاخرون في هذا بحثا لان انتفا القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا بق لا يقبل الله له صلوة

وهكذا ورد

وكما ورد فيمن أتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء
القبول ولا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على
الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو
الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلوة وقوعها
بحزية مطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير
واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة وربما قيل من جهة بعض المتاخرين
ان القبول دون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والاجزاء تهما مطابقة
للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح
مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر في الاستدلال
بنفي القبول على نفي الصحة كما حكيناه عن الاقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على لزوم
القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فتصح الاستدلال بنفي القبول على نفي
الصحة ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تاويل او تخريج
جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية اوما
اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال
القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب
والدرجات والاجر والطاهر في ذلك لا يخفى **الوجه الثاني** في تفسير معنى
الحدث وقد يطلق بازاء معان ثلثة احدها الخارج المخصوص الذي يدعي الفقهاء في
باب نواقض الوضوء ويقولون الاحداث كذا وكذا الثاني نفس خروج ذلك الخارج الثالث
المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث وتوبيخ رفع الحدث
فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى الا ان يكون

واذا ثبت القبول على التفسير المتقدم ثبتت الصحة

واقول

واقعا واما المريد على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور
فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي
كان ممدودا الى استعمال المطهر وبهذا المعنى يقوى قول من يرى ان التيمم
يرفع الحدث غايته ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقتها او حالة ما وهي عدم الماء
وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام
واجبا لكل صلاة على ما حكوه ولا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص وهو وقت
الصلاة ولم يلزم من انتهاء باتها وقت الصلاة في ذلك الزمن ان لا يكون رافعا للحدث ثم
نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا شك انه لا يقول ان الوضوء
لا يرفع الحدث نعم هاهنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء وهو ان الحدث وصف حكمي
مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية ويترتب على ذلك الحكمي منزلة
الحسي في قيامه بالاعضاء فاما الذي يقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يريد
ذلك الامر المقدر الحكمي وما يقول انه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم
بالاعضاء حكما باق لم يزل والمنع المرتب عليه زايل فبهذا الاعتبار يقول ان التيمم
لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الحكمي المقدر وان كان المنع زايلا وحاصل هذا
انهم اثبتوا للحدث معنى رابعا غير ما ذكرنا من الثلثة معان وجعلوه مقدرا قائما
بالاعضاء وانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع ويبعد ان يا تواد ليل على ذلك
واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسئلة متنازع
فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل وقيل بعدم طهوريته بنجاسته لم يلزم
منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم **الوجه الثالث** استعمال الفقهاء
الحدث عاما فيما يوجب الطهارة فاذا حمل الحدث عليه اعني قوله اذا احدث جمع انواع
النواقض على مقتضى هذا الاستعمال لان ابو هريرة راويه وقد فسر الحدث لما سئل عنه

في بعض الاحاديث

لعله واما الذي يقول

الوصف

حكاه الاوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي على اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدرا قايما بالاعضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

باحسن من هذا الاصطلاح وهو الريح اما به صوت او غير صوت فقيل له يا اباهريرة
فقال فسا او ضراط ولعله قاءته قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص **الوجه**
الرابع استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال
به انه عليه السلام نفى القبول ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاة الثانية **الحديث**
الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص واي هريرة وعايشة رضي الله عنهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار الحديث فيه دليل على وجوب
تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي ونصه انما هو في الاعقاب
وسبب التخصيص انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم
تلوح والالف واللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التي راها كذلك
لم يمسها الماء ويحتمل الا يختص تلك الاعقاب التي راها وتكون الاعقاب التي صفتها
هذه الصفة ان لا يعم بالمطهر ولا يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق بالاطلاق
وقد ورد في بعض الروايات رايتنا ونحن نمسح على ارجلنا فقال ويل للاعقاب من
النار فاستدل به على ان مسح الارجل ليس بمجزي وهو عندي ليس بجيد لانه قد
تفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء لاشك ان هذا
موجب للوعيد والذين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا لفظ هذه
الرواية وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح وليس فيه ترك بعض العضو والصواب
اذا جمعت طرق الحديث ان يستدل ببعضها على بعض فجمع ما يمكن جمعه وفيه يظهر
المراد والله اعلم ويستدل به على ان العقب محل التطهير فيبطل قول من يحكي التطهير
فما دون ذلك **الحديث الرابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر

فليوتر

استيقظ

فليوتر واذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده وفيه لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضا
فليستنشق فيه مسايل **الاولى** في هذه الرواية فليجعل في انفه ولم يقل
وهو مبين في غيرها وتركه لدليل **الثانية** تمسك به من يرى
وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب
ويحمل الامر على الندب بدلالة ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام للاعرابي توضا كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **الثالثة** المعروف ان
الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من جعل
الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب واخذ من النثرة وهو طرف
الانف والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع والصحيح هو الاول لانه قد جمع
بينهما في حديث واحد يقتضي التغاير **الرابعة** قوله عليه السلام ومن استجمر
فليوتر الظاهر ان المراد به استعمال الاحجار في الاستطابة والامر فيها للثلث
واجب عند الشافعي رحمه الله فان الواجب عنده من الاستجمار امران احدهما ازالة
العين والثاني استيفاء الثلث مستحب وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل
على الايتار بالثلث فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار على
استعمال البخور للمطيب فانه يقال فيه تجمر واستجمر فيكون الامر للندب على
هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو استعمال الاحجار **الخامسة**
ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في ابتداء الوضوء عند
الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هاولاء بين نوم الليل ونوم النهار
لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب ذلك في نوم
الليل دون نوم النهار لقوله عليه السلام اين باتت يده والمبيت يكون بالليل وذهب

عنه

بعضهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول على الندب
واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكرناه من حديث الاعرابي والثاني
ان الامر وان كان ظاهرا في الوجوب الا انه يصرف عن الظاهر بقرينة ودليل
وقامت القرينة ههنا فانه صلى الله عليه وسلم علل امرا يقتضي الشك وهو قوله
فانه لا يدري اين باتت يده والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا
كان المستصحب على خلافه موجودا اذ الاصل الطهارة في اليد فليستصحب الاصل
فيه احترازا عن مسئلة الصيد **السادسة** قيل ان سبب هذا الامر انهم
كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتنجست فاذا وضعت
في الماء نجستته لان الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الاواني التي توضأ بها والغالب
عليها القلة وقيل ان الانسان لا يخلو من حك بثرة في جسمه او مصادفة حيوان
ذي دم فيقتله فيتعلق دمه ببده **الرابعة** الذين ذهبوا الى ان الامر
على الاستحباب استحبوا غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا
سواء قام من النوم ام لا ولهم في ذلك مأخذان احدهما ان ذلك ورد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تفريق بين سبق نوم والثاني ان المعنى الذي
علل به في الحديث وهو جواز ان اليد موجود في حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته
الثامنة فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله بين حال المستيقظ من النوم وغير
المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها
ثلاثا وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها الاناء وليعلم الفرق
بين قولنا يستحب فعل كذا وقولنا يكره تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون الشيء مستحبا
الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلهما لغير
المستيقظ من النوم قبل ادخالهما الاناء من المستحبات وترك غسلهما لغير المستيقظ

من النوم

من النوم من المكروهات وقد وردت صيغة النهي عن ادخالهما في الاناء قبل الغسل
في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على اقل الدرجات **التاسعة**
استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء
ووجهه ذلك انه قد نهي عن ادخالهما في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود
النجاسة على الماء موثر فيه وامر بغسلهما قبل ادخالهما للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاة
الماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة وانما حصل المقصود من
التطهير **العاشرة** استنبط منه ان الماء القليل يحس بوقوع النجاسة فيه
فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك دليل على ان تيقنها موثر فيه
والا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان
ورود النجاسة على الماء موثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الحكم ان الماء القليل يوقوع النجاسة
فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس
وقد يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون اثر اليقين هو الكراهة
ويجاب عنه بانه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة والله اعلم **الحادية**
الخامسة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب استدل به اصحاب ابي حنيفة في تنجيس الماء الدائم
وان كان كثيرا من قلتين فان الصيغة صيغة عموم واصحاب الشافعي رحمهم الله يخصون
هذا العموم ويحملون الدائم على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد فيحمل
هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فان حديث القلتين
يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوقهما وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي

ذكرناه

ذكرناه والخاص مقدم على العام والاحمد رحمه الله طريقة اخرى وهو الفرق
بين بول الادمي وما في معناه من العذرة المايعة وغيرذلك من النجاسات وما يبول
الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين واما غيره من النجاسات
فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الحديث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة
الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبه الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام
بالنسبه الى النجاسات الواقعه في الماء الكثير وخرج بول الادمي وما في معناه من
جمله النجاسات الواقعه في القلتين لخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات
ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه واعلم ان هذا الحديث لابد من اخراجه
عن ظاهره بالتخصيص او التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء الكثير اذا غيرته النجاسه
استعمل استعمالا واقعا على الماء الكثير المستبحر جدا لا يؤثر فيه النجاسه فمالك رحمه
الله اذا حمل النهي على الكراهه لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لابد ان يخرج صوره
التغير بالنجاسه اعني عن الحكم بالكراهه فان الحكم بالتحريم فاذا لابد من الخروج عن الظاهر
عند الكل ولاصحاب ابي حنيفه رحمهم الله ان يقولوا خرج عن المستبحر الكبير جدا
بالاجماع فبقي ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول اصحاب
الشافعي خرج الكثير المستبحر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج مقدار القلتين فما زاد
بمقتضى حديث القلتين فبقي ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ويقول من
نصر قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص الا ان ما
زاد على القلتين بمقتضى حديث القلتين فيه عام في الانجاس فتخصه بول الادمي
ولمخالفهم ان يقول قد علمنا قطعا ان هذا النهي انما هو لمعنى النجاسه وعدم التقرب
الى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يسوي فيه سائر الانجاس فلا تخصه خصوص بول
الادمي منها بالنسبه الى هذا المعنى المناسب لهذا المعنى اعني التنزه عن الاقذار

ان يكون

والاتفاق

ان يكون ما هو اشد استقذارا فاولى ان يقع في هذا المعنى وانسب ولم يبول الادمي باقذر
من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره او يربح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره
بالنسبه الى المنع معنى فيحمل الحديث على ان مدار البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه
في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله
لسائر الانجاس ظاهريه محضه واما مالك رحمه الله فاذا حمل النهي على الكراهه ليستقم
حكم الحديث في القليل والكثير غير ان المستثنى بالاتفاق وهو المستحر مع حصول
الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول فهذا يلتفت الى حمل اللفظ الواحد
على معنيين مختلفين وهي مسئله اصوليه فان جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهه
والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه والله اعلم

الوجه الثاني اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يخص بل التوضي في معناه وقد ورد
مصرحا به في بعض الروايات لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضى منه ولو لم يرد لكان
معلوما وظاهرا استواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى الذي ذكرناه وان المقصود
التنزه عن التقرب الى الله بالمستقذرات

الوجه الثالث ورد في بعض الروايات ثم يغتسل
منه وفي بعضها ثم يغتسل فيه ومعناهما مختلف بقيد كل واحد منهما حكما بطريق النص
الاستنباط ولم يرد لاستواء الماء ذكرناه

الوجه الرابع مما يعلم بطلانه قطعا ما ذهب اليه
الظاهريه الجامده من ان الحكم محصور في البول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في
المالم يضره عندهم ولو بال خارج الماء فجرى البول الى الماء لم يضره ايضا عندهم والعلم
القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الامرين في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب
ما وقعت فيه النجاسه من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به واما
الرواية الثانيه وهي قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقد استدل
به على مسئله الماء المستعمل وان الاغتسال فيه مفسده لان النهي هاهنا ورد على مجرد

الفعل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وهي خروجه عن كونه اهلا للتطهير به
اما لنجاسته او لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الماء الكثير
ما الفلتان فما زاد على مذهب الشافعي او المستبحر على مذهب ابي حنيفه لا يؤثر فيه
الاستعمال ومالك رحمه الله لما ان راى الماء المستعمل طهورا غير انه مكروه يحمل
هذا النهي على الكراهه وقد يرجحه ان وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير
والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسده خروج الماء عن الطهوريه لم يناسب
ذلك لان بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجا عن الطهوريه فاذا حمل على الكراهه
كانت المفسده عامه لانه استقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبه الى
من يريد استعماله في طهاره او شرب فيسلم النهي بالنسبه الى المفاسد المتوقعه

الحديث السادس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا والسابعه
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنه بالتراب الاولى الامر
بالغسل ظاهر في نجاسة الاناء واقوى من هذا في الدلاله على ذلك الروايه الصحيحه وهي
قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظة
الطهور ليستعمل اما عن الحدث او عن الخبث والاحداث على الاناء ضروري فيتعين
وحمل مالك رحمه الله الامر على التعبد لانعقاد طهاره الماء والاناء وربما رجحه اصحابه
بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسه لاكتفي بما دون السبع
فانه لا يكون اغلظ من نجاسه العذره وقد اكتفي فيها بما دون السبع والحمل على
التنجيس اولى لانه مبني دار الحكمين كونه تعبدا او معقول المعنى كان حمله على كونه
معقول المعنى اولى لان مبنى التعبد بالنسبه الى احكام المعقوله المعنى واما

في مسايل منه

الحديث

كونه لا يكون اغلظ من نجاسه العذره ممنوع عند القايل بنجاسته نعم ليس بافدر من
العذره ولكن لا يتوقف التغليظ على زياده الاستقذار وايضا فاذا كان اصل المعنى
معقولا فلتاديه واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لاجل
التفاصيل ولذلك نظاير في الشريعه ولو لم تظهر زياده التغليظ في النجاسه
لجاز ان يقتصر في التعبد على العدد ويمشي في اصل المعنى على معقوليه المعنى والله اعلم

المسله الثانيه اذا ظهر ان الامر بالغسل للنجاسه فقد استدل به على نجاسه
عين الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما انه اذا ثبت نجاسه فمه من نجاسه لعابه فانه جزء
من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقيه بدنه اولى اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه
نجس والعرق فمه جزو متحلب من البدن فجميع بدنه نجس لما ذكرناه من ان العرق جزو
من الابدن فنبين بهذا ان الحديث انما دل على النجاسه فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقيه
البدن بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الاناء
بسبب الولوغ وذلك مشترك بين نجاسه عين اللعاب وعين الفم او نجاستهما
باستعمال النجاسه عادتا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث
على نجاسه عين الفم او عين اللعاب فلا يتم الدلاله على نجاسه عين الكلب كله وقد يعترض
على هذا بان يقال لو كانت العله تنجيس اللعاب او الفم لما اسرع اليه لزم احد الامرين
وهو اما وقوع التخصيص في العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا طهاره
فم الكلب بما كثير او باي وجه كان فولغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم
يثبت وجب تخصيص العموم فان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف
الاصل والذي يمكن ان يجاب عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه
من الصور نادر لا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى هاهنا يقوي قول من يرى ان
الغسل لاجل قذاره المسله الثالثه الحديث نص في اعتبار السبع في عدد

الثاني

الغسل

الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغسلات وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل ثلثا والله اعلم

المسله الرابعه في روايه بن سيرين زياده التراب وقال بها الشافعي واصحاب الحديث وليست في روايه مالك هذه الزياده فلم يقل بها والزياده من الثقه مقبوله وقال بها غيره **المسله الخامسه** اختلف الروايات في التتريب في بعضها اخراهن وفي بعضها احداهن والمعهود عند الشافعي واصحابه حصول التتريب في مره من المرات وقد يرجح كونه في الاول بانه اذا ترب فعلى تقدير ان يلحق بعض المواضع الطاهره رشاش بعض الغسلات لا يحتاج الى تتريبه واذا اخر غسله التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهره احتيج الى تتريبه فكانت الاول ارفق بالمكلف **المسله السادسه** الروايه التي فيها وعفروه الثامنه يقتضي زياده مره ثامنه طاهرا وقال به الحسن البصري وقيل لم يقل غيره ولعله لم ار ادبد لك من المتقدمين والحديث قوي فيه ومن لم يقل به احتاج الى تاويله بوجه فيه استكراه **المسله السابعه** قوله عليه السلام فاغسلوه سبعا او لاهن او اخراهن بالتراب لما قاله بعض اصحاب الشافعي انه لا يجزي بدر التراب على المحل بل لابد ان يجعله في الماء ويوصله الى المحل ووجه الاستدلال انه جعل مره التتريب داخله في مسمى الغسلات ودر التراب على المحل واسعه الما يصح ان يقول غسل بالتراب ولابد من مثل هذا امره عليه السلام بغسل الميت ماء وسدر وعند من يري ان الما المتغير بالطاهرات غير طهور ان جري على ظاهر الحديث في الاولى غسله واحده اذ بها يحصل مسمى الغسل الا ان قوله وعفروه قد يشعر بالاعتناء بالتتريب بطريق در التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة ثبت ما قالوه لان لفظ التعفير حينئذ يطلق على در التراب على المحل وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسله ان دل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل به فذلك امر زايد

على مقتضى التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير له ودين معا اعني در التراب وايصاله بالماء **المسله الثامنه** الحديث عام في جميع الكلاب وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذها والاقرب العموم لان الالف واللام اذا لم يقم دليل على صرفها الى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم ومن يري الخصوص فدليله من قرينه تصرف العموم عن ظاهره فانهم نهوا عن اتخاذ الكلاب لا لوجه مخصوص والامر بالغسل مع المخالطة عقوبة بناسبها الاختصاص ثم ارتفاع النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه واما من اتخذ ما ابيح اتخاذه فالحكم الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لا يناسبه الاذن والاباحه في الاتخاذ وهذا يتوقف على ان تكون هذه العربه موجوده عند الامر اعني الامر بغسل الاناء **المسله التاسعه** الاناء عام بالنسبه الى كل اناء والامر بغسله للنجاسه اذا ثبت ذلك يقتضي تنجس ما فيه فيقتضي المنع من استعماله وفي مذهب مالك قول ان ذلك مختص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب وقد ورد الامر باراقه مطلقا في بعض الروايات الصحيحه **المسله العاشره** ظاهر الامر الوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندب وكانه لما اعتقد ظهاره الكلب بالدليل الذي دل على ذلك جعل ذلك قرينه صارفه للامر عن ظاهره من الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل **المسله الحاديه عشره** قوله بالتراب يقتضي تعيينه وفي مذهب الشافعي قول ووجه ان الصابون والاشنان والغسله الثامنه تقوم مقام التراب بناء على ان المقصود بالتراب التنظيف وان الاشنان والصابون يقومان مقامه في ذلك وهذا عندنا ضعيف لان النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين وهو الامر بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زياده التنظيف فالجزم بتعيين دلالة المعنى فانه يزاحمه معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصابون والاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يكن فيها الا مجرد
المناسبة فليست بذلك الامر القوي واذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع
النص وايضا ان المعنى المستنبط اذا عاد على النص بابطال او تخصيص مردود عند جمع
من الاصوليين والله اعلم **الحديث السابع** عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان
رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في
الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه عثمان بن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة
ليلة من ذي الحجة سنة خمس وثلثين من الهجرة ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان
من سبي عين التمر فحول الى البصرة واعتق بها فاقام وكان خيرا الكلام على هذا الحديث
من وجوه **احدها** الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر واذا
كان بمعنى الواو اسما للماء فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء المقيد بكونه متوضأ به
او معدا للوضوء فيه نظر يحتاج الى كشف وتنبني عليه فقهيه وهو ان في بعض
الاحاديث الذي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر فصب علي من وضوئه
فانا ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء لم يكن في قوله فصب علي من وضوئه دليل على طهارة
الماء المستعمل لانه يصير التقدير فصب علي من مائه ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي
استعمله في اعضائه لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الماء واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون
المراد بوضوئه فضله ما تدكره من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح الماء

مؤثرا

ماء الذي يتوضأ به بعض الاعضاء ولا يبقى دليل في الحديث

مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء واعداده لذلك فهاهنا
يمكن ان يقال الدليل انما وضوء بالفتح متردد بين ماء المعد للوضوء بالضم وبين
ماء المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله بمعنى المعد
مجاز والحمل على الحقيقة اولى الا لقرينة **الثاني** قوله فافرغ على يديه فيه استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا والحديث الذي مضى
يقيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين وان الحكم
عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهة لادخالهما في الاناء قبل
غسلهما **الثالث** قوله على يديه قد يوخذ منه ان الافراغ عليهما معا وقد بين في
رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشكل
بين كونه مجموعتين ومتفرقتين والفقهاء اختلفوا انهما افضل **الرابع** قوله ثلث
مرات مبينا لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
المتقدم الذكر الذي في قوله اذا استيقظ احدكم من نومه مالك وغيره وقد
ورد في حديث ابي هريرة ذكر العدد في الصحيح وقد ذكرناه في الكتاب
الخامس قوله ثم تمضمض يقتضي الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة
واصل هذه اللفظة تشعر بالتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعملت
في هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء لتحريك الماء في الفم وقال بعض الفقهاء المضمضة
ان يحمل الماء فيه ثم يمجه هذا او معنا ما فادخل المج في حقيقة المضمضة فعلى هذا
لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة وهذا الذي يكون في افعال المتوضئين اعني الحمل
والمج ويمكن ان يكون ذكر ذلك بناء على انه الاغلب والعادة لا انه يتوقف تاديه السنة
على مجه والله اعلم **السادس** قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل
الوجه والمضمضة وتاخره عن المضمضة والاستنشاق وحد منه الترتيب

بين

بين المفروض والمسنون وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل
الوجه المفروض ان صفات الملائكة اعني المعتبرين في الطهارة لون يدرك بالبصر وطعم
يدرك بالدوق وريح يدرك بالشم فقدمت هذه السنتان لتحصيل حال الماء قبل ادائه
الفرض به وبعض الفقهاء اي المريدين المفروضات ولم يرد من المفروض والمسنون
كما بين المفروضات والوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق
وسووا عليه احكاما وقوله ثلاثا عدد سحاب هذا العدد في كل ما ذكر فيه **السابع**
قوله ويده الى المرفقين المرفق فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه
لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه اضمار بكونه ادخلهما في الغسل او اسهى اليهما والفقهاء
اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ومذهب مالك والشافعي الوجوب وخالف زفر
وغيره ومنشأ الخلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى
مع فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ومنهم من حملها
على معنى مع فاوجب وقال بعض الناس بعد ان بين ان يكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان
كانت من الجنس دخلت في اليه الوضوء وان كانت من غير الجنس لم يدخل كقوله تم اتموا
الصيام الى الليل وقال غيره انما دخل المرفقان هاهنا لان الى هاهنا غاية الاسقاط
لا للادخال فان اسم اليد يطلق على العضو الى الكتف فلو لم ترد هذه الغاية لوجب
غسل اليد الى الكتف فلما دخلت اسقط عن الغسل ما زاد على المرفق فاسهى الاسقاط
الى المرفق فدخل في الغسل وقال اخرون اذا تردد اللفظ في الآية بين ان يكون للغاية
او ان يكون بمعنى مع وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب انحمل محموله
على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الى الحقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ولا
احتمال في اللفظ بعد سبق حقيقته ويدل على انها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة تصوص
اهل العربية على ذلك ومن قال بانها بمعنى مع لم ينص بانها حقيقة في ذلك فحسبان

ليترجم امر ول المصنف

ربل

ربل المجاز **الثامن** قوله ثم مسح راسه ظاهره استيعاب الراس بالمسح لان اسم
الراس حقيقة للمعضو كله والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح وليس في الحديث
ما يدل على الوجوب لانه في آخره اعتاد كرتواب محدود على هذه الافعال وليس يلزم
من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال فجاز ان يكون ذلك الثواب
مرتبا على اكمال مسح الراس وان لم يكن واجبا اعني اكماله كما ترتب على المضمضة والاستنشاق
وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء او الاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه في المرفقين
من ادعاء الاجمال في الآية وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان الظاهر من الآية متبين اما على
ان يكون المراد من اطلاق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله ساعيا على ان معنى الباء والآية التبعيض
او بدليل او على المراد المجمل كما قاله مالك رحمه الله ساعيا على ان اسم الراس جمعه في الجملة
وان ادلة لا تعارض ذلك وبيقما كان فلا اجمال **التاسع** قوله ثم غسل رجليه
صحيح في الرد على الروافض في ان واجب الرجلين المسح وقد تبين بهذا من حديث عثمان وجماعة
وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن ما جاء في حديث عمرو بن عبسة بفتح
العين والباء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال
ثم يغسل رجليه كما امره الله فمن هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين
ان المامور به الغسل **العاشر** قوله ما يدل على استحباب التكرار في
غسل الرجل ما وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل ما في غيرها من
الاعضاء وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا
فاستدل به لهذا المذهب وايد من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الارض
والمشي عليها تعبر فيها الاوساخ والادران فتحال الامر فيها على مجرد الانقاء من
غير اعتبار العدد والرواية التي ذكر فيها العدد رايده على الرواية التي لم يذكر
فيها فالاخذ بها متعين والمعنى المذكور لا اثر له في اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه

لفظ

لفظ الحديث والله اعلم **الحادي عشر** قوله نحو وصوي هذا لفظه نحو
بكا بلفظه مثل فان لفظ المثل يقتضي ظاهرها المساواه من كل وجه الا في
الوجه الذي يقتضي العبارين الخصوص لجنس لخروجها عن الوحده ولفظه نحو
تعطي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضي المثليه
الا ما لا يقدح في المقصود فقد يظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشياء ملغاه
عن الاعتبار من المقصود من الفعل فاذا ردهذه الاشياء لم يحصل من الفعل مماثلا
حقيقه لذلك الفعل ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وربح الثواب
وانما احتجنا الى هذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر فيه فضل يهتدي به لحصول الثواب
الموعود عليه فلابد وان يكون الوصو المجزي المفعول مخصلا لهذا الغرض فهذا
قلنا انما يكون استعمل نحو في غير حقيقتها اي بمعنى مثل او يكون ترك ما علم قطعا
انه لا يخل بالمقصود فاستعمل نحو في بعضها مع عدم فوات المقصود والله
اعلم ويمكن ان يقال ان الثواب مرتب على مقاربه ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا
على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكر الا ان الاول اقرب الى المقصود
البيان **الثاني عشر** هذا الثواب الموعود به مرتب على مجموع امرين احدهما
الوصو على النحو المذكور والثاني صلاه ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث
والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد احتج قوم
هذا الحديث في فضل الوصو وعليهم في دلالة هذا السوال الذي ذكرناه ويجاب عنه
بان كون الشي جزوا لما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه دا فضل فيحمل
المقصود من هذا الحديث دليلا على فضيله الوصو ويظهر بذلك الفرق بين حصول
الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص مرتب على مجموع الوصو
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل بما

دون

مع عدم فوات المقصود كما مر

دون ذلك **الثالث عشر** قوله لا يحدث فيها نفسه اشاره الى الخواطر والوساوس الوارده على النفس وهي على قسمين احدهما ما يهجم هجما سهل دفعه عن النفس
والثاني ما يسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على
هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الاول لعسر احتراسه وليشهد لذلك لفظ يحدث
نفسه فانه يقتضي بحسبا منه ويمكن ان يحمل على النوعين معا
لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب
مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس
ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لابد وان يكون تلك الحاله
ممكنه الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان
المخرجين عن شواغل الدنيا عليه السلام قد اطلعوا على قلوبهم وغيرها فحصل لهم تلك الحاله وقد
حكي عن بعضهم ذلك **الرابع عشر** حديث النفس يعم الخواطر المتعلقه
بالدنيا والخواطر المتعلقه بالاخره والحديث محمول والله اعلم على ما يتعلق بالدنيا
اذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالاخره كالفكر في معاني المتلو من القران
العزيز والمداومه من الدعوات والاذكار ولا يريد بما بالاخره على كل امر محمود
او مندوب اليه فان كثيرا من ذلك لا يتعلق الصلاه وادخاله فيها احتيج عنها
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاه او كما قال
وهذه قربه الا انها اجنبيه عن مقصود الصلاه **الخامس عشر** قوله عفر
له ما تقدم من ذنبه كاد هم العموم في جميع الذنوب وقد خصوا من ذلك بالصغائر
وقالوا ان الكبائر انما تكفر بالتوبه وكان المستند في ذلك انه ورد مقيدا في
مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا

للمطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمطلق في عمرها **الحديث الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا
على يده من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر
ثلاث مرات بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ذهب بهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه وفي رواية اما ناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجا له ماء في تور فتوضا لهم
الطست عمرو بن يحيى بن عماره بن ابي حسن الانصاري المازني المدني ثقة روى له
الجماعة وكذلك ابوه ثقة اتفقوا عليه فيه وجوه **احدها** عبد الله بن زيد بن
عاصم وهو شهير وعبد الله بن زيد بن عبد ربه وحديث الاذان وروايته لعبد الله بن زيد
بن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاسماء
والغلط **الثاني** قوله فدعا بتور الى المساء هو الطست والطست بضم
الطاء وفتحها وبسقاط التاء لغات **الثالث** فيه دليل على جواز الوصوء من اناء
الصفر والطهارة جائزة من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة لما ثبت
في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيهما وقياس الوصوء على ذلك **الرابع**
ما يتعلق بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وقوله فمضمض واستنثر ثلاث ثلاث
غرفات يعرض لجميعه المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد
الغرفات والفقها اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار الفصل والحديث يدل
والله اعلم على المضمضة والاستنشاق بغرفة ثم فعل ذلك مرة اخرى ثم فعل ذلك مرة

اخرى

اخرى وهو محمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يقال ويبين العدد المضمضة والاستنشاق
مع اعتبار ثلث غرفات الا انه لا يعلم فاعلية مثال ذلك ان يعرف عرفة فمضمض بها مرة
مثلا ثم ياخذ عرفة اخرى فيمضمض بها مرتين ثم ياخذ عرفة اخرى فيستنشق بها ثلثا وعبر
ذلك من الصور التي تعطي بها هذا المعنى فيصدق على هذا انه مضمض ثلثا واستنشق
بثلاث من ثلث غرفات **الخامس** قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا قد يعدم القول
فيه وقوله ويديه الى المرفقين مرتين فيه دليل على جواز التكرار ثلثا في بعض الاعضاء
واثنين في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين
وثلثا ثلثا وبعضه بلا تعداد وبعضه مرتين وهو هذا الحديث **السادس**
قوله ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة فيه دليل على عدم
التكرار في مسح الراس مع التكرار في غيره وهو مذهب مالك وابي حنيفة وورد المسح
في بعض الروايات في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي بعضها مقيدا مرة
واحدة وقوله فاقبل بهما وادبر احتلف الفقها في وجه الاقبال على ما له مذاهب احدها
ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه
وهو مبدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما
الله الا انه ورد على الاطلاق قوله فاقبل بهما وادبر واشكال من حيث ان هذه الصيغة تقتضي
انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال والناس
من اعتبر هذه المقدمة الى دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدا بمقدم راسه
الى اخره واجاب عن هذا السوال بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر بهما واقبل
وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية اعني بما انه
ينسب الى ما يوصل اليه ويبتدا عنه محل يمكن ان ينسب الاقبال اليه والادبار عنه

فتمسن

فيمكنه حمله على هذا ولحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لاعيره ومن الناس من قال
سدا بمؤخر راسه وبمر الى جهه الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظا على الظاهر قوله اقبل
وادبر وسبب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحيه المؤخر وهذا يعارضه الحديث
المفسر لتقييد الاقبال والادبار وان كان يؤيده ما ورد من حديث الربيع انه عليه الصلاه
والسلام بدا بمؤخر راسه فقد يحمل دلك على حاله او وقت ولا يعارض دلك الروايه الاخرى لما
ذكرناه من التفسير ومن الناس من قال سدا بالناصيه ويذهب الى ناحيه الوجه ثم يذهب
الى جهه مؤخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصيه وكان هذا قصد المحافظه على
قوله بدا بمقدم راسه فان الناصيه مقدم راسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب وهو
العمل الاان قوله في الروايه المفسره بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض
هذا فانه جعله بادئا بالمقدم الى عليه الذهاب الى قفاه وهذه الصفه التي قالها هذا
القايل يمكن انه بدا بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحيه وجهه وهي مقدم
راسه ويمكن ان يقول هذا القايل الذي اختار هذه الصفه الاخيره بان البداه بمقدم
الراس ممتدا الى عليه الذهاب الى المؤخر وابتدا الذهاب من حيث الرجوع من منابت
الشعر من ناحيه الوجه الى قفاه والحديث انما جعل البداه بمقدم الراس ممتدا الى غايه
الذهاب الى القفا لا الى عليه الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول
اليه فاذا جعل هذا القايل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحيه
الوجه الى جهه القفا صح انه ابتدا من مقدم الراس ممتدا الى غايه الذهاب الى جهه القفا
وقد تقدم ما يتعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما وعدم العدد والروايه الاخيره
مصرحه بالوضوء من الصفر وهي روايه عبد الغفور بن ابي سلمه وهي مصرحه
بالحقيقه في قوله نور من صفر وفي الروايه الاولى مجاز اعني قوله في نور من ما ويمكن ان
يحمل الحديث على انا ما وما اشبه ذلك **الحديث التاسع** عن عايشه

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في نعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله عايشه رضي الله عنها تكنى ام عبد الله بدت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عمر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم
بن مره القرشي التيمي لجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مره بن كعب وتوفيت
سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكه قبل الهجره بسنتين وقيل بثلاث والنعل لبس النعل والترجل تسريح الشعر
وقال الهروي شعر مرجل وقال ذراع شعر رجل ورحل وقل رجله صاحبه اذا
سرحه ودهنه ومعنى التيمن في التنعل البداه باليمنى ومعناه في الترجل ابتداه بالشق
الايمن من الراس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداه باليد اليمنى والرجل اليمنى
في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل والبداه باليمنى عند مالك والشافعي رحمهما
الله من المستحبات وان كان الشافعي يقول بوجوب الترتيب لانهما في العضو
الواحد جمعا وفي لفظ القران الترجل حيث قال وايديكم وارجلكم وقولها وفي
شانه كله عام لحص فان دخول الخلا والخروج من المسجد يبدا فيهما بالساير
وذلك ما شابههما **الحديث العاشر** عن نعيم المجمر عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامه غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رايت ابا هريره رضي
الله عنه يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى
رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون
يوم القيامه غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث
يبلغ الوضوء وابو هريره قد تقدم الكلام عليه والكلام على هذا الحديث من وجوه

الألوكة
www.alukah.net

احدها قوله المحرر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانيه وصف به نعيم بن عبد الله لانه كان يحمر المساجد اى يجعل لها حمرة الثاني قوله ان امتي يدعون يوم القيامه غرا محجلين من اثار الوضوء فيه امران احدهما ان يكون مفعولا ليدعون كانه بمعنى يسمون غرا محجلين الثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كانه قال يدعون الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك مما يدعى الناس اليه في القيامه وهم بهذه الصفه اي غرا محجلين فعلى الاول يدعون بمعنى يحرفون كما قال الله تعالى الى كتاب الله ويجوز ان لا نعدي يدعون بحرف الجر ويكون غرا حالا ايضا والغره في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين الثالث المروي المعروف في قوله عليه السلام من اثار الوضوء بضم الواو وهو ويجوز ان يقال بالفتح اى من اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغره والتحجيل ينشأان عن الفعل بالماء فجاز ان ينسب الى كل منهما الرابع قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اقتصر فيه على لفظ الغره ها هنا دون التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا وذكره للترغيب وكان ذلك من باب التغليب لاحد القسمين على الاخر اذا كانا من سنخ واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل الغره واراد بالغره والتحجيل وتطويل الغره في الوجه بغسل جزء من الراس وفي اليدين بغسل بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تعرض لاحد المقدار مما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريره رضي الله عنه الحديث على الطلاقه وظاهره في طلب اطاله الغره فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابه والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به الفقهاء وايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق

باب الاستطابه الحديث الاول

عن

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيثه استعاذ من ذكور الشياطين واناثهم انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام بضم الحاء والراء المهمله انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر وولد له اولاد كثيرون نحو ثمانون ولدا ثمانيه وسبعون ذكرا والدتاز وكان وفاته بالبصره سنه ثلث وتسعين وقيل سنه خمس وتسعين وقيل سنه يوم مات مايه وسبع سنين وقال انس اخبرني ابني امينه انه دفن لصلبي الى يوم مقدم الحجاج البصره بضع وعشرون ومايه والخبث بضم الخاء والباء جمع حدث والخبايث جمع حبيثه الحديث في هذا من وجوه احدها الاستطابه ازاله الاذاعن المخرجين بحجر وماء وما جود من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب الثاني الخلا بالمد والاصل هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضا الحاجه ثم كثر حتى جوزبه عن غير ذلك الثالث قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما قال الله تعالى فاذا قرات القرآن ويحتمل ان يراد به ابتدا الدخول وذكر الله تعالى مستحب في اثنا قضا الحاجه فان كان المحل الذي يقضي فيه الحاجه غير معد لذلك كالصحرا مثلا جاز ذكر الله تعالى فيه لدلالة المكان وان كان معدا لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقها فمن كرهه فهو محتاج الى ان يقول قوله اذا دخل معنى اذا اراد لان لفظه دخل اقوى في الدلاله على الكنف المتهيه منها على المكان البراح اولانه قد جاء في حديث اخر المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضره فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحمل دخل على ظاهرها

المراد المكان الذي لا ستره فيه ولا يحجر ذات الجوف

الرابع

الرابع الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكره المصنف وذكر الخطابي
في غالب المحدثين رواياتهم له باسكان الباء ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا
لان فعلا بضم الفاء والعين يخفف عينه وياساوي ان يكون المراد بالخبث
بسكون الباء ما لا ياسب المعنى بل يجوز ان يكون المراد وهو ياسب الباء معناه وهو
مصموم الباء نعم من حمله وهو ياسب الباء على ما لا ياسب فهو غالط في الحمل على هذا
المعنى لان اللفظ **الخامس** الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام
ان هذه الحشوش محتضره اي بالجان والشياطين ياسب لمناسبة هذا الدعاء المخصوص
لهذا المكان المذموم **السادس** الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الى الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت قبل القبلة فينحرف عنها ونستغفر الله عز وجل الغائط المطمئن
من الارض كانوا يتغوطون فيه كنوا به عن نفس الخبث كراهة لذكره لخاص اسمه
والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي الكلام
عليه من وجوه **احدها** ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب
بن ثعلبة الخزرجي شهد بدرا ومات في زمان يزيد بن معاوية وقال خليفة مات
بارض الروم سنة خمسين وذلك في زمن معاوية وقيل سنة اثنتين وخمسين
بالقسطنطينية **الثاني** قوله اذا اتيتم الغائط استعمل الخلفاء في قضاء الحاجة
كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة وهو اشارة الى ما
قلناه من استعمال هذه اللفظة مجازا **الثالث** الحديث دليل على المنع
من استقبال القبلة واستدبارها والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب
فمنهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر الحديث ومنهم من اجاز مطلقا

ورأى

ورأى هذا الحديث منسوخا ورعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بغول او بول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها وممن نقل عنه الرخصة في ذلك مطلقا عروة بن الزبير ورسعة
بن ابي عبد الرحمن ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع في الصحاري واجاز
في البنيان بناء على ان ابن عمر روى الحديث الذي ياتي ذكره بعد هذا الحديث
في البنيان فجمع بين الاحاديث فحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري
وحمل حديث ابن عمر على البنيان وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا
عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك
وبين القبلة شيء يسترك فلا باس اخرجه ابو داود واعلم ان حمل حديث ابي ايوب
على الصحاري مخالف لما حمله عليه ابو ايوب من العموم فانه قال فاسدنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت قبل القبلة فينحرف عنها فراى النهي عاما والله اعلم **الرابع**
اختلفوا في علة النهي من حيث المعنى والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم
للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا
في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث سلمة بن وهرام عن سراقة بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل
وهذا ظاهر قوي في التعليل عما ذكرناه ومنهم من علل بامر اخر وقد ذكر عيسى
بن ابي عيسى قال قلت للشعبي الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو مفتوح
الشين عجبت لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب مذهبا فاوجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحيحين ان الله حلفا
من عباده يصلون في الصحراء فلا استقبلوهم ولا استدبروهم واما سوءهم هذه التي نتحدث بها

للستر

للستر فانها لا تبتلهما وذكر الدارقطني ان عيسى هذا ضعيف ويبني
على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان في الصحراء فاستتر بشيء
هل يجوز الاستنجاء والاستدبار ام لا فالتعليل باحترام القبلة يقتضي
المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز **الخامس** قوله اذا اتى الخلاء
فلا يستقبلوا الحديث يقتضي امرين احدهما ممنوع منه والثاني علة لذلك
المنع وقد تكلمنا على العلة والكلام الان على محل العلة والحديث دل على
المنع من استقبالها لغائط او بول وهذه الحالة تضمن امرين احدهما خروج
الخارج المستقذر والثاني كشف العورة من قال المنع لخارج لمناسبته
لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال لكشف العورة ويبنى على هذا الخلاف اختلافهم
في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا
خارج ومن علل بالعورة منعه **السادس** الغائط في الاصل هو المكان
المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج
وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية فيه
والحديث يقتضي ان اسم الغائط لا يطلق على البول لتفرقته بينهما وقد
تكلموا في ان قوله او جاء احدكم من الغائط لما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو
الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا او يقال انه مستعمل
فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل او الدبر فحيث كان
السابع قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على مكان يكون التشريق والتغريب
مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى
المشرق **الثامن** قول ابي ايوب فقدمنا الشام الى اخره فيه ما قدمناه

من

من جملة من يقول بالعموم بالسبب الى البدان والصحاري وفيه دليل على ان للعموم
صيغة عند العرب واهل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين
وهذا اعني استعمال صيغة العموم ورد من الافراد كثير لا يحصى وانما
نبهنا عليه على سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يقطع يدك فليسع كثيرة
لحدها **التاسع** اولع بعض اهل العصر وما تقرب منه بان قال ان صيغة
العموم اذا وردت على الدوات مثلا او على الافعال كانت عامة في كل مطلقة
في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم قال المطلق يكفي في العمل صورة
واحدة فلا نلزمه فيما عداه واكثر واقوى في هذا السؤال فيما لا يحصى من الفاظ
الكتاب والسنة وصار لذلك بعضهم في الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب
الجواب انما دل على العموم في الدوات مثلا لزوم الاعم على سبوب الحكم في ذات
من اوقاتها اللفظ فلا خرج عنها الا بدليل يخصه فمن خرج شيئا من تلك الدوات
فقد خالف مقتضى معنى العموم ثم المطلق يكفي في العمل به مرة كما قالوه ونحن لا
نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة
على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل به
مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اقتضى في العمل به مرة واحدة وان كان العمل به
مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك
اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم في كل داخل
عليها انها داخلة فاذا قال قائل هو مطلق في الازمان فاعمل به في الدوات الداخلة
في اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به
مرة فلا يلزمني ان اعمل به اخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على
العموم في ذات دخلت الدار ومن جملتها الدوات الداخلة في اخر النهار

فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا احرجت ملك الدواب فقد احرجت ما دلت الصيغه على دخوله وهي كل
دات وهذا الحديث احد ما استدل به على ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان
والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها في الامان وهو
مطلق فيها وعلى ما قال هو لا المتاخرون لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه يعم لانه
اذا خرج عنه بعض الامان حالف صيغه العموم في الاستقبال والاستدبار
العاشر قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لما بي الكف على
هذه الصفه الممنوعه عنه وانما حمل على هذا التاويل انه اذا الحرف عنها لم
يفعل ممنوعا فلا حاجه الى الاستغفار لنفسه والاقرب انه استغفار لنفسه
ولعل ذلك لانه سبب موافقته الساعه لطاعه وسهو او فسد كر فصرف ونستغفر
الله تعالى فان قلت الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجه به الى الاستغفار
قلت اهل الورع والمناصب العليه قد يفعلون مثل هذا اساءه لسبتهم الى
التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتدا **الحديث الثالث** عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصه ورايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبه هذا الحديث
يعارض حديث ابي ايوب واصحاب الناس في هذه العمل به واولا على اقوال ان
فمنهم من راى انه ناسخ للمنع واعتقدوا الاباحه مطلقا وكانه راى تخصيص
حكمه بالبنيان مطرحا واحدا دلالته على الجواز مجردا عن اعتبار خصوص كونه
في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من راى العمل بالحديث
الاول وما في معناه واعتقدوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من
جمع بين الحديثين فراى حديث بن عمر مخصوصا بالبنيان فخص به حديث ابي
ايوب العام وغيره جمعا بين الدليلين ومنهم من توقف في المسله ولخص بسطه هنا

على امرين **احدهما** ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم
له ان يقول ان رويه هذا الفعل كان امرا اتفاقيا ولم يقصد بن عمر ولا الرسول
صلى الله عليه وسلم على هذه الحاله فعرض لرويه احد فلو كان يترتب على هذا
الفعل حكم عام للامه لبين لهم باظهاره بالقول او الدلاله على وجود الفعل
فان الاحكام العامه للامه لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرويه
من بن عمر على سبيل الاتفاق وعدم قصد الرسول دل ذلك على التخصيص للرسول
صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامه وفيه بعد **الثاني التنبيه**
الحديث اذا كان عام الدلاله وعارضه غيره في بعض الصور واردنا
التخصيص فالواجب ان يقتصد في مخالفه مقتضى العموم على مقدار الضرورة
وبقي الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا
تلك الصور المخصوصه التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث بن عمر لم يدل
على جواز الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وانما ورد في الاستدبار فقط
والمعارضه بينه وبين حديث ابي ايوب انما هو في الاستدبار فبقي الاستقبال
لا معارض فيه فيجب ان يعمل بمقتضى حديث ابي ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا
لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وعليه هذا السوال هذا
لو كان في حديث ابي ايوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فخرج الاستدبار
وبقي الاستقبال على ما قررناه آنفا ولان ليس الامر كذلك بل لها حملتان دلت
احداهما على الاستقبال والاخرى على الاستدبار ساوى حديث بن عمر احداهما
وهي عامه في محلها وصدته خاص بعض صور عمومها والحمله الاخرى لم يساوها
حديث بن عمر فهي باقيه على حالها ولعل قائلا يقول ليس الاستقبال في البنيان
وان كان مسكوتا عنه في الاستدبار الذي ورد فيه الحديث فيقال له اولا

هذا

هذا تقدم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف من اصول
الفقه وناسا ان شرط القياس مساواة الفرع الاصل او زيادته عليه في المعنى
المعتبر في الحكم ولا تساوي هاهنا فان الاستقبال يرد في الصحيح على الاستدبار
على ما شهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلما هذا المعنى فمنع الاستقبال
واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال اشد في الصحيح من الاستدبار فلا يلزم
من الغا المفسده الناقصه في العفو الغا المفسده الزايده في الصحيح في حكم الجواز

الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ما وعنزه فيستنجي بالما
العنزه الحربه الصغيره وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يوصي صلى
الله عليه وسلم ويصلي فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت
كانت توضع له فيصلي اليها والحلام على الخلاف تقدم ويحتمل ان يراد به
هاهنا محل قضا الحاجه على ما ذكرناه انه مستعمل في ذلك الموضع وهذا
الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزه للصلاة فان السترة انما تكون
في الفراخ من الارض حيث تحشى المرود ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضا
الحاجه في البنا وهذا الاخير يناسب المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزه ويرجح الاول
بان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى يناسبها السفر فان
الحضر يناسبه خدمة اهل بيته من نسايه ونحو ذلك ويوخذ من الحديث
استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا وارصدوا انفسهم لذلك وفيه
ايضا جواز الاستعانه ايضا في مثل هذا ومقصوده الاكبر الاستنجا بالما ولا
خلاف فيه غير انه روي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال
فانه سيل عن الاستنجا بالما لازاله العين قال ذلك للنوصوا النسا وعن غيره من

السلف

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٢٩

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

2°

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

2^

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا ان تريد الفاتحة معها وقولها انها
صفة الرحمن لحمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف
يعبر عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد به
غير ذلك الا انه لا يخص ذلك بقل هو الله احد فعلها خصت بذلك لاحتوائها
بصفات الرب دون غيرها **وقوله** عليه السلام اخبروه ان الله يحبه ان
لحمل يريد لمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من
محبته لذكر صفات الرب عز وجل وصحة اعتقاده **الحديث السادس**
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الصغير والكبير وذو
الحاجة لم سنين في هذه الرواية وفي اخرى صلاة فصل له ذلك وقد عرف ان صلاة
العشاء الاخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب هذا القدر في
العشاء الاخرة ومن الحسن ايضا قراءة هذه السورة فيها لعنها وكذلك نظائرها ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءة المختلفة فيسعى ان يفعل ولقد احسن
من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله **باب ترك**
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث الاول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف
صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **اما قوله** كانوا يستفتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الكلام في مسلة وتاويل من تاول ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه كان يبدي بالفاتحه قبل السوره واما فيه الحديث فيستدل به من يري
عدم الجهر بالبسمله في الصلاه والعلما في ذلك على ثلثه مذاهب احدها ترها
سرًا وجهرًا وهو مذهب مالك والثاني قرائها سرًا لا جهرًا وهو مذهب ابي
حنيفه واحمد والثالث الجهر بها في الجهريه وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وارحمهم والمسفن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلًا فيحمل مع ظهور
ذلك في بعض الالفاظ وقد جمع حماعه من الحفاظ باب الجهر وهو احد الابواب التي
جمعها اهل الحديث وكثير منها او الاكثر بفعل وبعضها حد الاسناد
الا انه غير مصرح فيه بالقراءه في الفرض او في الصلاه وبعضها فيه ما يدل على القرا
والصلاه الا انه ليس بصريح الدلاله على خصوص التسميه ومن صحيحها حديث نعيم
بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام
القران حتى بلغ ولا الضالين ثم قال امين وقال الناس امين ويقول كلما
سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس من هذا
في الدلاله وصحيحه حديث المعتمر بن سليمان وكان لجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل
فاتحه الكتاب وبعدها ويقول ما الوان اقتدي بصلاه ابي وقال ابي ما الوان
اقتدي بصلاه انس وقال انس ما الوان اقتدي بصلاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحاكم ابو عبد الله ان رواه هذا الحديث عن اخرهم نفاه واداسب
شيء من ذلك وطرق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث
انس على عدم السماع وفي ذلك بعد لطول مده صحبته واذ المالكيه ترك
التسميه بالعمل المتصل من اهل المدينه والمسفن من ذلك كلما ذكرنا
في الحديث من ترك الجهر الا ان بدل دليل صريح في التزكي مطلقا

بارد

باب سجود السهو الحديث الاول

عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشا قال بن سيرين وسماها ابو هريره ولكن نسيت انا قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبه معروضه في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرج السرعان من ابواب
المسجد فقالوا اقصرت الصلاه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاه فقال لم انس ولم اقصر فقال اما يقول ذو اليدين فقال نعم فعدم وصلى ما
ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ورما سالوه ثم سلم فقيل
ان عمران حصين قال ثم سلم **الكلام** على هذا الحديث سعلق مباحث تتعلق
باصول الدين وتحب سعلق باصول الفقه وتحب سعلق بالفقه
فاما البحث الاول ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو
في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو مذهب عامه العلما والنظار
وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله عليه وسلم في حديث مسعود
انه ينسى كما ينسون وسدت طائفه من المتوغلين فقالوا لا يجوز السهو عليه
وانما ينسى عمدًا وسعد صورة السار ليس وهذا باطل لاحتماع صلى الله عليه وسلم
بانه ينسى ولان الافعال العمديه سطل الصلاه ولان صورة الفعل النسياني
كصورة الفعل العمدي وانما سيران المعتبر بالاحكام والدين اجازوا السهو
قالوا لا يقدر عليه فيما طرقه البلاغ الفعل واحتلفوا هل من شرط النبي
الانتقال بالحادثه اولس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى ان سوطن عليه

الس

السليغ وهو العمر وهذه الواقعه قد وقع السان فيها على الاقتال وقد قسم
القاضي عياض الافعال الى ما هو على طريقه البلاغ والى ما ليس طريقه البلاغ
ولا سان الاحكام من افعال البشريه وما لحق به من عاداته واذكار قلبه واما
ذلك بعض من تاخر عن زمنه وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وافعاله واقراره كله بلاغ واستدل بذلك العصمه في الكل بناء على ان المعجزه
تدل على العصمه فيما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه طريقه لعلمها
العصمه اعني القول والفعل والاقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمدا
وسهوا واخذ البلاغ في الافعال من حيث الناسي صلى الله عليه وسلم فان كان
يقول السهو والعمد سواء في الافعال فهذا الحديث يرد عليه **النوع**
الثاني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع
ونقل فيه الاجماع كما امتنع التعمد قطعا واجماعا **واما** طرق السهو
في الاقوال الدنيويه وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا تسند الاحكام
اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى ربي فقد حكى القاضي عياض عن قوم
انهم جوزوا السهو والغفله في هذا الباب عليه او ليس من باب التبليغ
الذي يطرق به الى القدح في الشريعه فالواو الحق الذي لا مريه فيه رجح
قول من لم يجوز ذلك في خبر من الاخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد فانه لا
يجوز عليهم حلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحيح ولا مرض ولا رضى ولا
غضب والذي يتعلق بهذا من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم
اقصر وفي روايه اخرى كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه احدها ان
المراد لم تكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك وبانها المراد
الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكان بعد التظنن وان كان مخطئا فانه و

صرح به وقال لم يكن في ظني ثم بين انه كان خلافه في نفس الامر لم ينفصل بذلك ان
يكون خلافه في ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرنا فلذلك اذا كان مقدرا
مرادا او هذان الوجهان لخصوصهما بروايه من روى كل ذلك لم يكن واما
من روى لم انس ولم يقصر فلا يصح فيه هذا التاويل **واما** الوجه الثاني
فهو مستمد على من يرى ان مدلول اللفظ الخبر هو الامور الذهنيه فانه
وان لم يذكر ذلك وهو الثابت في نفس الامر عنده هو لا غير كالملفوظ به
وبالجمله قوله عليه السلام لم انس بحمل على السلام اي انه كان مقصودا لكنه
بني على ظن التمام ولم يقع سهوا في نفسه وانما وقع السهو في عدد الركعات
وهذا بعيد **ورابعها** الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفله ولم يغفل
عنها وكان كشغله عن حركات الصلاه ما في الصلاه مشغلا لها لا غفلة عنها
ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الخليق العباره عن حقيقة السهو
والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغه وكانه سلوح من اللفظ
على ان النسيان عدم الذكر لامر لا تعلق له بالصلاه والسهو عدم الذكر لامر
يتعلق بها ويكون النسيان للاعراض عن بعض امورها حتى يحصل عدم الذكر
لاجل الاعراض وليس فيما بعد ما ذكرناه فرق بين السهو والنسيان **وخامسها**
ما ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو انه
انما انكر عليه السلام نسبت المضافه اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئس
ما لاحدكم يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد تشل الروايي على راي بعضهم في
الروايه الاخرى هل قال انسى او انسى او هنا للشك وهل بل للتقسيم
وان هذا يكون منه مره من فعل شغله وسهوه ومره بفعل على ذلك والخبر

عليه لس فلما ساله السايل بدلك اللفظ انكره وقال له كل ذلك لم يكن وفي
الروايه الاخرى لم انس ولم تقصر اما الغضر فمن وجد لك لم انس حفصه
من قبل نسيي وعملي عن الصلاه ولكن الله نساني لاسن واعلم انه قد ورد
في الصحيح من حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو حدث في الصلاه
شئ اناكم به ولكن انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا
يعارض ما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبه النسيان
اليه فانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث بن مسعود من بين
وما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي
اعرفه فيه نص ما لاحد كم ان يقول نسيت انه كذا وهذا نهي عن اضافه نسبت
الى الاديه وليس يلزم من النهي عن اضافه النسيان الى الاديه النهي عن اضافه الى
كل شئ فان الاديه من كلام الله ويصح بالمعنى ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله
وليس هذا المعنى موجود في كل ما نسب اليه النسيان فلا يلزم مساواه غيره
الاديه وعلى كل تقدير لو لم نظهر مناسبه لم يلزم من النهي عن الحاق النهي
عن العام واذا لم يلزم دل لم يلزم ان يكون القايل نسيت الذي اضافه الى
عدد الركعات داخلا تحت النهي سكر والله اعلم **ولما** تكلم بعض المتاخرين
على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمه انما تثبت
في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لاديه الذي قامت عليه المعجزه
واما اخباره عن الامور الوجوديه فيجوز عليه النسيان هذا او معناه
واما الجنح المنقول باصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به
على جواز الترجيح بكثره الرواه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب احتياد
القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي هذا الجنح **واما** الجنح المنقول بالفقه فمن

وجوه

وجوه **احدها** ان سنه الخروج من الصلاه ووطها ساعلى ظن التمام لا توجب
بطلانها **الثاني** ان السلام سهوا لا يبطل الصلاه **الثالث** استدل به بعضهم
على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفه يخالف فيه **الرابع** الكلام العمد
لاه لا يبطل الصلاه جمهور الفقهاء على انه لا يبطل وروي عن ابي العسم عن مالك ان
الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسوال عن الشك
واجابه المامومون ان صلاتهم تامه على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا
في الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه **منها** انه منسوخ لجواز
ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاه كان قبل ذلك نسخ
ولا نسلم المتاخر المتقدم **ومنها** تاويل كلام الصحابه بان المراد جوابهم
بالاشاره والايماء لا بالملفوظ وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكايه الراوي
لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاوما واليه فيمكن الجمع بين
ان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما واجمع الامران في حق بعضهم
ومنها ان كلامهم كان اجابه لرسول صلى الله عليه وسلم واجابته
واعترض عليه بعض المالكيه بان قال الاجابه لا تسمى بالقول فكيف فيها
الايماء وعلى تقدير ان تجب القول لا يلزم منه الحكم بصحه الصلاه لجواز ان
تجب الاجابه ويلزم الاستيناف **ومنها** ان الرسول صلى الله عليه وسلم
تعمد اصحه الصلاه والصحابه تكلموا محورين النسخ فلم يكن كلام واحد منهم
مبطلا وهذا ضعيف ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاه
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم اكن فقال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم

كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ وليسه
هاهنا لكنه لطعنه في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله
كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يخل بعضهم امرين احدهما الاخبار عن حكم الشرع
وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان واحد
هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر متحقق
عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر **الخامس** الافعال
التي ليست من افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان يكون قليلة او كثيرة
فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب
الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه
الافعال الكثيرة الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتاحد عائبي
سلة المسجد فاسند اليها ثم قد حصل السابع بعد ذلك فدل على عدم بطلا
الصلاة بالافعال الكثيرة سهوا **السادس** فيه دليل على جواز السا
على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب بعضون من المالكية الى
ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله راى السنا
بعد قطع الصلاة وسه الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على
خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلم من اثنين يقتصر على مورد
النص وسقاما عداه على القياس والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساويا للا
لحويه وان خالف القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة
الصلاة ان كان هو الخروج منها بالسه والسلام فهذا المعنى قد اتى عند ظن
التمام بالنص ولا فرق في التشبيه الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد
ثلث

ثلث او بعد واحدة **السابع** اذا قلنا الجواز الساقد حصة وهو القرب من
الزمن دل ذلك على اشتراط بعض المفقهين فقال الجواز البناء ان طال ما لم ينقض
وضوء وروي ذلك عن سعة وقيل ان الجواز عن مالك وليس ذلك بمشهور
واستدل اهل المذهب بهذا وراوا ان هذا الزمان طويلا لا سيما على روايته
من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله **الثامن** اذا قلنا انه
لا يبني الا في القرب فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم من اعتبره بمقدار
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو
طويل وما كان بمقداره او دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج
الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر بمقدار ركعة
ومنهم من اعتبر بمقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي واصحابه
رحمهم الله **التاسع** فيه دليل على شرعية سجود السهو **العاشرة** فيه
دليل على انه سجدتان **الحادي عشر** فيه دليل على انه في اخر الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا ذلك وقيل في ممكنة انه اخر لاحتمال
وجود سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم بان انه
لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها وصوروا ذلك في صورتين احداهما
انه سجد للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت وهو في السجود الاخر فليزمه
امام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل
به السفينة الى الموطن او سوى الاقامة الى الموطن او سوى الاقامة فيتم ويعيد
السجود **الثاني عشر** فيه دليل على ان سجود السهو سنة احمل ولا سجود
بعد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات
متعددة واتى فيها بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد السجود وسعد السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان يعد الجنس
او سعد وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب فانه قد سعد الجنس في القول
والفعل ولم سعد السجود **الثالث عشر** الحديث يدل على السجود بعد
السلم في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل السجود فقيل كله قبل السلام وهو
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقيل كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقيل ما كان نقص فمحله بعد السلم وهو مذهب مالك رحمه الله
واوما اليه الشافعي في القديم وقد سب في الاحاديث السجود بعد السلم في الزياده
وقبله في النقص واختلف الفقهاء فذهب مالك الى الجمع بان استعمل كل حديث بعد
السلام في النقص وبعده في الزياده والذين قالوا ان الكل قبل السلام اعتذروا
عن الاحاديث التي جاء بعد السلم بوجوه **احدها** دعوى النسخ لوجهين احدهما
ان الزهري قال ان اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام
الثاني ان الذين رووا السجود قبل متاخروا الاسلام رواه ما عن الصحابه والاول
على الاول ان روايه الزهري مرسله ولو كانت مسنده فشرط النسخ التعارض
والاتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في روايه الزهري فيحتمل ان يكون الامر
هو السجود قبل السلم لكن في محل النقص واما يقع التعارض المحوج الى النسخ
لو سلم ان المحل واحد ولم سلم ذلك والاعتراض على الثاني ان يقدم الاسلام
والكبر لا يلزم منه يقدم الرواه حاله التحمل **الوجه الثاني** في
الاعتذار عن الاحاديث التي جاء السجود بعد السلام التاويل اما على ان يكون
المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو في التشهد
واما ان يكون على باحرها بعد السلام على سبيل السهو وهما بعدان اما الاول
فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلم في سياق ذكر الصلاه هو الذي به

المحلل

التحلل **واما** الثاني فلان الاصل عدم السهو وطريقه الى الافعال الشاذه عليه
من غير دليل غير شائع وايضا فانه مقابل بمثله وهو ان يقول الحنفي محله بعد
السلام وبعد تمه بعد السلام على سبيل السهو **الوجه الثالث** في الاعتذار
الترجيح بكثره الرواه وهذا ان صح فالاعتراض عليه ان طريقه الجمع اولى من
طريقه الترجيح فانه اذا امكن صار اليه عند عدم امكان الجمع وايضا فلا بد من
النظر في محل التعارض والاتحاد موضع الخلاف من الزياده والنقصان والقائلون
بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفه لذلك بالتاويل
اما بان يكون المراد بقوله قبل السلم السلام الثاني او يكون المراد بقوله وسجد
سجدتين سجود الصلاه وما ذكرا الاول من احمال السهو عادها هنا والكل
ضعيف والاول شرطه ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليم اتفاقا
ومذهب احمد بن حنبل الجمع بين الاحاديث وطريق اجري عليه ما ذهب
اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث محل
السجود فيه قبل السلم وكان هذا نظرا الى ان الاصل في الجابر ان يقع في
المجبور ولا يخرج عن هذا الاصل الا فيما ورد النص وسعى فيما عداه على الاصل
وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك
طريق الترجيح لكنهما اختلفا في **وجه** الجمع ورجح قول مالك بان يذكر المناسبه
في كون سجود السهو قبل السلم عند النقص وبعده عند الزياده واذا ظهرت
المناسبه وكان الحكم على وفقها كان به عليه واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها
ولا يحصر ذلك في مورد النص **الوجه الرابع عشر** اذا سهى الامام
تعلق حكم سهوه بالمامومين وسجدوا معه وان لم يسهوا واستدل عليه بهذا
الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم سهى وسجد القوم معه لما سجد وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

امامهم في حق من لم يتكلم من الصحابه ولم يمش ولم يسلم ان كان ذلك **الوجه**
الخامس عشر فيه دليل على الكثير لسجود السهو كما في سجود الصلاه
الوجه السادس عشر القايل منه ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو
محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريره وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه
لم يذكر الا ابا هريره انتهى دليل ان يكون هو القايل منه كذلك وهذا
يدل على السلام من سجود السهو **الوجه** السابع عشر لم يذكر التشهد
بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام
وقد استدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا مثله من حيث
انه لو كان لذكر ظاهرا **الحديث الثاني** عن عبد الله بن
بحينه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم السلام
عليه وحوم **الاول** فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص فانه
نقص من هذه الصلاه الجلوس الاوسط وتشهده **الثاني** فيه دليل على
ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود والجبر
الواجب الاستدراك وفعله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد
الاول **الثالث** فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو لانه
قد ترك الجلوس الاول والتشهد معا فاجزاهما سجدتين هذا ادا لم يذكر ان
ترك التشهد الاول بمفرده موجب **الرابع** فيه دليل على متابعه
الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا الاشكال فيه على قول من
يقول ان الجلوس الاول سنه فان ترك السنه للاتمام بالواجب واجب

ومتابعه الامام واجبه **الخامس** انه استدل به على ان ترك التشهد الاول
بمفرده موجب لسجود السهو وفيه نظر من حيث ان المنفرد السجود عند هذا
القيام عن الجلوس وحامل صوره ذلك ترك التشهد فيه فلا يسعى ان الحكم يترتب
على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مركبا على ترك الجلوس وجاهذا
من الصوره الوجود به **باب المرور بين يدي المصلي**
الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمت الانصاري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماعليه من الاثم لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنه ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري
سماه بن عيينه في رواياته الثوري فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي
اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها وقد صرح في الحديث بالاثم
ويعم الفقها قسم ذلك الى اربع صور **الاولى** ان يكون للمار مندوحه
عن المرور بين يدي المصلي ولم يعرض المصلي لذلك فيحصل المار بالاثم ان مد
الصوره الثانيه معالها وهو ان يكون المصلي يعرض للمرور والمار
ليس له مندوحه عن المرور فيحصل بالاثم دون المار **الثالثه** ان يعرض
المصلي للمرور ويكون للمار مندوحه فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمرور مع امكان الا يفعله **الصوره الرابعه** الا يعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحه فلا اثم واحد منهما **الحديث الثاني**
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان ابو سعيد الخدري سعيد بن مالك بن سنان خدري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تقدم الكلام فيه والحديث يعرض لمنع المار بين يدي المصلي ومن سترته وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها ولفظ المعاناة محمول على قوة المنع من عبر ان يصل الى الاعمال المنافية للصلاة واطلق بعض المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال بقاتله على لفظ الحديث ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا حرج المتنحي من مقامه الى رده والعمل الكثير في مثل فعله لان رد المذي صلى الله عليه وسلم انه استدل من مروره عليه وقد يستدل بالحديث على انه اذا لم يكن سترته لم يسقط هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من اصحاب الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فاراد ان يمر وراء موضع السجود لم يكن وان اراد ان يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي ان يقاتله وعلل ذلك بقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو احد من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره حوار السترة بالاشياء عموما لكن فيه ضعف لان مفهوم العموم جواز المقابلة عند وجود كل شيء سابر لا جواز السابر بكل شيء الا ان يحمل السابر على الامر الحسي لا الامر الشرعي وبعض الفقهاء السترة بادمي او حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلي اليه وكره مالك في المراة وفي الحديث دليل على جواز اطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **قوله** حمار اتان فيه استعمال لفظ الحمار في الذكر والانثى كلفظ الشاة ولفظ الانسان وفي روايته مسلم على اتان ولم يذكر لفظ حمار **وقوله** ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو بنون

يقول من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلث عشرة حلا فالمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله ناهزت الاحتلام هاهنا تاكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن اولى على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغير وعدم التمييز مثلا لاحتمل عدم الانكار عليه لعدم مواجدته لصغر سنه وعدم التمييز وقد استدل ابن عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استيناف الصلاة لانه اكثر فائدة فانه اذا دل عدم انكارهم على ان مرور هذا الفعل ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساده الصلاة اذ لو فسدها لاستمع افساد صلاة الناس على المار ولا ينعكس هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يمنع على المار لجواز ان لا تفسد الصلاة ويمنع المرور على المار كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث تكون له منذوحة انه يمنع عليه المرور وان لم تفسد الصلاة على المصلي فبين هذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد والله لا ينعكس وكان الاستدلال بعدم الانكار اظهر فائدة من الاستدلال بعدم استيناف الصلاة ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال في الحديث بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر وان كان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بالمرور بين المأمومين او بعضهم لان قد قالوا ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا تم الاستدلال الا بحصول هذه المقدمات التي منها ان سترة الامام ليست بسترة لمن خلفه وان لم يكن محمولا عليها وعلى الجملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالاكثرون من الفقهاء على انه لا يفسد الصلاة مروره شيء بين يدي المصلي وردت احاديث معارضة لذلك منها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمراة والحمار وهذان صحيحان ومنها ما دل على انقطاعها بمرور الكلب والمراة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب احمد بن حنبل الى ان مرور الكلب الاسود تقطعها قال وفي قلبي من المراة والحمار شيء وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه لم ير الحديث الضعيف بمره ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على مقيده بالاسود وفي بعضها لم يحد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المراة والحمار فوجد حديث عايشة الاتي يعارض امر المراة وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العبارة الى حكاها عنه اجود مما دل عليه كلام الاثرم فحكى عن احمد بانه لا يقطع المراة والحمار وانما كان كذلك لان حرم القول به سوف على امرين احدهما ان يكون ناسخا لمقتضى لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في الفحص والثاني ان يكون ان مرور المراة مساويا لما حكته عايشة رضي الله عنها من الصلاة اليها وهي راقدة وليست هذه المقدمة بالسهلة عندي لوجهين احدهما انها رضي الله عنها ذكرت ان السوء حينئذ ليس فيها مصابيح ولعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها **والثاني** ان قائلا لو قال ان مرور المراة ومسها لا يساويه في السوء اعني اصابتين بيديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممنوع وليس ببعيد من تصرف الطاهد به مثل هذا **وقوله** فارسلت الاناس رفع اي برجلي وفي الحديث دليل على ان عدم الانكار محمله على الجواز وذلك مشترط بان ينتفي الموانع من الانكار وتعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول بن عباس فلم

سكر ذلك على احد ولم ينقل ولم سكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا كان بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه فلا لحرم يلزم انكاره مع عدم اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهذا اطلاع مع عدم المانع اما عدم الانكار ممن راى هذا الفعل فهو مسقر يلزم المسئول فيه وهو عدم الاستدلال بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم واحد المسقر واحد الاستدلال بعدم انكار الذابين الواقعه وان كان لحمل ان يقال ان قوله ولم سكر ذلك على احد سمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظ احد الا ان فيه ضعف لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته وعدم انكاره الا على بعد **الحديث الرابع** عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ايام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

حديث عايشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي وبعدم ما فيه ومايعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث وفيه دليل على ان اللمس بغير لذة اومن وراء حايل لا ينقض الطهارة اعني انه يدل على احد الجزئين ولا باس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح وربما زال السائر يتيقن وضع القدمين مع عدم العلم بوجود الحايل بعرض الصلاة للبطلان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها لذلك وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة **وقولها** والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

اما لما كد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعيه كما اشرنا اليه واما لاقامة
العذر لنفسها حتى احوجه الى ان يعجز رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت
بوقت سجوده بالروبه فلم يكن ليحوجه الى العرود قدمنا كراهيه ان يكون
المراه ستره للمصلي عند مالك وكراهه ان يكون الستره ادميا او حيوانا عند
مصنفي الشافعيه مع لحوق الصلاه الى المصحح والله اعلم

باب جامع الحديث الاول

عن ابي قتاده بن ربعي الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين الحديث عليه من وجوه **احدها** في حكم الركعتين عند دخول المسجد
وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فمنهم من ذهب مالك الهما من
النوافل وصل اليهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكيه والفرق بين السنن
والنوافل والفضائل ونقل عن بعض الناس انهما واجبان بالنهي عن الجلوس قبل
الركوع وعلى الروايه الاخرى التي وردت بصيغه الامر تكون الجمله بصيغه
الامر ولا يشك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن ادعاهما عن
الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يقولون في هذا ما قالوا في مسئله الوتر حيث
استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على
العباد وقول السائل هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فحملوا الدليل صيغه
الامر على الندب لدلاله هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس الا ان هذا
يشكل عليهم باوجابهم الصلاه على الميت بهذا الصيغه الامر **الوجه الثاني**
اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهه فهل يركع ام لا اختلفوا
فيه فذهب مالك الى ان المعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع
لانها صلاه لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له

وحكي وجه انه يكره وطريقه اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في
هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي
عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم يصفر الشمس وبعد الصبح
ما لم يسفر اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب وانما منع في هذه الاوقات ما لا
سبب له ويفسد ابدا لقوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها انتهى كلامه وهذا لا يعرفه من يعلل اصحاب الشافعي على هذه الوجه
واقرب الاشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقه الا انه ليس هو اياه بعينه
وهذا الخلاف في هذه المسايل مبني على مسئله اصوليه مشكله وهو ما اذا
تعارض عمومان كل واحد منهما بالنسبه الى الاخر عام من وجه خاص
من وجه ولست اعني بالنظر فيها هنا ما لاجل التاويل وتحقيق دليل او لا ترجيح
على تصور المسئله فنقول مدلول احد اللفظين ان لم يساو الاخر ولا شيئا
منه فيهما متساويان كلفظ المومنين والمشركين مثلا وان كان مدلول احدهما
يساوي كل مدلول الاخر فيهما متساويان كلفظ الانسان والبشر مثلا
وان كان مدلول احدهما يساوي كل مدلول الاخر ويساوي غيره فالمساوي
له وكغيره عام من كل وجه بالنسبه الى الاخر والاخر خاص من كل وجه
وان كان مدلولها لجميع في صوره ومفرد دليل واحد منهما بصوره او صور وكل
واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاه بعد الصبح من هذا القبيل
فانهما تجمعان في صوره وهو اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر ومفرد
ان يصليان بوجه الصلاه في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول
المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا الاشكال قام فان احد

الحصين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى
الحديث الاول المانع من الصلاة بعد الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح
بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد
عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة بعد الصبح فان هذا
الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة اعني الصلاة عند دخول
المسجد عام بالنسبة الى هذا الوقت وقوله عليه السلام لا صلاة بعد
الصبح خاص بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال من هاهنا وذهب بعض
المحققين في هذا الى الوقف حتى يأتي مرجح خارج يعرف به ادعى
احد هذين الحصين اعني الجواز او المنع فعليه ابدا امر زائد على مجرد الحديث

الوجه الثالث اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته
هل يركعهما في المسجد اختلف قول مالك فيه والظاهر الحديث بعمومه
وسبب ان الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث
الذي رووه من قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهذا
اضعف من المسئلة السابقة لانه لحاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث
حتى يقع التعارض فان الحديثين الاولين في المسئلة الاولى صحيحان
وبعد البحث عن حد المطالبة وبعد تسليم صحته تعود الامر الى ما
ذكرناه من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من
وجه وقد ذكرناه **الوجه الرابع** اذا دخل محتاجا اهل يومئ
بالركوع خفف ذلك رحمه الله وعندي ان دلالة هذا الحديث لا
تناول هذه المسئلة فاما اذا اطردنا الى صيغة النهي تناول جلوسا

قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس اه لا لم يفعل المنهي وان نظرنا الى صيغة
الامر فالامر يوجب ركوعا قبل الجلوس واذا اسقطنا اعتبار الامر
الوجه الخامس لفظ المسجد يتناول كل مسجد وقد اخرجوا
عن المسجد الحرام وجعلوا الحسبة بالطواف وان كان في ذلك خلاف فلخصمه
ان يستدل بهذا الحديث وان لم يلتفت الى التسبب في ذلك النظر الى المعنى وهو
ان المقصود اباحة الدخول في محل العبادة بعبادة وعادة الطواف تحصل
هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا تشاركه فيها واجتمع في ذلك تحصل
المقصود مع الاختصاص دائما فقد يوجد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في محله حتى دخل المسجد فاسدا بالطواف على ما نقصيه ظاهر الحديث
واستمر عليه العمل ودل ذلك على تخصيص من هذا العموم وانه نافذ اذا نوى ان طاف
ومشى على السنة في بعض الطواف بركعتيه وحرسا على ظاهر اللفظ في الحديث
بعد وسنا نقصاه **الوجه السادس** اذا اتى الى العيد في المسجد فهل
يصلي التحية عند الدخول اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث
ان يصلي لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا فعل
ذلك ولا معارضة بين الحديثين الا ان يقول قائل وفهم قلنا ان ترك الصلاة قبل
العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي وليس كذلك فيها وافقه في الصحراء
اثر في الحكم فحينئذ يقع التعارض غير ان ذلك سوف على امر زائد وقرائن
تشهد بذلك وان لم يوجد ذلك فالانتفاع اولى استحسانا اعني في ترك الركوع
في الصحراء وفعله في المسجد لا للعيد والله اعلم **الوجه السابع** من كثرت
تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا قال بعضهم لا وقاسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الحطابين والفكاهين المترددين الى مكة في سقوط الاحرام عنهم اذا كثر تردده
والحديث نفسه يتكرر الركوع سكران الدخول وقول القايل هذا سلون بمسله
اصوليه وهو تخصيص العموم بالقياس والاصوليين في ذلك اقوال متعدده
الحديث الثاني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاه يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام الكلام عليه من وجوه **الاول** هذا اللفظ احد ما استدل به على
والمنسوخ وهو قول الراوي ليعدم احد الحكمين على الاخر وهذا لا شك فيه
وليس كقوله هذا منسوخ من عبر سان التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه انه لا
يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه **الثاني**
القنوت مستعمل في معنى الطاعه وفي معنى الاقرار بالعبوديه والخضوع والدعا
وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يفهم انه موضوع للمشترك قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى واصل اصله الدوام على الشيء واذا كان هذا
اصله لعدم الطاعه فاسب وهذا لك الداعي والقيام في الصلاه والمخلص فيها
والساكت فيها كلهم فاعلون القنوت وهذا اشاره الى ما ذكرناه من استعماله
لمعنى مشترك وهذه طريقه المتاخرين من اهل العصر وما قبلها يقصدون
نفاوقوع الاشتراك والمجاز عن موضع اللفظ ولا باس بها ان لم تقم دليل على ان
اللفظ حقيقه في معنى معين او معاني فيستعمل حسبما يقوم دليل على ذلك **الثالث**
لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوت في الايه السكوت لما دلت عليه لفظه
حتى التي للغايه والفا التي بعد سكت لما سبق عليها لما ما التي بعدها وقد
قيل ان القنوت في الايه الطاعه وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعا
المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاه الوسطى هي الصبح من حيث قرانها

بالقنوت

بالقنوت والارجح من هذا كله حمله على ما يشعر به كلام الراوي فان المشاهدين
للوحي يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفه بها ترشدهم الى معنى المحملات
وبيان المجملات فهم في ذلك كالنا قلين للفظ يدل على التعليل والسبب وقد قالوا
ان قول الصحابي في الايه نزلت في هذا مرجله المسند **الرابع** قوله فامرنا
عن الكلام وامرنا بالسكوت نفسه يكما يسمى كلاما فمن اراد الحافه كان ذلك
بطريق القياس فلم راع شرطه من مساواه الفرع الاصل او زياده عليه واعتبر
اصحاب الشافعي ظهور حرفين والم يكونا معهمين فان اقل الكلام حرفان
ولقايل ان يقول ليس يلزم من كون حرفين يتالف منهما كلام ان يكون كل
حرفين كلاما واذا لم يكن كلاما فالاجمال لا يكون النص بل القياس على ما ذكرناه
فلم راع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان او غير مفهم فجنسه
على السارع فيه لحظ اللفظ الا ان فيه تحكما والاقرب ان يطرح الى مواقع الاجماع
والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فاجمع على الحاقه بالكلام الحماه به
وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فقوى فيه عدم الابطال وفي هذا استضعف
القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعف التعليل فيه قول من علل الابطال به بانه
يشبه الكلام وهذا ركيك مع سوء السنه الصحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفخ في صلاه الكسوف في سجوده وهذا الحث كله في الاستدلال بتحريم الكلام
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وابي هريره رضي الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استد الحر فابردوا عن الصلاه فان
شده الحر من فيح جهنم الكلام عليه من وجوه **احدها** الامر اذا ان توخر الصلاه
عن اول الوقت بمقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا احتاج الى المشي في السمس هذا ما
ذكره بعض مصنفي الشافعيه وعند المالكيه توخر الظهر في الحر الى ان يصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اكثر من ذراع **الثاني** اختلف الفقهاء في الابراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة وعبر بعضهم بان قال الافضل التقديم او الابراد وسواء على ذلك ان من صلى في بيته او منفرد في كنيسة الى المسجد هل يسن له الابراد فان قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة ابرد والاقرب انه سنة لورود الامر مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص والاصل الاعم ما ذكرناه من صيغة الامر ومناسبة العلة يقول من قال ان التعجيل افضل لانه اكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد يرجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها **الثالث** اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يوجد من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظه الصلاة فانها تطلق على الظهر وعلى الجمعة والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها قال السلف سنه وجواب هذا ما تقدم وبانه قد تحصل التاذي لحر المسجد عند اشتداد الامام والله اعلم

الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا اذا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها اللام عليه من وجوه **احدها** انه لحق عليه الصلاة اذا اقامت بالنوم او النسيان وهو مرطوقه ولا حلاق فيه **الثاني** اللفظ يقتضي توجه الامر بفعلها عند ذكرها حمل الذكر طرفا للمامور به متعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الامر فيه عند بعض الفقهاء من ما ترك عمدا يجب القضاء فيه على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية ومن ما ترك سهوا او نسيانا يستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستدل

على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم احرقضاها واما دار واحلهم حتى حرجوا من الوادي وذلك دليل على جواز التاخير وهذا سوف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع سالما على مذهب من منع القضاء في هذا الوقت وردد ذلك بانها لو كانت صلاة صبح اليوم وابو حنيفة يحرمها في هذا الوقت وبانه جاء في الحديث فانها تصير الاحمر السمس وذلك يكون بالارتفاع وقد تعقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث ان الوادي به شيطان واخر ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذا علة التاخير والخروج كما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير **الوجه الثالث** قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها ولم يعهد لذلك المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين الفذ والامام والماموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا فلا يستمد الاستدلال به مطلقا وحسب يقال بالقطع **فوجه** الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر ومن صور ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين ما تقام من اعمال اللفظ في الصور التي اخرجها ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل والله اعلم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالكية حاوقع في امر اخر فانه لا تكفي فيها بالاذكار بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما يقع الابدال في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد به ولا تكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار ولا بد من الاتيان بها **الوجه الخامس** وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولى فانه اذا لم يقع المسامحه مع تمام العدد بالنوم والنسيان فلان لا يقع
مع عدم العدد اولى وحكى القاضي عياض عن بعض المشائخ ان قوله العلم مستفاد
من قوله عليه السلام فليصليها اذا ذكرها لانه يعقل منه عنها وعمد كالناسي
ومتى ذكر تزله لها لزمه قضاؤها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلم فليصلها
اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير في
قوله فليصليها اذا ذكرها عايد على الصلاة المنسيه الى وقع النوم عنها
فكيف يحمل دلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر والقصه نعم لو كان كلاما
مبتدا مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصليها اذا ذكرها لكان ما قبل محملا واما قوله
كالناسي ان اريد به دلك مثله في الحكم فهو دعوى ولو صح لم يكن دلك مستفادا
من اللفظ بل من القياس او من محوى الخطاب الذي اشرنا اليه وكدلك ما ذكر في
هذا من الاستدلال في قوله لا كفارة لها الا دلك والكفارة اما ان يكون من الذنب
والاثم والناسي لا ذنب لهما واما الذنب للعامد لانه مع ايجاب الاتمام كلام مسوق
على قوله من نام عن صلاة او نسيها الضمير عايد اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة
ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة هاهنا اقرب واسرع من
ان يقال ان الكلام الدال على السبب مدلول به على ضده فان دلك مستبعد وليس
ظهور لفظ الكفارة في الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يعارض به ما دم به
النص الجلي في ان المراد الصلاة المنسيه او التي وقع النوم عنها وقد وردت هاهنا
الفعل جزما مع عدم الذنب وكفارة المتمتع الله مع استحباب الحث في بعض المواضع
وجواز التمتع ولا ذنب **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة اختلف العلماء في جواز اختلاف نية الامام والمامور على

مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي
بالمؤدي وعكسه سواء اتفقت الصلاتان ام لا الا ان الخلاف في الافعال الظاهرة
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله **الثاني** معامله وهو اصحهما وهو انه لا
يجوز اختلاف النيتين فلا يصلي المتنفل خلف المفترض **والثالث**
اوسطها انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك ومن علل عنهما لم يمثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك وحديث
معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وحاصل ما يعتذر به لمن يمنع
دلك وجوه **احدها** ان الاصحاح فيه من باب ترك الانكار من النبي صلى الله
عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعه وجاز ان لا يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيب
عن ذلك بانه بعد ورد في العاده ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من
عاده معاذ واستدل بعضهم اعني المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني عن
معاذ بن رفاعه الزرقي ان رجلا من عسلة يقال له سليم اتا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اتيناه صلى في اعمالنا فاتي حين يمسي فيصلي فاتى معاذ بن جبل
فنادى بالصلاة فاطاله فطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان يصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على ان تخفيف
الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يجمعهما لانه قال اما ان
تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي **الوجه**
الثاني في الاعتذار ان السنة امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي
فجاز ان يكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان يكون النفل
ولم يرد عن معاذ ما يدل على احدهما والما يعرف باخباره واخبر عن هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بوجوه **احدها** انه قد جاء في الحديث روايه ذكرها الدار قطني فيها فهي لهم فريضة وله تطوع **الثاني** انه لا يظن بمعاذ انه كان يصل فصيله فريضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وتاليها مع قومه **الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلي النافله مع قيام المكتوبه واعترض بعض المالكيه على الوجه الاول بوجهين **احدهما** لا يساوي ان يذكر لشده ضعفه **والثاني** ان هذا الكلام اعني قوله فهو لهم فريضه وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي بناء على ظن او اجتهاد لا يحتج به في بعض الحنفيه ممن له سرب في الحديث وقال ما حاصله ان عيسى روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظه والذي ذكرها هو من خرج فيحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر **واما** الجواب الثاني فهو نوع ترجح ولعل خصومهم يقولون بنيه ان هذا انما يكون عند اعتقادهم جواز ذلك فلم قلتم بانه كان يعتقده **واما** الجواب عن الثالث فيمكن ان يقال ان المفهوم ان يصلي نافله غير الصلاه التي يقام لان المحذور وقوع الخلاف على الامه وهذا المحذور منتف من الاتفاق في الصلاه ويؤيد هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاه المتنفل خلف المفترض ولو بنا وله لما جاز جوازا مطلقا **الوجه الثالث** في الاعتذار ادعا السبح ودليل من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت الفريضه تقام في النوم مرتين حتى نهي عنه وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين احدهما طلب الدليل على ان ذلك كان واقعا عن صلاه الفريضه في اليوم مرتين ولا بد من نقل فيه **والثاني** انه اساء بعمل الاحمال **الوجه الثاني** مما يدل على السبح ما

اشار

اشار اليه بعضهم دون بعد رحسن له ووجه بعدره ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنين من الهجره صلاه الخوف غير مره على وجه وقع منه مخالفه ظاهره بالاتفاق المنافيه للصلاه في غير حاله الخوف فيقال لو جاز صلاه المفترض خلف المتنفل لامكن انتفاع الصلاه مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاه والمفسدات في غير هذه الحاله وحيث صليت على هذا الوجه مع انكار وقوع المفسدات على بعد رجواز صلاه المفترض خلف صلاه المتنفل دل على انه لا محذور ذلك وبعد بوجود هذه الملازمه سعي النظر في الباطل وقد اشير سعدم اسلام معاذ الى ذلك وفيه ما بعد مت الاشاره اليه **الوجه الرابع** من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الصدوه دعب الى ذلك لعله القرائن في ذلك الوقت ولم يكن لهم عني عن معاذ ولم يكن لمعاذ عني عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا محمل ان يريد به قائله معنى الشيخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد به ايضا لحاله محوصه وقد رفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره هذا القايل علة لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراءه في الصلاه ليس حافظوه عليه ومازاد على الحاجه من زياده القراءه فلا يصح ان يكون سببا الارتكاب ممنوع شرعا كما يقوله هذا المانع وهذا مجامع ما حصر من الكلام الفريضه مع تقدير بعضه مما سلف لهذا الحديث ومازاد على ذلك من الكلام على احاديث اخر والنظر في الاقسمه فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم **الحديث السادس** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شده الحر واذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **الكلام عليه من وجوه** **احدها** انه معني بعدم الظهر في اول الوقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع الحر ويعارضه ما قدمناه من امر الابراد على ما قيل ممن قال ان الابراد رخصه
فلا اشكال عليه لان التقديم حينئذ يكون سنه والابراد حار ومن قال ان
الابراد سنه فقد رد بعضهم القول في ان يكون مندوبا اعني التقديم في شده
الحر ويكون على الرخصه ويحمل عندي ان لا يكون ثم معارض لانا ان حملنا
الابراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ما زاد الى الذراع فلا بعد ان
يقي مع ذلك الحر يحتاج الى بسط الثوب فلا تقع المعارضه **الثاني** فيه جواز استعمال
الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض ليعاند لك حر الارض وبردها
الثالث فيه دليل على ان مباشره الارض بالجبهه واليدين هو الاصل فانه
علق البسط بعدم الاستطاعه وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه
الرابع استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب للمصلي وهو محتاج الى
امرين احدهما ان يكون لفظه توبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من
امر خارج عنه والثاني ان يدل الدليل على ان له حكم المصلي في منع السجود على
الثوب المتصل يشترط في المنع ان يكون متحركا بحركه المصلي وهذا الامر الثاني يسهل
اثباته لان طول ثيابهم الى حيث لا تحول بالحركه بعد **الحديث السابع**
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا الا معلل بامرين **احدهما**
ان يجعل ذلك تعريا اعالي البدن ومخالفه الرسه المسنونه في الصلاه **الثاني**
ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يديه بامساك الثوب والا فان لم يشغل يديه خيف
سقوط الثوب وان شغلهما كان فيه مفسدتان احداهما انه يمنعه من الاقبال
على صلاته والاستعانه بهما **الثالثه** انه اذا اشتغل يديه في الركوع والسجود لا يؤمن
سقوط الثوب وانكشاف العوره ونقل عن بعض العلما القول بظاهر هذا الحديث

ومنع آخرون لاجله في السراويل او الازار وحده لانها صلاه في ثوب واحد ليس على
عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حاله الضروره والاشهر عند الفقها خلافه
هذا المذهب وجوازه لاجله مما يشترط العوره وعارضوا بقوله عليه السلام لجابر في
الثوب وان كان صفيقا فاتزر به وحمل هذا النهي على الكراهه **الحديث الثامن**
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها
ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها
قال كل فاني اناجي من لا تناجي **الحديث** صريح
في التخلف عن حضور الجماعه في المسجد بسبب اكل هذه الامور واللازم عن
ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلاه الجماعه في المسا جد
غير واجبه على الاعيان او سمع اكل هذه الاشيا ان جعلنا النهي عن القربان
على التحريم وحمور الامه على اباحتها لقوله عليه السلام ليس لي تحريم ما
احل الله ولكني اكره ولانه علل نهي لخصوصه وهو قوله عليه السلام فاني اناجي
من لا تناجي وتلزم من هذا لا تكون الجماعه واجبه على الاعيان في المساجد
ويقرر ان يقال اكل هذه الامور حاز لما ذكرناه ومن لوازمه صلاه الجماعه
في حقها ولازم الجائز جائز فيزال الجماعه في حقها جائز وذلك ساغ الوجوب
عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم ساغ على وجوب صلاه الجماعه
على الاعيان ويقرر هذا ان يقال صلاه الجماعه واجبه على الاعيان ولا يتم الا
بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب به فهو واجب فترك اكل هذا
واجب **الثاني** قوله مسجدنا تعلق به بعضهم في ان هذا النهي محله ومن مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم وربما ساعد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه ورد عاما في بعض الروايات مساجدنا ويكون
مسجدنا للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل اما سادي الادميين او سادي
الملكه الحاضرين ورد ذلك قد يوجد في المساجد كلها **الثالث** قوله اي بقدره
فيه حصر اوات قيل ان لفظه القدر تصحف وان الصواب سدرا بالسا والبدر
الطين وقد ورد ذلك مفسرا في موضع اخر ومما استعمد به لفظ القدر انها
تشعد بالطبخ وقد ورد الاذن باطهام مطبوخه واما البدد الذي هو الطين
فلا يشعد بكونها فيه فحاز ان يكون سبه فلا يعارض ذلك الاذن باطهام مطبوخه
بل ربما يدعي ان ظاهر كونها في الطين ان يكون تبيه **الرابع** قوله قربوها الى
بعض اصحابه يقضي ما ذكرناه من اباحه اطهار وهو مذهب الجمهور **الخامس**
قد استدل به على ان هذه الامور من الاعداد المرخصه في تركه وورد الجماعه
وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقضي ذلك ان يكون
عدرا في ترك الجماعه الا ان تدعوا الى اطهاصروره وسعد هذا من وجه تقدم
الى بعض اصحابه ما ذكر ذلك سادي الزجر واما حديث جابر الاخير وهو الحديث
التاسع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا هذا فان الملئكه سادي مما سادي منه الانسان وفي روايه
سوادم بصيه زياده الكراث وهو في معنى الاولين والعله سمله وقد توسع
الفاسون في هذه حتى ذهب بعضهم الى من خرا وجرح له رنخ خرج هذا المخرج
كما انهم ايضا توسعوا في احكام المجامع التي ليست مساجد هي العيد
ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها في سادي الناس لها وقوله عليه السلام فان
الملئكه سادي اشاره الى التعليل بهذا وقوله في حديث اخر يوذيها رنخ الثوم
يقضي ظاهره ان التعليل سادي بني ادم ولا ينافي بينهما والظاهر ان كل واحد

حمل على السلام فلا شك في احمه ما امر الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمه فيكون
معناه الملك الحقيقي التام له والعظمه الكامله له لان ما سوى ملكه وعظمته
تعالى فهو ناقص والصلوات يحتمل ان يراد بها الصلوات المقدوره ويكون
المقدر بها واجبه له لا لغيره ان يقصد بها غيره ويكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا
والصلوات له اي صلاتنا مخلصه له لا لغيره ويحتمل ان يراد بها الصلوات
الرحمه ويكون معنى قوله له اي المقصد لها والمعطي هو الله لان الرحمه التامه
لله تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا وصلا ان قال ما معناه ان كل
من رحم احدا فرحمه له بسبب ما حصل عليه من الرقه فهو رحمته دافع لالم
الرقه عن نفسه بخلاف رحمه الله تعالى فانها لمجرد انه نال النفع للعبد واما
الطبائع فقد فسرت بالاقوال الطباب ولعل يفسرها انما هو اعم
او لاي اعني الطبائع من الاقوال والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف
كونها منصفه الكمال وخلوصها عن سوائب النقص وقوله السلم عليك ايها النبي
قيل معناه المعود باسم الله الذي هو السلم لما هو الله معك اي الله متوليك
وحافظك وقيل معناه السلم والنجاه كما في قوله تعالى فسلام لك من
اصحاب اليمين وقيل الاهداء لك كما في قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وليس في الجواب هذا من ضعف لانه لا يعدي السلم سعد هذه المعاني بنفسه
على **وقوله** السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لفظ عموم وقد دل
عليه قوله السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان حتى علمهم هذا اللفظ وفي
قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح دليل على ان

العموم صيغه وان هذه الصيغه للعموم كما هو في مذهب الفقها خلافا لمن
نوقف ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات الفاظ
الكتاب والسنه عندنا ومن منع ذلك فاستند لانا هذا الحديث ذكر
لفرد من الافراد ولا تحصى الجمع لامتثالها الا للامه فامر عليه وانما خص
العباد الصالحين لانه كلام ساوبوطم **وقوله** عليه السلام لم لنحير من
المسله ماشا دليل على جواز كل سوال تعلق بالدنيا والاخره الا ان بعض
الفقها من اصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعا فصح كما قالوا اللهم اعطني
امراه صفتها كذا وكذا واحد ذكر اوصاف اعضائها واستدل بهذا الحديث
على عدم كون الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث
كون النبي صلى الله عليه وسلم علم التشهد وامر عمه ان يخير من المسله
ماشا ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يوخر فيه سال الواجب **الحديث**
الثاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني بن عجره فقال الا اهدي
لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا له يا رسول الله
علمنا كيف نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد **الكلام** عليه من وجوه
الاول هو عن عجره بن سالم بن عوف وقيل بن بلي بن الحارث وله باعه
شهد بيعه الرضوان ومات سنه اثنين وخمسين بالمدينه فيما قيل رضي
الله عنه جماعه كلام **الثاني** صيغه الامر في قوله قولوا ظاهره في
الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
تجب في العمر مره وهو الاشهر وقيل تجب في كل صلاه في التشهد الاخير وهو
مذهب الشافعي وقيل انه لم يفعله احد قبله ولا بعده اسحق وقيل تجب كلما

باب التشهد الحديث الاول

عن بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
كما يعلمني السوره من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاه
فليقل التحيات لله وذكر ومنه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح
في السما والارض وفيه فليتخير من المسله ماشا احتلف العلما في حكم التشهد
فقيل ان الاخير واجب وهو مذهب الشافعي وظاهر مالك انه سنه واستدل
للوجوب بقوله فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه
اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك
ايها النبي من غير التحيات ما بعد ذلك من المباركات والطيبات والصلوات والد
لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي يوجه
عليه الامر بل الواجب بعضه واختلفوا فيه وعلل ذلك الامه بما على بعض ما
في الحديث فانه المذكور في جميع الروايات وعليه اشكال لان الزايد في بعض
الروايات زياده من عدل فيحب قبولها اذا توجه الامر بها واختلف العلما
ايضا في المختار من الفاظ التشهد فان الروايات اختلفت فيها فقال ابو حنيفه
واحمد باختيار تشهد بن مسعود وهذا قيل انه اصح ما روي في التشهد وقال
الشافعي باختيار تشهد بن عباس وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف ورجح
من اختار تشهد بن مسعود بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف
تقتضي المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جمله منها مستقلا
واذا اسقطت واو العطف كان ما بعدل اللفظ الاول صفه له فيكون جمله

واحدة في الساوالاول ابلغ وكان اولى وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بان
قال لو قال والله والرحمن الرحيم لكانت ايمانا متعدده بعدد ذكرها الحنفيه
ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها هذه واحده هذا او معناه
وزاد بعض من رجح مذهب الشافعي في احاديث تشهد الشافعي بن عباس اجاب
عن هذا بان واو العطف قد تسقط واستدل في هذا بكيف اصبحت وكيف امسيت
مما والمراد بذلك الكيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولا اسقاط الواو العاطفه
في عطف الجمله ومسلما في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها
في عطف الجمله ولو كان غير ضعيف لم يسمع الترجيح بوقوع الترجيح بما يفيد
بعد الساحلاف ما لم يترجح به فيه وترجح احاديث تشهد بن مسعود وهو
ان السلام معروف في تشهد بن مسعود مذكور في تشهد بن عباس والتعريف
اعم واحاديث تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على
المنبر ورجحه اصحابه بشهره هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابه من غير
نكير فيكون كالاجماع ويرجح عليه تشهد بن مسعود وابن عباس بان رفعه
الى الرسول صلى الله عليه وسلم صرح به وتشهد عمر رضي الله عنه بطريق
اسند الى وقد رجح احاديث الشافعي تشهد بن عباس باللفظ الذي وقع فيه
مما يدل على العنايه بتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره
من القرآن وهذا الترجيح مردود لان هذا ايضا ورد في تشهد بن مسعود
كما ذكر المصنف ورجح احاديث الشافعي بان فيه زياده المباركات وبانه
اقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى تحته من عند الله مباركه طيبه والتحيات
جمع تحيه وهي الملك وقيل السلم وقيل العظمه وقيل البقا فاذا حمل على السلم
فمعنى التحيات التي يعظم بها الملك مثلا مستحقه لله تعالى واذا

ذكر واحاديث الطحاوي من الحنفيه والحلمي من الشافعيه وليس في الحديث
تعرض على ان هذا الامر مخصوص بالصلاه وقد ذكر الاستدلال على وجوبه
في الصلاه من المفهمه بان الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم واجبه بالاجماع
وكل واجب في غير الصلاه بالاجماع فمعنى ان يجب في الصلاه وهو ضعيف جدا
لان قوله كل واجب في غير الصلاه ان اراد به كل واجب في غير الصلاه عساهو
صحيح الا انه لا يلزم منه ان يجب في الصلاه عسا لجواز ان يكون الواجب مطلق
الصلاه فلا يجب واحد من المعينين اعني خارج الصلاه وداخل الصلاه الثالث
في وجوب الصلاه على الاول وجهان عند اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى وقد
تمسك من قال بالوجوب بلفظ الامر الرابع اختلفوا في الاول فاختيار
الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اهل ذمته عليه السلام قال
الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب الخامس اشتهر من المحاورين
سؤال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم بشبه بالصلاه على ابراهيم والذي يقال فيه وجوه احدها انه تشبيه لاصل
الصلاه باصل الصلاه لا القدر بالقدر وهذا مما اختاره واوفي رواية تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه
وفيه وليس هذا بالقوي الثاني ان التشبيه وقع في الصلاه على الاول لا
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قولنا اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه
وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وفي
هذا من السؤال ان غير الانبياء لا يمكن ان يساووهم فكيف تطلب صلاه عامه عن
وقوعه وها هنا ممكن ان يرد الى الصلاه فلا يرد عليه ما يرد على تقدير ان
يكون المشبه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان المشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم واله بالصلاه علي ابراهيم واله اي المجموع
بالمجموع ومعظم الانبيا عليهم السلام ال ابراهيم فاذا قابل الجمله بالجمله وتقدر
ان يكون لال النبي عليه السلام مالال ابراهيم الذين هم الانبيا كان مايورد
من ذلك حاصلا صلي الله عليه وسلم فيكون زايدا علي الحاصل لابراهيم صلي
الله عليه وسلم الحاصل من ذلك هو انار الرحمه والرضوان ومن كانت في حقه
اشرف كان افضل **الرابع** ان هذه الصلاه الامر بها للدوام والنسبه الي كل
صلاه في حق كل مصل فاذا انضمت في حق كل مصل حصول صلاه
للصلاه علي ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلي الله عليه وسلم بالنسبه
الي مجموع الصلوات اضعافا مضاعفه لاتنهي اليها العد والاحصا
فان قلت النسبه حاصله بالنسبه الي اهل هذه الصلاه والفرض منها
والاشكال **قلت** متي ترد الاشكال اذا كان الامر للتكرار واذا لم يكن
الاول ممنوع **والثاني** مسلم ولكن هذا الامر بالتكرار بيان اي بالنسبه
الي كل مصلي في دار صلاه واذا كان للتكرار فالمطلوب من المحمول حصول
المقدار ولا تحصي من الصلوات بالنسبه الي المقدار الحاصل لابراهيم
عليه السلام **الخامس** لايلزم من مجرد السوال لصلاه متساويه للصلاه
علي ال ابراهيم عليه السلم المساواه وعدم الرجحان عند السوال وانما يلزم
ذلك لو لم يكن الجاب للرسول صلي الله عليه وسلم صلاه مساويه لصلاه
ابراهيم او زايد عليها اما اذا كانت كذلك فالمسول من الصلاه اذا انضم
الي الجاب للرسول صلي الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار علي
القدر المسول وصار هذا في المثال مما اذا ملك انسان اربعه الاف
درهم وملك انسان اخر الفين فسالنا ان يعطي صاحب الاربعه الاف

سل مالك الاخر وهو الفان فاذا حصل لك انضمت الالفان الي الاربعه
الاربعه الاف فالمجموع ستة الاف وهي زايده علي المسول الذي هو الالفان
الوجه السادس من الكلام علي الحديث قوله انك حميد مجيد يعني
محمود ورد صيغه المبالغه اي مستحق لانواع المحامد مجده مبالغه من ماجد
من ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك تعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد
ويحتمل ان يكون حميد مبالغه من حامد ويكون ذلك تعليل للصلاه المطلوبه
فان الحمد والشكر متقاربان فحميد قريب من معني شكور وذلك مناسب لزياده
الاداه والاعطا لما اراد من الامور العظام ولذلك في الحمد والشرف مناسبه
لهذا الحديث ظاهره والبركه الزياده والتماس الخير والله اعلم **الحديث**
الثالث عن ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنه المحيا والممات
ومن فتنه المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ذكر نحوه وفي الحديث
اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم والايمان به واجبه وفتنه المحيا ما يعرض له الانسان منذ حياته
في الانسان بالدنيا والشهوات والجهلات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر
الخاتمه عند الموت وفتنه الممات لحوران يراد بها الفتنه اضيفت الي
الموت لقربها منه ويكون فتنه المحيا علي هذا ما يقع قبل ذلك في مده حياه
الانسان وتصدق في الدنيا فان ما قارب الشيء يعطي حكمه فحاله الموت
تسمي الموت ولا بعد من الدنيا ولحوران يكون المراد بفتنه الممات فتنه
القبر كما صح عن النبي صلي الله عليه وسلم في فتنه القبر مثل او اعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نفسه الرجال ولا تكون على الوجه مكررة مع قوله من عذاب القبر لان
العذاب مرتب على النفس والسبب غير المسبب ولا يقال ان المفقود
زوال عذاب القبر لان النفس نفسها امر عظيم وهو شديد نستعيذ بالله
من شره والحديث الذي ذكره مسلم فيه زيادة كون الدعوات ماثورا
بها بعد التشهد وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الامور حتى امرنا بها في
كل صلاة وهي جمعة تدل لعظم الامور فيها وشدة البلاء في وقوعها
ولان اكثرها او كلها امور انما فيه عنه فقدرها على الانفس لحقها
ملكة لها وفي لفظ لمسلم ايضا فائدة اخرى وهي تعليم الاستعاذة وصفتها
فانه قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود
واصل الامر ولكن الاولى قول ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وذهبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل ولنعلم ان قوله
عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ دعام في التشهد الاول والاخير
معا وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في الدعاء بعد الاول وعدم
استحباب الدعاء بعده حتى يسامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم
الذي ذكرناه يقضي الطلب لهذا الدعاء من جهته فلا بد له من دليل راجح
وان كان يصلح فلا يتم من صحة الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعو به في الصلاة قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم هذا حديث يقضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تقييد لمحله ولو
فعل فيها حيث لا يكره الدعاء اي الاماكن كان لجاز ولعل الاولى ان يكون

في احد موطنين اما السجود واما بعد التشهد فانهما الموضعان اللذان امد
فيهما بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
وقال في التشهد وليتخير بعد ذلك من المسئلة ما شاء ولعله يترجح لونه فيها
بعد التشهد اظهور العناية بالدعاء بعده وهو في هذا المحل وقوله
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا دليل على ان الانسان لا يعرا من ذنب وتقصير
كما قال عليه السلام ولن تخلو او في الحديث كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون واما احد ناد لك من حيث الامر بهذا القول مطلقا من غير
تقييد وتخصيص لحاله فلو كان ثم حاله لا تكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان
هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا يؤمر به وقوله ولا يغفر الذنوب الا
انت اقرار بوحدانية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته وهذا الاقرار
كما قال تعالى علم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به الذنب وقد وقع في
هذا الحديث امثال لما ابى الله تعالى عنه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا
الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك وفيه وجهان احدهما ان يكون
اساق الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله
والثاني وهو الاحسن ان يكون الاشارة الى طلب مغفرة متصلة بها
من عند الله تعالى لا تقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره بل هي
رحمة من عند الله بهذا العبد ليس للعبد فيها سبب وهذا اخير من
الاسباب والادلال والاعمال والاعتقاد في كونها موجبة الثواب وجوبا
عقليا والمغفرة الستر في لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المحققين
من الاصوليين عن التشبيه اما بعض الافعال التي يوصلها الله تعالى من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانعام والافضال الى العبد **واما** اراده تلك الافعال للعبد فعلى
الاول هي من صفات الفعل والثاني هي من صفات الذات **وقوله** انك
العفور الرحيم صفات ذكرناها للاعلام على وجه المقابلة لما قبله والعفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله وتب وقد وقعت المقابلة هاهنا الاول
والثاني بالثاني وقد وقع على خلاف ذلك بان يراعى القرب بان يحمل الاول للاخير
ودل على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام وما الجاء اليه في
علم التفسير مناسبة مقاطع الاي لما قبلها والله اعلم **الحديث الخامس**
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي **حديث** عايشة
فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى امتثال ما امره الله وملازمته
لذلك **وقوله** سبح بحمد ربك فيه وجهان **احدهما** ان يكون المراد تسبيح
نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لافظا الحمد
بسبب الافعال المحمول عليها الى الله تعالى وحده وفي دليل نفي الشركة **الوجه**
الثاني ان يكون المراد فسبح ملتبسا بالحمد فيكون الباء الة على الحال
وهذا اوضح لان النبي صلى الله عليه وسلم سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك
وعلى مقتضى الوجه الاول يكتفي بالحمد فقط وكان تسبيح الرسول صلى الله
عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجيح اي بسبب حمد الله سبحانه وتعالى
المراد بالسبب هاهنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتماد معناه وهذا
كما روي عن عايشة رضي الله عنها في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا بسبب

حمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان بسبب الحمد
يعبر عنهما **وقوله** اللهم اغفر لي لقوله واستغفره بعد امتثال قوله فسبح
بحمد ربك واما اللفظ الاخر فانه يقتضي الدعاء في الركوع واباحته ولا
يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يوخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك
الاولية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه
بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للتنزه والذي وقع في
الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس بمعارض لما امر به في السجود وفي
حديث عايشة الاول سوال وهو ان لفظ اذا يقتضي الاستقبال وعدم
حصول الشرط محقق وقول عايشة رضي الله عنها ما صلى صلاة بعد ان
نزلت اذا جاء نصر الله يحمل هذا القول انه صلاة الاولى التي هي عقيب
نزول الاية من المنزول والفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
لحاجة الى مدة او بسبب من الوقت الذي بين نزول الاية وانه صلاة الاولى
بعده **وقول** عايشة في بعض الروايات تتاول القرآن قد يعبر بانه
يفعل ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا
عند نزول الاية فكيف يقال فيها اذا جاء نصر الله وان لم يكن حاصلا
فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر
وجوابه ان المحال انما لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ وتلون النبي صلى الله
عليه وسلم قد بادر الى الفعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به
الامر فيه ادراكا عباده وطاعة لا لخصوص وقت معين فاذا وقع الشرط
كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع الشرط واقعا على حسب الشرع وليس في قول عايشة رضي الله عنها اول القران ما يقضي ولا بد ان يكون جميع قوله عليه السلام واقعا على وجهه الامر المامور حتى يكون دليلا على وقع الشرط بل يقتضي ان يفعل اول القران ما دل عليه اللفظ فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا للطائفة مسداه وبعضه امرا للامر والله اعلم **باب الوتر الحديث الاول**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تري في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوتر له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** قوله صلاة الليل مثنى مثنى احتج به مالك رحمه الله في ان لا تزاد في صلاة الليل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدا محصور في الخبر فمقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ هو نفي في الزياده فلو جازت الزياده لما انحصرت صلاة الليل في المثنى وهذا معارض ظاهر حديث عايشة رضي الله عنها الاتي واحتج به الشافعي رحمه الله في الزياده على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض مقتفي اصحابه شرطين في ذلك وحاصل قوله انه متي يفعل يريد من ركعتين سفعا او وترا فلا يريد على تشهدين ثم كان المفعول به سفعا فلا يريد بتسهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يريد بتشهدين على ركعة فعلى هذا اذا اراد ان يقعد حلس بعد الثامنه ولا يحلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات لانه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بتشهدين فاذا اراد ان يحلس مثلا جلس

بعد

بعد الرابعه وبعد الخامسه انهاها وسبع فبعد السادسه والسابعه وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز واما الحاقه الي ذلك تشبيها بالنوافل بالفرائض والفريضة الوتر هي صلاة المغرب وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين ولم يقل اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره **الوجه الثاني** من الكلام انه كما يقضي ظاهره عدم الزياده على ركعتين وكذلك يقضي عدم النقصان منها وقد احتلفوا في المفعل بركعه فرده المذكور في مذهب الشافعي جواز وعزاه حسبه منعه والاستدلال به لهذا القول كما تقدم وهو اولى من الاستدلال من استدرك على ذلك بانه لو كانت الركعه الفرده صلاة لما امر قصد الصلاة الصبح والمغرب فان ذلك صعيف جدا **الوجه الثالث** يقضي الحديث تقديم سفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله بوتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلاة العشاء من غير سفع لم يكن اتيانا بالسنه وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعه فرده هذا من غير حاجه **الوجه الرابع** يفهم منه انها وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي مذهب الشافعي وجهان **احدهما** انه نهي بطلوع الفجر **والثاني** نهي به صلاة الصبح **الوجه الخامس** قد يستدل به من يري وجوب الوتر فان كان بوجوب كونه اخر الليل فالاستدلال قريب ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يري بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغه على الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقه والمجاز والا كان جمعا بين الحقيقه والمجاز في لفظه واحده وهي صيغه الامر **الوجه السادس** مضى الحديث

ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو وتر ثم اراد النفل فهل يشفع وتره بركعة اخرى ثم تره بالفيه وجهان للشافعيه فاذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل فهل يعيد الوتر اخرا فيه قولان لما اليه فمن كل واحد من الفريقين ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمه لكل واحد منهما تحاج الى اثباتها من قال انه يشفع وتره فقول الحديث نهى ان يكون اخر صلاته الليل وترا ودلك موقوف على ان يكون فعله وترا لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلزم عن ذلك ان يسفع الوتر الاول فانه ان لم يسفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليله وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاته الليل وترا واما من قال لا يسفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يعطف حكم صلاته على اخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يكن فالحقيقه انهما وتران ولا وتران في ليله فامتنع السفع وامتنع اعاده الوتر اخيرا ولم يبق الا مخالفه ظاهر قوله عليه السلام واجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا تحتاج الى الاعتذار عن قوله عليه السلام لا وتران في ليله وهو محمول على الاستحباب كما ان الامر باصل الليل الوتر كذلك وترك المسجد اولى من اركاب المكروه واما من قال بالاعاده فهو ايضا مانع من يسفع الوتر الاول محافظه على قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا تحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليله واعلم انه لما تحاج هذه المسئله مقدمه اخرى وهي ان السفل بركعه فرده هل يسرع فعليك بامله

الحديث الثاني عن عايشه رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر

الشافعي مع الاتفاق على جواز ذلك وحديث عايشه رضي الله عنها دل على الجواز في الاول والاوسط والاخير ولعل ذلك كان لحسب احوال الحالات وظروف الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين من يخاف ان لا يقوم والاول باخره افضل والثاني بقدمه افضل ولا شك انا اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو لذلك كان اله لانه فيه افضل من اوله لكن اذا عارض ذلك احتمال نفوت الاصل قدمناه على نوات الفضيله وهذه قاعده قد وقع فيها خلاف ومن جمله صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت اخذا بالفضيله المحققه ام يوخره اخذا باللوصوفيه خلاف والمختار في مذهب الشافعي ان التقدم افضل فعليك بالنظر بين المسكين والموازنه بين الله وبين

الحديث الثالث عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشره ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها هذا ما قدمناه يمسك به في جواز الزياده على ركعتين في النوافل وتاوله بعض المالكيه ساويل لا يسارع الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام وزيادة لفظه على ساويل احاديث قد مر بها هذا منها بان السلام وقع بين كل ركعتين وهذا يخالف اللفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس ودلك ساقيه قولها لا تجلس في شيء الا في اخرها وفي هذا نظر واعلم ان محط النظر الموازنه بين ظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على الحصر وبين دلاله هذا الفعل على الجواز معارضه بدلاله اللفظ على الخصوص ودلاله الفعل على الجواز عندنا اقوى مع سعي بطرا خر وهو ان

الاحاديث دلت على جواز اعداد محو وصه فاذا جمعناها وطرحنا اكرها فما
زاد عليه اذا قلنا الجواز كان قولا بالجواز مع اقفا الدليل منعه من غير
معارضه الفعل له فلقايل ان يقول يحمل يدل المنع حيث لا معارض له
من الفعل الا ان يرد عن ذلك اجماع او نقام دليل على ان الاعتداد المحو وصه
ملعاه عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزياده فههنا
عكن امران احدهما ان يقول سقاد من العبادات يغلب عليها التقيد فلا
تحرم فان المقصود ما سعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزياده الثاني ان يقول
المانع المحصل هو الزياده على مقدار الركعتين ودل الى يهدم الاحاديث
ولا يقوى كثيرا **باب الذكر عقيب الصلاة الحديث**
الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا ذلك اذا سمعته وفي لفظ
كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير دليل
على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير محو وصه من جمله الذكر قال
الطبري فيه الابانه عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامير التكبير بعد
صلاته وتكبير من خلفه **قال** غيره ولم اجد من الفقهاء من قال بهذا الا ما
ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والغوار
صلاة العشاء والصبح تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو قديم من سان الناس
وعن مالك انه محدث وقد يوخذ منه تاخر الصبان في الموقف لقول
ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
ولو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسماع التسليم وقد يوخذ منه انه لم يكن ثم مسمع جهر الصوت
بالسلام مجانب صوته **الحديث الثاني** عن وراد مولى
المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال املى علي المغيره بن شعبه في كتاب
الى معاويه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ثم وفدت على معاويه فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى
عن قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات
ووائد البنات ومنع وهات فيه دليل على استحباب هذا الذكر المحدود
عقب الصلاة ودل لما استمل عليه من معاني التوحيد ونسبه الافعال
الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار
كثير مع خفه الاذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار
مدلولاتها فان كثارا جعه الى الايمان الذي هو اشرف الاشياء والحد
الحظ لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا الحد منك حظه وانما ينفعه
العمل الصالح والجد ها هنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا
وقوله منك متعلق بنفع ويحتمل ان يكون بمعنى مع او ما
قاربه لا يعرف منك الجد على الوجه يقال فيه حظ منك قليل
او كثير بمعنى عباسك لي او ناصك لي فان ذلك نافع وفي امر معاويه رضي
الله عنه بذلك المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل
بالمقاسه للاحاديث واجراها مجرى المسموع والعمل بالحظ في مثل ذلك
اذا مر به غيره وفيه يقول جبر الواحد وهو فرد من الافراد لا حصى
كاد

كما قررناه فيما تقدم **وقوله** عز وجل وقال الاشهد في فصل فيح اللام على سبيل الحكاية وهذا النهي لابد من حمله على الكراهة التي لا يؤمن معها وقوع الخطل والخطا والتشبث الى وقوع المفاسد من غير تعيين والاخبار بالامور الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى بالمرء اما ان يحدث نفسه بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون اماما من حدث بكل ما سمع واما اضاعة المال لخفته المنهي عليها بدله في غير مصلحة دينه ودنياه ودلك ممنوع لان الله تعالى جعلها قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بدله وكثره انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا تمنع من حيث هو كثره وقد قالوا لا اسراف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجهٍ لا يليق بحال المنهي وقدر ماله ففي كونه اسرافا خلاف والمشهور انه سبب اسراف وقال بعض الشافعية انه ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو عرض صحيح وظاهر القرآن يمنع دلك والاشهر في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الانفاق في غير معصية وقد تورع فيه واما الكره السؤال فهنه وجهان **احدهما** انه يكون دلك راجعا الى الامور العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي لا تدعوا الحاجة اليها وقد قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سيل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما كان دلك مكروها لما يتعلق بمن كثر من التكلف في الدين والطمع والرجم بالظن من غير صدور ما يدعوا اليه مع عدم الامن من العثار وخطا الظن والاصل المنع من الحكم بالظن الا حيث تدعوا الضرورة الوجه الثاني ان يكون دلك راجعا الى سوال المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس ولا شك ان بعض سوال الناس اموالهم ممنوع ودلك حيث يكون الاعطاء على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السايل محيرا عن امره كما ذكر فيه وقد جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو انه ما روي انه مات رجل من اهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان واما كان ذلك والله اعلم لانهم فقراء محردين يأخذون ويصدق عليهم بناء على الفقر والعدم وظهر ان معه هذين الدينارين بناء على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السوال فاذا امل ذلك فسبيل النظر في تخصيص المنع بالكره فانه اذا كانت الامور بمقتضى المنع فالسوال ممنوع وكثره واذا لم يقتضي المنع فسبيل حمل هذا النهي على الكراهة للكثره من السوال مع انه لا يخلو السوال من غير حاجة عن كراهة فيكون الكراهة في الكثير اشد ويكون هي المحمومة بالنهي ويتبين من هذا ان من يكره السوال مطلقا فحسن لا محرم ينبغي ان يحمل قوله كثره السوال على الوجه الاول المتعلق بالمسالة الدينية او يحمل النهي دالا على المرتبة الاشد من الكراهة ولتخصيص العموم بالامتناع مع امتناعه في الاناء ايضا لاحل بشدة حوفهن ورجحان الامر بهن بالنسبة الى الاناء وهذا من باب تخصيص السبي بالذكر لاظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وسرورا ان كان مامورا به وقد راعي في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى فنحن الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود

شبكة الألوكة www.alukah.net

وورد والسائل عباره عن دفهم مع الحياء وهذا الذكر بالتخصيص بالذكر
لانه كان الواقع في الجاهليه فتوجه النهي اليه لان الحلم محمود بالسائل
ومنع وهاب راجع الي السوال مع صمنه عن المنع وهذا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون النهي عن المنع حتم يومر بالاعطاء وعن السوال حتم بمنع
منه فيكون كل واحدٍ منهما محمودا بصوره غير صوره الاخر والثاني
ان يجمعا في صوره واحده ولا تعارض بينهما ويكون وطيفه الاسائل
ووطيفه المسول له لا المنع وان وقع السوال وهذا لا يدان يسبي
منه ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمنع على المعطي اعطاوه
لانه معينا على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على الكره من السوال

الحديث الثالث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريره رضي الله عنه ان فقراء المسلمين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقالوا وما ذاك قالوا صلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم ما تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر
كل صلاة ثلثا وثلثين مره قال ابو صالح فرجع الفقراء المهاجرين فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال سمي فحدث بعض اهلي
هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلثا وثلثين وتحمد الله

ثلثا وثلثين وتكبر الله ثلثا وثلثين فرجعت الي ابي صالح فقلت له ذلك
فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثا وثلثين
الحديث متعلق بالمسئله المشهوره في الفصل بين الغني الشاكر
والفقير الصابر وقد استهر فيها الخلاف والفقراء لقروا للرسول ما
يعني يفضل الاغنياء بسبب القربات المتعلقه بالمال وامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك لكن اعلمهم ما يقوم مقام تلك الزياده فلما قالها
الاغنياء وهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال فقال عليه السلام
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وظاهر الحديث ان فضل الاغنياء زياده
القربات المالية وبعض الناس تاول قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء
تاويل مستكره لخرجه عما ذكرناه من الظاهر والذي يقتضيه الاصل
انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون المعنى افضل ولا
شك في ذلك وانما النظر الى تساويا في اداء الواجب فقط وانفرد كل واحدٍ
بما يخص ما هو فيه فاذا قابلت المصالح مقابلته ففي ذلك نظر الى عسر الاصل
فان فسر زياده الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعديه افضل من
القاصره وان كان الافضل بمعنى الاشرف بالنسبه الى صفات النفس والذي
يخص النفس من الطهر للاخلاق والرياسه اشرف الطباع بسبب الفقر
اشرف فرجح الفقر ولهذا المعنى ذهب الجمهور من اهله وفيه الى ان رجح
الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياستها وذلك مع
الفقر اكثر منه مع الغني وكان افضل بمعنى اشرف وقوله ذهب اهل الدثور
والدثر هو المال الكثير قوله تدركون به من سبقكم محتمل ان يراد به السبق
المعنوي وهو السبق في الفضله وقوله من بعدكم اي من بعدكم في الفضله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان يراد به السبق الرماي والفضله الرماسه والتقدمه
ولعل الاول اقرب الى السياق فان سوالهم كان عن امد الفضله وتقدم
الاعسامها وقوله ولا يكون احدكم افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار
على فضله المال وعلى ان تلك الفضيله للاعسا مشروطه بان لا يفعلوا
هذا الفعل الذي امر به الفقرا وفي تلك الروايه بعد ذكره هذا الذكر وقد
كان يمكن ان يكون فرادي اي كل كلمه على حده ولو فعل دل لحار وحصل به
المقصود ولكن ليس في هذه الروايه انه يكون مجموعا ويكون العدد الجمله
واذا كان يدل لحصل في كل فرد هذا العدد والله اعلم **الحديث**
الرابع عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي الخميصه
كساء مربع له اعلام والانبجانيه كساء غليظ فيه دليل على جواز لبس الثوب
ذي العلم ودليل على استعمال الفكر يسيرا غير قادح في الصلاه وفيه دليل
على طلب الخشوع في الصلاه والاقبال عليها ونهي ما يشغل القلب عن
تدبرها وفيه دليل على مبادره الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح
الصلاه ونهي ما يحدث فيها حتى اخرج الخميصه واستدل بها على غيرها
مما لا يستصلح وهذا ماخوذ من قوله فنظر انبجانيه نظره ونحوه. الى ابي جهم
بالخميصه لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاه مما جاء في حله عطارد وقوله
عليه السلام لعمر لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقها من هذا الكراهه
كما سئل عن الصلاه من الاصباغ والنقوش والصنايع المسطره فان
الحكم نعم بعموم علته والعله الاشغال عن الصلاه وزاد بعض المالكيه

في هذا كراهه نقوش الاسحار في المساجد والانجاه فقال يصح الهمزه
وكسرها وكذلك في الباسد وخوف وقيل انها الحسا من غير علم فان كان
فيه علم فهو حميه وفيه دليل على قبول الهديه من الاصحاب والارسال
اليه والطلب لها ممن يظن به السرور والمسامحه **باب الجمع بين**
الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاه الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سفر ويجمع بين المغرب والعشا هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب
مسلم وانما هو في كتاب البخاري وانما رواه ابن عباس في الجمع بين الصلاتين
في الحضر من غير اعسار لفظ نفسه فنفى عليه ولم يحلف الفقها في
جواز الجمع في الحضر لان ابا حنيفه رحمه الله خصه بالجمع بعرفه
والمزدلفه وتاول العله فيه النسك لا السفر وهذا نقال لا يجوز الجمع
عنده بعد السفر واهل هذا المذهب تاولوا الاحاديث التي وردت
بالجمع على ان المراد باخر الصلاتين الاولى الى اخرو قتها وتقديم الناسه
في اول وقتها وقد سمى بعض الفقها الجمع الى جمع مقارنه وجمع مواصله وزاد
بجمع المقارنه ان يكون السلام في وقت واحد كالاكل والقيام فانهما تفعلان
في وقت واحد واراد بجمع المواصله ان يقع احدهما عقب الاخر وقصد
ارتحال تاويل اصحاب ابي حنيفه كما ذكرناه لان جمع المقارنه لا عذر في
الصلاتين اذ لا تفعلان في حاله واحده وارتحال جمع المواصله ايضا وقد
يدل لذلك ارتحال التاويل المذكور اذا لم ير دليل على شيء من القسمين وعندي انه
لا بعد ان يدل على الثاني اذا وقع التحرير في الوقت او وقعت المسامحه
بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا للزمن بعض الروايات في الاحاد

لا يحمل لفظها هذا التاويل الا على بعد كبير ولا يحمله اصلا فاما ما لا يحتمل
فاذا كان صحيحا في سنده فقطع العذر واما ما سعد تاويله فيحتاج الى
ان يكون الدليل المعارض له اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي
في الكتاب ليس بعيد تاويله فلا بعد ما دل من التاويل واما ظاهره فان
سلم ان الجمع حقيقة لا يساوي صوره التاويل فالحمله فاما حتى يكون
الدليل المعارض له اقوى مع دلك التاويل من هذا الظاهر والحديث
يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولو لا ورد غيره من الاحاديث بالجمع
في غير هذه الحاله لكان الدليل يقضي باستواء الجمع في غيره الا ان الاصل
عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز
الجمع بهذا الحديث وقد علق بصفة مناسبه الاعسار فلم يلزم لجواز
العدول عنها لان اذا صح الجمع في حاله البرول والعمل به اولى لقيام دليله
اخر على الجواز في غير هذه الصوره اعني السفر وقيام ذلك الدليل
على اعسار هذا الوصف ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من
هذا الحديث لان المنطوق مع راجح وقوله ولذلك المغرب والعشا
ريب في الجمع وظاهره اعسار الوصف الذي ذكره فيهما وهو كونه على
ظهر سير وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا ولا خلاف ان الجمع ممنوع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب
كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا
بمزدلفة وبين هاهنا سبا وطر الناس في مسئله الجمع واصحاب ابي
حنيفة يفسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممنوع اتفاقا ويحاولون
الى الغا الوصف العارض بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتغال

الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا امام مطلقا او في حاله العذر
وغيرهم يفس الجواز في محل النزاع على القياس في محل الاجماع ويحتاج الى الغا
الوصف الفارق وهو اقامه النسك

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث ولفظ رواته في مسلم الثلاثة
فلعلم دلك وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر وهو دليل على
رجحان دلك وبعض العلما قد اوجب القصر والفعل مجرده لا يدل على
لان المحفوظ من هذا الدوام الرجحان فوجد منه وما زاد مشكوك فيه
فيبقى وقد خرج قول الشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على قوله في
ان الصوم افضل والصحيح ان القصر افضل اما اولا فلمواظبه الرسول
صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلقيام العارض بين القصر والصوم فان
الاول يبرئ الذمه من الواجب بخلاف الثاني وكان بن عمر رضي الله عنه
لا يرى العمل في السفر وقال لو كنت مسبحا لاتممت وقوله لا نريد لحمل
لا نريد في عدد الركعات المفروضه ولحمل ان نريد لا نريد عملا وحمله على
الثاني اولى لانه وردت احاديث عن بن عمر يقضي بسماعها انه اراد دلك
ويمكن ان يراد العموم فيدخل فيه هذا اعني الناقله في السفر سبحا لا قصدا
وذكره لابي بكر وعمر وعثمان مع ان الحجه قايمه بفعل الرسول صلى الله عليه
وسلم لنسبر والله اعلم ان ذلك كان معلوما عنده عند الامه لم يطرق
اليه الشبه ولا معارض راجح وقد فعل ما الله رحمه الله في
موطاه لمقرسنا بالعمل

باب الجمعه الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جاء منكم الجمعه فليغتسل الحديث الحديث صريح في الامر بغسل
الجمعه وظاهر الامر الوجوب وقد جاء صريحا بلفظ الوجوب في
حديث اخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون
فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر
واولوا صيغة الامر على الندب وهذا الوجوب على الناهد كما يقال
حقك واجب علي وهذا التاويل للباقي اضعف من الاول وانما يصار
اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على الظاهر واقوى مما عارضوا
به من يوم الجمعه فيها وبعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا
يقاوم سنده سند هذه الاحاديث وان كان المشهور من سنده
صحيحا على مذهب بعض اصحاب الحديث فربما احمل انه نائما وبيلا
مسكرها بعد فتاويل لفظ الوجوب على التاكيد واما عن
هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلايل الوجوب
فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب كقوة دلايل الوجوب عليه وقد
نص مالك رحمه الله تعالى على الوجوب فحمله المخالفون ممن لا يمارس
مذهبه على ظاهره وحكي عنه انه يرى الوجوب ولم يرد ذلك اصحابه على
ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعه والمراد
ارادة المجي وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الاتصال
بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعد الظاهري
ابعادا بكاد ان يكون مخرجا من اشتراط صلاته حيث لم يشترط تقدم الغسل
على اقامة صلاة الجمعه حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا

باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد مر في الاحاديث ان الغسل
لازالة الروائح الكريهة وفهم ان المقصود عدم ايذاء الحاضرين وذلك لا
يحصل بعد اقامة الجمعه وبذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود
لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالصنائع قطعا او ظنا متقاربا للقطع واشباهه
ويعلق الحكم به اولى من اشباع مجرد اللفظ وقد كنا قررنا في مثل هذا قاعده
وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا ويفصله
تحمل التعبد فاذا وقع في مثل هذا فهو محل بطر ومما يظل مذهب الظاهري
ان الاحاديث الذي علق فيها الامر بالمجي او الاتيان قد دل على توجه الامر
الى هذه الحاله والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا تناول
تعليقه بهذه الحاله فهو اذا تمسك بدليل ابطل دلالة هذه الاحاديث
التي يدل على تعليق الامر بهذه الحاله وليس له ذلك ونحن اذا قلنا تعليقه
بهذه الحاله فقد دللنا بهذه الاحاديث من غير ابطال لما استدل به

الحديث الثاني عن سهل بن سعد الساعدي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل
على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي
لفظ صلى عليهم كبر عليهم ثم رفع عليهم ثم رفع وهو عليها ونزل القهقرى
ابو العباس بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وابو ساعدة من الانصار
متفق على اخراج حديثه مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنه
وهو اخر من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المأموم لقصد التعليم وقد بين ذلك

في لفظ الحديث واما من غير هذا القصد فقد قيل بكراهته وراوا اصحابنا
مالك اومن قال منهم فقالوا ان قصد التكثير بطلت صلاته ومن اراد ان يخبر
هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله والقياس لا يستقيم
لانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره وفيه دليل على
جواز العمل اليسير في الصلاة الذي فيه اشغال على من حدد الكثير من العمل
بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث درجات والصلاة
كانت على العلياء ومن ضرورة ذلك ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض
بعد ثلث خطوات فاكثر واقله ثلث والذي يعتمد به عن هذا ان يدعي
عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال او ينازع في كونه
قاطعا في نوافل هذه الصلاة فوق الدرجة العليا وفيه دليل على جواز
اقامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية
الاخيرة قد يوهم انها نزلت في الركوع وربما يقوي هذا ما فيه بالفاء للتعقيب
لكن الرواية الاولى بين ان النزول كان بعد تمام القيام من الركوع والمعنى
انها اوجب لانها نص ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة والمصير الى الاول
اوجب **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت
يا فلان قال لا قال فقم فاركع ركعتين وفي رواية صل ركعتين اختلف العلماء
في من دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية حينئذ ام لا فذهب
الشافعي واحمد واهل الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما
هو صريح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب مالك وابو حنيفة

الى انه لا يركعهما لوجوب الاستماع بالانصات واستدل على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب صه فقد لغوت قالوا
فاذا امسع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن
يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى
ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف
والحديث الذي ذكرناه وقد ذكر وافيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن
مشهورها ان هذا منسوخ ومن يعتمد الرجل المعين وهو سليك الغطفاني
على ما ورد مصرحا به في رواية اخرى واما من يدل على ما اشاروا اليه
لانه كان فقيرا فاراد قيامه لشرفة العيون وسد ثغر عليه ونحو ذلك
هذا فانه صلى الله عليه وسلم امره لان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد
قالوا ان دعي التحية يفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف
الاصل ثم سعد الحمل عليه مع صنعه العموم وهو قوله اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فهذا تعميم بعد تعميم بعد تخصيص فهذا الرجل وقد
تاولوا هذا العموم ايضا بما سياول مستنكره واقوى من هذا العذر ما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع
من عدم الركوع مسعا قد زال بالركوع وعلى هذا ترد الصيغة التي فيها العموم
الحديث الرابع عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين وهو قاعد بفصل بينهما بجلوس الخطيب واحتج به عند الجمهور من
الفقهاء فان استدل بفعل الرسول لهما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي فمن
ذلك نظر سوف على ان يكون اقامة الخطبتين دخل تحت كيفية الصلاة
فانه ان لم يدل ذلك كان استدلالا لمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بر الحطمين ولا حلاف فيه وقد قيل بركبته وهو منقول عن اصحاب
الشافعي رحمه الله وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه
الصيغه في الصحيحين فمن اراد به تصحيحه فعليه ايراد **الحديث**
الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت
يقال لغا يلغو ولغا يلغا واللغو واللغا قيل هو رديء الكلام وما لا خير
فيه وقد يطلق على الصحيح والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبه
والشافعي يراه وجوبه في حق الاربعين ومن عداهم فولا رهده هي
الطريقه المختاره عندنا واحلف الفقها ايضًا في الانصات من لا يسمع
الخطبه وقد يستدل بهذا الحديث على انصاته ولو عطس يلعن
الامام وهذا عام بالنسبه الى سماعه وعدم سماعه واستدل به المالكيه
كما قدمناه على عدم لحن المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعروف
واصله الوجوب فاذا استمع مع قله زمانه وقله شغله فلان يستمع
الركعتان مع كونهما سنه وطول الاشتغال فيهما وطول الزمان بهما اولى
الحديث السادس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه وراح في الساعه الاولى
فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح
في الساعه الثالثه فكانما قرن كبشا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما
قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا
خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذكر **الاول** الكلام عليه من وجوه
احلف الفقها في ان الاصل التبكير الى الجمعه او التهجير واحتار

الشافعي

الشافعي رحمه الله التكبير واختار مالك رحمه الله التهجير واستدل
للتكبير بهذا الحديث وحمله الشافعي على الاخر الرماسه التي يقسم فيها
الى اثني عشر خروا والذين يختارون التهجير يحملون الى الاغتدار عنه
ودل له من وجوه **احدها** ان مدار الشارع في ان الساعه جعلها في هذه الاجزا
في وضع العرب واستعمال السرع ساعي انها سعلو بحسان وامر احمه
لا لان تدل عليه لم تجر عاده العرب بذلك ولا احال السرع على اعشار
مثله حواله لا سند فيها وان يستدل بدليل يجوز وا في لفظ الساعه
وحملوها على الاجزا التي يقع فيها المراتب ولا بد لهم من دليل مرجل للشاو
على هذا التقدير وسيذكر منه شيء **الوجه** الثاني ما يوجد من قوله
من اغتسل ثم راح والرواح ما يكون الا بعد الزوال فحاولوا على حمله
راح ويجوز وا في لفظ الساعه ان يحب انها حقيقه في الحر من اثني عشر
واعترض عليهم في هذا بان لفظ راح يحمل ان يراد بها مجرد السير في
اي وقت كان فما اول مالك **قوله** فاسعوا الى ذكر الله على مجرد السير
لا على الشده والسرعه هذا معنى قوله وليس هذا التاويل ببعد في
الاستعمال **الوجه** الثالث قوله في بعض الروايات والمهجر كالمهدي
بدنه والمهجر انما يكون في الهاجره ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او
بعد طلوع الفجر لا يقال انه مهجر واعترض على هذا بان يكون الهجد
من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان وهذا بعيد **الوجه** الرابع
معنى الحديث انه بعد الساعه الخامسه يحرج الامر لا ملائكه وتطوي
الملائكه الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسه
وهذا الاشكال انما يسا اذا جعلنا الساعه هي الرماسه اما اذا

جعلنا

جعلنا عبارة عن بريد منازل السامعين فلا يلزم هذا الاشكال

الوجه الخامس يعني ان يساوي مراتب الناس في كل ساعة وكل من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل يعني ان السابق لا يساويه اللاحق ثم الذي يليه ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت يرجع الى الثواب واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا ان يرد على المذهب الاخر انا اذا اخرنا عن ساعات الزمانية لم يسو لنا مرد يقسم فيه الحال الى خمس مراتب بل يعني ان تفاوت الفعل بحسب تفاوت السبق في الاتيان الى الجمعة وباقي منه مراتب كثيرة جدا فاريد ان يدل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال بجعل الوقت من الفجر مقسوما على خمسة اجزاء ويكون دلك مردا فان قيل دلك لوجهين احدهما ان الرجوع الى ما قدر من تقسيم الساعات الى عشر اولى اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور قال هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت عما استعملته الجمهور وانما قد فعلها لو بدت ذلك الاشكال الذي مضى من ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الملكين لاستماع الذكر الثاني باب القائلين بان التبكير افضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائلان قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء الخمسة وقائل يقول بتقسيم الاجزاء بتسعة الى الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل وان كان قد قال به قائل فليس بالوجه الاول وقد يلغى شيء من هذا من تقسيم السادسة الى الاجزاء

الوجه الثاني

الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه يعني ان البدنة تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي بقرة الى اخره فيدل ان اسم

ان البقرة هو الهدي ويشارك هذا الهدي هل يطلق على مثل هذا وان من التزم هديا هل يلحقه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض اصحاب الشافعي وهذا اقرب الي ان يوخذ من لفظ ذلك الحديث ولو كان لما دل ذلك نفس هذا او من المراد منه ذكرناه هاهنا **الوجه الثالث** لفظة البدنة في ظاهرها انها منطلقة على الابل مخصوصة بها لانها قوبلت بالبقرة والكبش عند الاطلاق وقسم السمن لا لون قسما ومقابلا وقيل ان اسم البدنة يطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب فعله بعض الفقهاء وبني على هذا ما اذا قال ان علي ان اضحي ببدنة ولم يعين الا بل لفظا ولا نية وكان الابل موجودة هل يتعين قيمة وجبران للشافعي احدهما التعين لان لفظة البدنة او غالبة فلا تعدل عنه والثاني انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والاول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصير الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة **الحديث السابع** عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وروى الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال وعند احمد واسحاق جوازها قبله وربما تمسك بهذا الحديث لهذا المذهب في ذلك بحسب انه يقع بعد الزوال والحطبان والصلاة مع ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها الجمعه والمنافقين وذلك
يقتضي زمانا ممتدا فيه الظل بحسب كانوا يصرفون فيها وليس للخرطان
ظل يستظل فربما اقتضى دلك ان يكون واقعا قبل الزوال او حطاها
او بعضها واعلم ان قوله ليس للحيطان في يستظل به بل سيء ظل لا يستظلون
به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولم يحرم بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بالجمعه والمنافقين وانما كان يقتضي ذلك ما يوهم لو كان
يعني اصل الظل على ان اهل الحساب يقول ان قدر المدة خمسة وعشرين
درجة او ما يقارب ذلك فاذا عاله الارتفاع يكون تسعة وما بين فلا تسامت
الشمس الرؤس واذا لم تسامت لم يكن ظل القيام بحيه حقيقة بل لا بد له
من ظل فامكن ان يكون يعني اصل الظل والمراد بقلة ابدانهم للاستظلال
ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبها قبل الزوال وقوله لحم
بفتح الحيم وتشديد الميم المكسورة اي يعم الجمعه واصل الفي فعل ماض من
الظل بعد الزوال فان اطلق على مطلق الظل فمجاز لانه من قاعدة
اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال **الحديث الثامن** عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اي على الانسان حين فيه
دليل على استحباب قراءتها بين السورتين في هذا المحل وذهب مالك
الامام قراءة السجده في صلاة الفرض جمسه التحليط على المأمومين
وحمل بعض اصحابه الزاهده بصلاة السر فعلى هذا لا تكون مخالفا
لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة على ذلك امر اخر وهو انه ربما
ادى الخيال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة وفي مذهب
مالك

رحمه الله جايه هذه الاربعه فالذي ينبغي ان يقال اما القول
بالكراهه مطلقا فاباه الحديث واذا انتهى الحال الى ان يفعل هذه
المفسده ينبغي ان يترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسده وليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما افعله تارة وتركه اخرى على كل حال فهو مستحب
وقد يترك المستحب لدفع المفسده الموقعه وهذا المقصود يحصل
بالتواني في بعض الاوقات لا سيما اذا كان يحصره الجهال ومن يخاف منه
وقوع هذا الاعتقاد الفاسد **باب العيدين الحديث**
الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبه لا خلاف من
السلف المطلوبه شرعا وقد تواترها الذي يقطع العذر ويعني عن
اخبار الاحاد وان كان هذا الحديث من احاد ما يدل عليها وقد
كان للجاهليه يومان يلعب فيهما فابدلهما الله تعالى للمسلمين بهما هذين
اليومين اللذين يطهر فيهما تكبيرا لله تعالى وتحميده وتوحيده
طهورا شاكرا تعالى بعض المشركين وفعل اهما فعلان على ما انعم الله تعالى من
العبادات التي في وقتها فعيد الفطر شكرا لله تعالى على اتمام صوم
رمضان وعيد الاضحى شكرا لله تعالى على العبادات الواقعه في العشر
واعظمها اقامه وظيفة الحج وقد سن الله تعالى ان الصلاة مقدمه على الخطبه
في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وفعل ان ابن امه عبروا
ذلك وجمع ما الخطبه من الصلوات فالصلاة مقدمه فيه الا الجمعه
وخطبه يوم عرفه وقد فرق بين صلاة العيد والجمعه بوجهين احدهما
ان صلاة الجمعه فرض عين يأتيها الناس من خارج المصر ويحتاجون فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد انصارهم في اسعالهم ونصرفاتهم في امور الدنيا فقد دل الخطبة عليها
حتى يلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لاسيما فرض لا يقضي على وجهه وهذا
معدوم في صلاة العيدين الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر وجهه
وانما قصرت سرايطهرها الخطبتان والشرط لا يتاخر وقد ذهب ان هذا
هذا الشرط المشترط فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد
اذ الشرط مفقود من غير شرط حتى يلزم ذلك الشرط الحديث
الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال
البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فاحببت ان يكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي
وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندي
عناقا هي احب الي من شاتين افيجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ابو عمارة ويقال ابو عمر انصاري اوسي
نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير متفق على اخراج ابو بردة
بن نيار اسمه هانئ بن نيار وقيل هانئ بن عمرو وقيل الحارث بن عمرو وقيل
ملك بن زهير ولم يختلفوا انه من بلي وسموه هانئ بن عمرو بن نيار كان
عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من اهل
السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معاوية والحديث دليل
على الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على تقديم
الصلاة عليها كما قدمناه والنسك ها هنا اراد به الذبح وقد استعمل

فيها كثيرا واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج وقد
يستعمل فيما هو اعم من ذلك من العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي
متعبد وقوله من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين
وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مسنونا به النسك
او ما قارب ذلك وقوله ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقضي ان ما
ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان
المراد قبل فعل فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف الظاهر
ومذهب الشافعي ان وقت الصلاة ووقت الخطبتين فاذا مضى ذلك
دخل وقت الاضحية ومذهب غيره ان وقت فعل الصلاة والخطبتين وقد
ذكرنا انه الظاهر والحديث نص في ان وقت الصلاة ولم يعرض لاداء
الخطبتين لانه لما كانت الخطبتان مفقودتين في هذه العبادة اعتبرها
الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ان ذبحها
كونها نسكا ومنه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى
الامر لم يعد بها الخلل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات
فقد روا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية من
من الحكم حين تكلم في الصلاة وفرقوا بينهما ان المفهوم من المأمورات
اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب
مفاسدها امحا بالمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد
لا ربما بها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعد
بالجهل منه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك الذي اخبر فيه فتح الباء
لمعنى يقضي تجزى عني اي تقضي وذلك الذي فعله لم يقع نسكا فالذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اني بعد لا اكون قد اساءته وقد صرح الحديث بخصوص ابي برده
لحرها في هذا الحكم عما امر به بسبوحه فامسح فيما امر به عليه
الحديث الثالث عن خالد بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم دخل وقال من
دخل قبل ان يصلي فليدخل اخرى مكانها او من لم يدخل فليدخل باسم
الله خالد بن عبد الله بن سفيان بجلي من بجيله علوي وهو بجي من بجيله
متفق على اخراج حديثه مات سنه اربع وستين والحديث الذي رواه
في معنى الحديث الذي بعده وهو ادخل في الظهور في اعتبار الصلاه
من الاول من حيث ان الاول اقتضى بعلو الحكم بلفظ الصلاه الا انه جرياه
على ظاهره اقتضى انه لا حرج الاضحيه في حق من لم يصل صلاه العيد
اصلا فان ذهب اليه فهو اسعد الناس بظاهر الحديث والا قالوا
حب الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل بصنيعه الامر
في قوله عليه السلام فليدخ اخرى احدى طائفتين امامن يرى ان
الاضحيه واجبه واما من يرى انها سنه مشروعيه الاضحيه او
بعير دلك من عبر اعسار لفظ في المعين وانما قلت ذلك لان اللفظ
المعين للاضحيه من صنيعه النذر او غيرها فليل بادر وصيغه من في
قوله من ذبح صنيعه عموم واسعر او في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد
ذكرت للمناسبة قاعده ومهده اصل وتمثيل صنيع العموم التي رد لنا
من القواعد على الصور النادره امر فنشكره على ما قرر في قواعد التاويل
في اصول الفقه واذا تقرر هذا وهو اسعاد حمله على الاضحيه المعينه
بالنذر او غيره من الالفاظ سعي التردد في ان الاولى حمله على ما سبق له اضحيه

معينه بعبر اللفظ وحمله على اسد الاضحيه من عبر سبق تعين

الحديث الرابع عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فبدا بالصلاه قبل الخطبه بلا اذان ولا اقامه ثم قام متوكئا
على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم
مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال يا معشر النساء تصدقن فانكن
اكثر حطب جهنم فقامت امراه من سطه النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن الشكاه وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن
من حليهن يلقين في ثوب بلال من افواههن وحواجبهن ثم انطلق هو وبلال الى
منزل الخطبه وقد ذكرناه واما عدم الاذان والاقامه للصلاه العيد
فمتفق عليه وكان سببه تخصيص الفرايض بالاذان بعبر الهابد لك عن
النوافل واظهار السر فيها واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعي النبي
صلى الله عليه وسلم اليها لوجب الاجابه وذلك منافٍ لعدم وجوبها
وهذا احسن بالنسبه الى من يرى فرض الجماعه فرض على الاعيان
وهذه المقاعد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على
طاعته والموعظه والتذكير هي مقاصد الخطبه وقد عد بعض الفقهاء
من اركان الخطبه الواجبه الامر بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب
ما يسمى خطبه عند العرب وما اداى به الواجب في الخطبه الواجبه
اداى بالسنه في الخطبه المسنونه وقوله عليه السلام تصدقن فانكن
اكثر حطب جهنم فيه اشاره الى ان الصدقه من دوافع عذاب جهنم وفيه
اشاره الى الاعلاط والنصح بما لعله سعث على ازاله العيب والذنب
الذي يتصف به الانسان وفيه ايما العايه بما يسد الحاجه اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المحاطبين وفيه بدل الصحه لمن لحاح اليها وقوله فقامت امراه
من سط السامه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض الفقهاء الا
دبا من الابد لسين انه تعبير وتصحيف من الراوي وكان الاصل
في سفله النسا فاختلطت الفاظ اللام فصارت طا وبويد هذا انه
ورد في كتاب ابن ابي شيبه والنسائي من سفله النسا وفي روايه اخري
فقامت امراه من عبر عليه النسا الوجه الثاني تقرير اللفظ علي
الصحه وهو ان اللفظ من الوسط الذي هو الخمار وبهذا فسره بعضهم
من عليه النسا وجيارهن وعند بعض الرواه من واسطه النسا وقوله
سبعا الحدس الاسبع والسبعا من اصحاب حده لون يخالف لونه الابل
من سواد وحمره وغيره وتعليله صلي الله عليه وسلم بالسكاه وكفران
العشير دليل علي تحريم كفران النعمه لانه جعله سببا لدخول النار
وهذا السبب في السكاه محمولان يكون راجعا الي ما سلق بالزوج و
حقه ويحتمل ان يكون راجعا الي ما سلق بالله تعالي من عدم شكره والاسكاه
لقضايه واذا كان النبي صلي الله عليه وسلم قد ذم ذلك في حق من هذا
دينه فكيف بمن له منهن ذنوب اكثر من ذلك كترك الصلاه والعدد
واحد الا وفيه من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجه من
الاغنياء وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه وفي مبادره النساء لذلك
والبذل لما لهن لحسن البيه مع صدق الحال في ذلك الزمان ما يدل علي
رفيع قدرهن في الدين وامتثال امر الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا
يوخذ منه جواز رد المراه ما لها في الحمله ومن اجاز الصدقه مطلقا
من غير تقدير بمقدار معين فلا بد له من امر زايد علي هذا يقدر به

الحديث الخامس

عن ام عطيه رضي الله عنها قالت امرنا يعني رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلي المسلمين وفي لفظ لها ولو مر ان يخرج يوم العيد
حتي تخرج البكر وحتي تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهن ويدعون بدعائهن
يرجون بركه ذلك اليوم وطهرته وبسبه بضم النون وفتح السين
المهمله بعدها باء ساكنه آخر الحروف ثم نون اي وقل بسبه بنون
وباء وشين معجمه واختلف في اسم ابيها فقيل بسبه بنت الحارث وقيل
بسبه بنت كعب والعواتق جمع عاتق قيل هي الجاريه حين تدرك والمقصود
بذلك بيان المبالغه في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان بذلك الوقت
اهل الاسلام في حد القله فاحتيج الي المبالغه باخراج العواتق وذوات
الخدور وفيه اشاره الي البروز الي المصلي هي بسبه العيد واعتزال
الحيض ليس لتحريم حضورهن فيه اذ لم يكن مسجد بل اما لمبالغه
في البعد عن محل العباده وفيها علي سبيل الاستحسان او لكراهه
جلوس من لا تصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامه الصلاه كما جاء
بعد ان يصلي مع الناس الست رجل مسلم وقولها في الروايه الاخري
يرجون بركه ذلك اليوم وطهرته يعني بعد تعليل خروجهن لهذه العله
والفهما وبعضهم يسميني خروج السابه الي يخاف من خروجها الفتنه

باب صلاة الكسوف الحديث الاول

عن عايشه رضي الله عنها قالت خسفت الشمس علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فبعث منادا ينادي الصلاه جامعه فتقدم فكبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصلى اربع ركعات واربع سجدات الحلم عليه من وجوه احدها قولها
خسفت الشمس يقال بفتح الخاء والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم
فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر
فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق
الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا
اختلاف الالفاظ في الاحاديث فاطلق منها الخسوف والكسوف معا في
محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور كله والخسوف التغير اعني بغير
اللون الباقي صلاة الكسوف على هذه السنة سنة مؤكدة بالاتفاق
اعني كسوف الشمس ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمعه
الناس مظهرا لذلك وهذه امارات لاعسار الناقد واما كسوف القمر
فمردد فيها مذهب مالك ولم يلحقها كسوف الشمس في قول الثالث
لا يودن له صلاة الكسوف افرادا والحديث يدل على انه نادى لها الصلاة
جامعة وهو محمله لمن استحب ذلك الرابع سنتها الاجماع للحديث المذكور
وقد اختلف الاحاديث في كيفيتها واختلف العلماء في ذلك والذي اختاره
مالك والشافعي رحمهم الله تعالى ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس
انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح عند
ذلك انه فعلها وهو بثلث ركعات واربع ركعات في كل ركعة وقيل في ترجيح مالك
والشافعي ان ذلك اصح الروايات والحديث صريح في الرد على من قال انها
ركعتان كسائر النوافل واعتذروا على الحديث بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع راسه ليخبر حال الشمس هل تحلت امر لا فلما لم يرها انجلت
ركع وفي هذا التاويل ضعف اذا قلنا ان سنتها ركعتان كسائر النوافل

لكن قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الركوع فان راى الشمس لم تحلى ركع
ثم يرفع راسه ويخبر امر الشمس فان لم تحلى ركع ويزيد الركوع هكذا ما لم
تحلى فاذا انجلت سجد ولعله قد بدل لذلك العمل بالاحاديث التي فيها اكثر
من ركوع في ركعة ثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من
تاويل المتقدمين لانه يحمل سنة صلاة الكسوف ذلك ويكون الفعل
شاهد الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم في العبادات على المسنون وبه مع مخالفتهم للقياس في
زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلاة وقد اطلق في الحديث
لفظة الركعات على الركوع **الحديث الثاني** عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما
لا يخسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى
يكشف ما بكم في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والقمر يخسفان
لموت العظماء وفي قوله يخوف الله بهما عباده اشارة الى انه شرع الخوف عند
وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب ان كسوف الشمس والقمر
اسبابا عادية وربما تعتقد تعتقدا ان ذلك سبب في قوله عليه السلام يخوف
الله بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى افعالا على الاسباب
العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على
كل سبب ومسبب فقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها على بعض فاذا
كان ذلك فاصحاب المراقبة لله تعالى لافعال الذين عقدوا ابصارهم
بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة وانقطاع المسببات عن اسبابها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا وقع سي عرب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى
ما سببه دلل لا يمنع ان يكون ثم اسباب اخرى عليها العاده الا ان شاء الله
تعالى خرقها وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند استداد هبوب
الرياح سعيرة وبدخل حشيته ان يكون لرخ عاد وان كان هبوب الرخ موجودًا
في العاده والمقصود ببدا السلام ان يعلم اعتقاد كره اهل الحساب من سبب
الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى واما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لان الكسوف كان عند موت ابنه ابراهيم فقال انها لا تكسفت
لموت ابراهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا ان اداء صلاة
صلاة الكسوف على هذا الوجه المذكور ولم يحل الشمس انها لا تعاد على تلك
الصفة ولس في قوله فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ما يدل على خلاف
هذا الوجهين احدهما انه امر بمطلق الصلاة لا بالصلاة هذا الوجه المخصوص
ومطلق الصلاة شايع الى حسن الاحلا الثاني انا لو سلمنا ان المراد الصلاة
الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نحمل هذه لمجموع الامرين اعني
الصلاة والدعا ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان يكون غاية لكل
واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدًا الى غاية الانجلا بعد
الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية لمجموع **الحديث**
الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
وهو دون السجود الاول ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة

الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات السلام عليه
من وجوه **احدها** ما سلف بلفظ الكسوف بالنسبة الى الشمس وانما سمه
هذه الصلاة في هذه حماعه وقد تقدم **الثاني** قولها فاطال القيام لم
تحد فيه حدًا وقد ذكروا انه نحو من سورة البقرة لحديث اخر ورد فيه
وقولها فاطال الركوع لم تحد فيه حدًا وقد ذكر اصحاب الشافعي فيه انه نحو
من مائة اية واشاره غيره عدم التحديد بالاعمال بصر عن خلفه وقولها
فقام ثم اطال القيام وهو دون القيام الاول يعني بسببه ان هذه الصلاة
يقصر القيام الثاني عن الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع
الصلوات وكان السبب فيه ان الناس في الركعة الاولى يكون اكثر
فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملال والفهما اتفقوا على القراءة
في هذا القيام الثاني اعني الذي قالوا في هذه الكيفية في صلاة الكسوف
وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه الا بعض اصحاب مالك وكانه راها ركعة
واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تسمى الفاتحة فيها وهذا لم يمكن ان
يوخذ من الحديث كما سنن به عليه في موضعه ان شا الله تعالى وقولها سجد
فاطال السجود يعني في طول السجود في هذه الصلاة وظاهر مذهب مالك
والشافعي ان لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن
ابي العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يذكر دلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لفعل كما فعل في القراءة
والركوع فلما لم نقل دلك في اخبار منها حديث عائشة رضي الله عنها هذا
وفي حديث اخر عنها انها قالت ما سجد سجودًا اطول منه وكذلك نقل
بطوله في حديث ابي موسى وجابر **الرابع** قولها ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان
الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد بالقيام الاول من الركعة
الاولى او الركعة الثانية وقد دل الركوع اذ قلنا دون الركوع الاول هل
يراد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تكلموا فيه
وقد رجح ان المراد بالقيام الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول من
الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه **الخامس**
قولها فحمد الله فاثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان لصلاة الكسوف خطبة
ولم يرد دلك مسلم ولا ابو حنيفة قال بعض اصحاب مالك ولا خطبة ولكن يستغفر
ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لاسيما بعد ان ثبت انه اسدى
اليهم به الخطيب من حمد الله تعالى والثناء عليه والذي ذكر من العذر عن
مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان الفقرة وانما كان الاخبار
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
للرد على من قال ذلك في موت ابراهيم والاخبار بما يراه من الجنة والنار وذلك
كله وانما اسصعفناه لان الخطب لا يحسن مقاصدها في معين بعينه
الا ببيان ما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وقد تكون بعض
هذه الامور داخلة في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار ولو سلمنا ان آيات
الله تعالى لا يوجد للحزن **السادس** قولها فاذا فرغ من ذلك فانصرف

وكبروا وصلوا احلف الناس في وقت صلاة الكسوف فعل ما بعده صلاة
النافلة الى الزوال وهذا ظاهر مذهب مالك ودليل الامام بعد صلاة العصر
وهو في مذهب مالك ايضا وفعل في جميع النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل
له بهذا الحديث فانه امر بالصلاة اداراى دلك وهو عام في كل وقت وفي
الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور
السابع قولها ما من احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او ترى امته
المرفوعون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين يرد حلس اما
سكت عن التاويل واما ماول على ان مراده شدة المنع والحماية من لوازم
الغير فاطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة او على غير دلك من الوجوه
السابقة في لسان العرب والامر في التاويل وعدمه في هذا قريب عند
سليم الفرقة فانه حكم شرعي اعني الجواز وعدمه فيوجد ما يوجد سائر الا
الا ان يدعي مدع ان هذا الخبر بالغواية عن صاحب الشرع اعني المنع من التاويل
سواء وطعًا فحسمه بقائله بالمنع الصريح وقد يعدى بعضهم وهو الى
التكذيب الصريح **الثامن** قوله لو تعلمون ما اعلم الى اخره فيه دليل على
عليه مقتضى الخوف ورجح التخويف في الموعظة على الاشتاء بالرخص لما
في دلك من التشبيب الى سائح النفوس لما حملت عليه من الاخلاد الى
الشهوات ودلك مرضها الخطر والطبب الحاذق يعامل العلة بضدها
لا بما يزيدها **التاسع** قوله في لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
اطلقت الرواية على عدد الركوع وجاء في موضع اخر في ركعتين وهذا هو
الذي اشرنا اليه انه متمسك من قال من اصحاب مالك انه لا يعد الفاتحة
في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاة ركعتين **العاشر** الرابع

عن ابي موسى الاشعري قال خسفت الشمس على زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول
قيام وركوع وسجود ما راسه يفعله في صلاة قط فقال ان هذه الايات التي يرسلها
الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته لكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها
عباده فاذا رايتم منها شيئا ففزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره استعمال
الخسوع في الشمس كما تقدم وقوله فزعا خشي ان يكون الساعة فيه اشارة الى ما
ذكرناه من دوام المراقبة لفضل الله والتحدث الاسباب الى العادة به على
ما برها في مسمياتها وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد
الحال حيث قال فزعا خشي ان الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون كذلك
ويحتمل ان يكون لغيره فكما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الريح ان
يكون لريح قوم عاد ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان سبب خوفه
والظاهر انه بني على شاهد الحال او قرينة دلت عليه وقوله كاطول قيام
وركوع وسجود دليل ان تطويل السجود في هذه الصلاة وهو الذي قدمناه
ان ابا موسى رواه وفي الحديث دليل ان سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو
المشهور عن العلما وخير اصحاب مالك من المسجد والصحرا والثواب المشهور
ان هذه الصلاة تسمى بالاخلاق ودليل مقتضى لان من تعرفه وتراقب
حال الشمس فلولا ان المسجد ارجح لكانت الصحرا اولى لانها اقرب الى
ادراك الشمس في الاخلا او عدمه وايقاظه لخاف من باخبرها فوات
اقامتها بان يرجع قبل اجتماع الناس ومرورهم وقد تقدم الكلام على قوله عليه
السلام لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وانه يرد على من اعتقد ذلك وفي
قوله فزعوا اشارة الى المبادرة الى ما امر به ونسبه الى الالتجا الى الله تعالى

عند المخاوف بالدعا والاستغفار الى ان الذنوب سبب البلايا والعقوبات
العاطلة ايضا وان الاستغفار والتوبة شفيان للمحذور جميعا وزال المخاوف

باب الاسسقا الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
متوجها الى القبلة يدعو وحول رداءه صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي
لفظ الى المصلى فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقا وهو مذهب جمهور
الفقها وعند ابي حنيفة لا صلاة في الاستسقا والمذكور خلاف اصحابه وافقوا
الجماعة وقالوا يصلي فيه ركعتان كجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقا
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ولم ينقل الاستسقا قالوا ولو
كانت سنة لما تركها وفيه دليل على ان سنة الاستسقا البروز الى المصلى
وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة
في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال وقال من احتج
لابي حنيفة انما قلب رداءه ليكون ابلغ على عامة عند رفع اليدين في الدعا
او عرف من طريق الوحي بعض الحال عند تغيير رداءه فلنا القلب من جهة
الى اخرى ومن ظهر الى بطن لا يسمى القلب على الفاعل بل اي حالة اقتضت
القلب او عدمه في احدى الجهتين فهو موجود في الاخرى فان كان قد قرب
من السقوط على تلك الحالة فيمكن بسببه من غير قلب والا فبل عدم ما ذكر
من نزول الوحي بتغير الحال عند تغير الرداء والاتباع لفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احتمال المحذوف مع ما عرف من
الشرع من محبة التفاؤل وفيه دليل على تقدم الدعا على الصلاة ولم يصرح
بلفظ الخطبة والخطبة لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث

هدية
www.alukah.net

اى هديه نصه وفيه دليل على استقبال القبله عند تحول الرداء والدعا
ودليل على استحباب استقبال القبله عند الدعا الدعا مطلقا وفيه دليل على
الجهر في هذه الصلاه والتحويل المذكور في الحديث يكفي في حصول مسماه مجرد
القلب من اليمين الى اليسار **الحديث الثاني** عن انس بن مالك ان رجلا
دخل المسجد من باب نحو دار رسول الله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله تعالى يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس لما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس
فاستقبله قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله تعالى ان يكشفها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا عن ذلك الرجل
رضي الله عنه اهو الرجل الاول قال لا ادري قال رضي الله عنه
الحديث الصغار هذا هو الحديث الذي اشرنا الى انه استدل به لاي حنيفة
في ترك الصلاه والذي دل على الصلاه واستحبابها الاسماعيلي ان رفع محمد الدعا في
حاله اخرى واما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعا وهو مشروع
حسبما احتاج اليه ولاسماعيلي شرعية الصلاه في حاله اخرى اذا اشتد الحاجة
اليها وفي الحديث علم من اعلام النبوه وفي اجابة الله تعالى دعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عقبه او معه وارد بالاموال التي يؤثر فيها انقطاع المطر كالاموال
الصامته والسبل الطرق وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر
ورودها واما باستيلاء الناس وشدة الخوف عن الضرب في الارض وفيه
دليل على استحباب رفع اليدين في دعا الاستسقا من الناس من عداه
الى دعا ومنهم من لم يعده لحديث انس بقضي ظاهره عدم عموم الرفع لما عدا
الاستسقا وفي حديث احر انسي بلاد مواضع منها الاستسقا ورويه
وقد اول ذلك على ان يكون المراد رفعا ما في هذه المواضع وفي غيرها وفيه
دليل انه صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع
وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد المنذري رحمه الله تعالى جزاه عليه
والقزع سحاب منفرق والقزعه واحده ومنه احد القزع في الراس وهو
ان يحلق بعض راسي الصبي ويترك بعضه وسلع جبل عند المدينه
وقوله وما بيننا وبين سلع من دار بالمد لقوله وما بيدي في السماء من سحاب
ولا قزعه لانه اخبر ان السحابه طلعت من وراء سلع فلو كانت بينهم وبينه
دار لامكن ان يكون القزعه موجوده ولكن حال بينهم وبين رؤيتها ما بينهم
وبين سلع من بيت او دار لوكان وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعه
وقد بين في روايه اخرى وقوله في الجمعه الثانيه هلكت الاموال
يعني من كثره المطر وفيه دليل على الدعا لامساك ضرر المطر كما
استحب الدعا لنزوله عند انقطاعه فان الحال مضطر والاحكام جمع اكم
مثل جمع ام مثل اعناق جمع عنق والاكم جمع اكام مثل كتب في جمع كتاب
والاكام جمع اكم مثل جبال في جمع جبل والاكام والاكمات جمع اكمه وهي
التل المرتفع من الارض والظراب جمع ضرب بفتح الضاد وكسر الرا

وهي

وهو من صعار الجبال وقوله وبطون الاودية ومناسب السحر كلب لما حصل
المنفعة ودفع المضرة وقوله وحرجا مسي بالشمس علم من اعلام السوه في
الاسفحا كما سبق مثله في الاسقسقا

باب صلاة الخوف

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت
طايفة معه وطايفة بازا العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا الاخرون
فصلى بهم ركعة وقضت الطايفان ركعة ركعة جمهور الامة على بها حكم صلاة
الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانها ونقل عن ابي يوسف خلافه
احدا من قوله تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم
وقد يؤيد هذا بانها صلاة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز
ان يكون المسامحة فيها لسبب فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه وسلم
والجمهور يدل على مذاهبهم دليل الناسي بالرسول والمخالفة المذكورة
لاجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة
في زماننا مع الضرورة يدعوا الى تحرج وقت الصلاة على ادائها ويدل بقضي
اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن الرسول وغيره واذا ثبت جوازها
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله فقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية اداتها نريد على العشرة فمن الناس
من اختار الكل واعتقد انه قد عمل بالكل ودليل اذا ثبت وقايع مختلفة
قول محتمل ومن الفقها من رجح الصفات المنقولة وابو حنيفة ذهب الى حديث
ابن عمر هذا الا انه قال بعد سلام الامام يأتي الطايفة الاولى الى موضع
الامام فيصلي ثم تذهب وقد اشارت عليه هذه الزيادة وعلى انها لم ترد

في حديث

في حديث واختار الشافعي رواية صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف واختلف اصحابه لو صلى على رواية ابن عمر
هل يصح ام لا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية ورجح رواية صالح بن
خوات من بان اولى واختار مالك رجح الى ذكرها سهل بن ابي حثمة التي
رواها في الموطا موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام
الامام وان فيها ان الامام يسلم قبل الطايفة الباسة بعد سلامه والفقها
لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا الى دليل سبب الترجيح فاره
يرجحون بموافقة ظاهر القران وتاره بكثرة الروايات وتاره بكون بعضها
موصولا وبعضها موقوفا وتاره بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتاره
بالمعنى وهذه الرواية التي اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا
الطايفين بعد سلام الامام واما ما اختاره الشافعي ففيه قضا احد
الطايفين فقط قبل سلام الامام

الحديث الثاني عن يزيد
بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذين صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن حثمة هذا الحديث هو
مختار الشافعي في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومعناه
ان الامام ينتظر الطايفة الباسة قائما في الباسة وهذا في الصلاة المفقودة
او الباسة باصل الشرع فاما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة او قبل
قيامه منه اختلاف للفقها في مذهب مالك واذا قيل بانه ينتظرها فهل قيامه
فهل يقارنه الطايفة الاولى قبل سجدة بعد رفع راسه من السجود او بعد
السجدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشهد احلف الفقها فيه وهذا ليس في الحديث دلاله على احد المذهبين
وانما يوخذ بطريق الاستنباط منه ومفهوم الحديث ايضا ان الطايفه
الاولى يتم لانفسها مع بقاء صلاه الامام وفيه مخالفه للاصول في غير هذه
الصلاه لانه فيها رجح من جهه المعي لانها ادافصت وتوجهت الى وجه
العدو وفارغه من السعل بالصلاه فوفر مقصود صلاه الخوف وهو الحراسه
وعلى الصفه التي اختارها ابو حنيفه توجه الطايفه للحراسه مع كونها في
الصلاه فلا توفر المقصود من الحراسه وربما ادى الحال ان يقع في الصلاه
الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاه لو وقع في هذه الصلاه
لوقع خارج الصلاه وليس بمحذور ومفهوم الحديث ايضا ان الطايفه يتم
لنفسها قبل قراءه الامام وفيه ما في الاول ومفهوم اياه انه لا يتم حتى يتم
لنفسها وسلم بهم وهو اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك وظاهر مذهب
مالك ان الامام يسلم بهم ويقضي الباقيه بعد سلامه وربما ادعى بعضهم ان
ظاهر القران يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم ساعيا انه فهم من قوله
فليصلوا معك اي يعقب الصلاه التي يعقب للامام فاذا اسلم الامام بهم فقد
صلوا مع النفسه واذا اسلم قبلهم فلم يصلوا معه البقيه لان السلام من البقيه
وليس بالقوي الظهور وقد سبق بلفظ الراوي من ري ان السلام من
الصلاه من حيث انه قال فصلى بهم الركعه التي بعقب فحصل مصلين معه ما بقي
ركعه ثم اتى بلفظ ثم يتم وانما لانفسهم ثم سلم بهم فحمل مسمى السلام مرادا
عن مسمى الركعه الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلاله ما دل على ان
السلام من الصلاه والعمل باقوى الدليلين متعين **الحديث الثالث**
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاه الخوف

صلاه الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبله وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم رفع ورفعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الموخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
الموخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
الذي كان موخرا في الركعه الاولى وقام الصف الموخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
الموخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا
منه وانه صلى صلاه الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في العروه السابعه
عروه ذات الرقاع هذه كيفيه الصلاه اذا كان العدو في جهه القبله فانه
يباح الحراسه مع كون الكل مع الامام في الصلاه وفيها التاخر عن الامام لاجل
العدو والحديث يدل على امور **احدها** ان الحراسه في السجود لا في الركوع
وهذا هو المذهب المشهور وحكي وجه عن بعض اصحاب الشافعي انه لا حرس
في الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر
والحراسه ممكنه معه بخلاف السجود **الثاني** المراد بالسجود الذي
سجده النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان
جميعا **الثالث** الحديث يدل على ان الصف الذي على الامام يسجد معه
في الركعه الاولى ويحرس الصف الثاني فيها وبه قال الشافعي على خلاف وهو ان

الصف الاول يحرس في الركعة الاولى فقال بعض اصحابه لعله سهي اولم يسمعه
الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه
الحديث كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال بذلك ساعلى المشهور عن الشافعي
ان الحديث اذا صح مذهب له ويترك قوله واما الحراسانيون فان بعضهم تبع
بعض الشافعي كالعمراني في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث رواية كذلك
ورجح ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون حسه لمن خلفه ويكون
ساترا له عن اعين المشركين وناسه اقرب الى الحراسة وهولا يطالبون بادراك
تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها **الرابع** الحديث يدل على ان الحراسة
تساوى فيها الطائفتان في الركعتين ولو حرست طايفة واحدة في الركعتين
معا فى صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي **كتاب الحمار الحديث**
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم واكبر اربعا فيه دليل
على جواز نعي الميت وقد ورد فيه نهي فيحتمل ان يحمل ذلك على النعي لغير غرض
ديني مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته ويحمل النعي الجائز على ما
فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة لتحصيل الدعاء بهم ولعدد الذي
وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمائة مثلا واما النجاشي انه مات بارض لم يقم
عليه بها فريضة الصلاة بعد الاعلام بموته لقيام فرض الصلاة عليه وفي الحديث
دليل على جواز الصلاة على الغايب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف مالك
وابو حنيفة وقالا لا يصلى على الغايب ويحتجون عن الاعتذار عن الحديث ولهم
في ذلك اعتذار بنحو ما اشرنا اليه ان فرض الصلاة لم يسقط بلاد الحبشة حتى
مات فلا بد من اقامة فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فراه فكون

حسدا

حسد الصلاة عليه فكشف براه الامام ولابراه المامومون وهذا الاحتجاج
الى نقل لسنه ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله
لتعذر اقامة الصلاة في المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
بن بيضا في المسجد ولعل من يكره الصلاة على الميت في المسجد يمسك به ان
كان لا يحصل الكراهة بكون الميت في المسجد وبقربها مطلقا سواء كان الميت
امام لا وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الحمار الكبير اربعا وقد خالف في
ذلك الشيعة وقد وردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا
وروى فيه حديث عن ابن عباس وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على الحمار
كما وهذا الحديث يرده **الحديث الثاني** عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني او الثالث وحديث جابر
طرف من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس
الصلاة صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة للحديث المروي من صلى ثلثة
صفوف ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل فان الصلاة كانت
في الصحراء ولعلها لا تنقص عن صفين واحد ويمكن ان يكون لغير ذلك والله تعالى
اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل
على الحمار ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الولي او الولي لم يصليا
والنبي صلى الله عليه وسلم هو الولي ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال
انه خارج عن محل الخلاف وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه
وسلم من اصحابه قد صلى معه ولم ينكر عليه وهذا يحتاج الى نقل من حديث
اخر اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلالة على ان التكبير اربعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في الحديث قبله **الحديث الرابع** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلثه اثواب عمانيه سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه قيه
حوار الكفين بما راد على واحد لجميع البدن وانه لا نفاق في ذلك ولا سمع
راي من منع منه من الورثه وقوله ليس فيها قميص ولا عمامه يحمل وجهين
احدهما ان لا يكون كفن في قميص ولا عمامه اصلا **والثاني** ان يكون ثلثه اثواب
خارج عن القميص والعمامه والاول هو الاظهر في المراد **الحديث**
الخامس عن ام عطيه الانصاريه قالت دخل علينا رسول الله صلى الله و
عليه وسلم حين توفت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخره كافورا او شيئ من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره
وفي روايه اوسبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها والسحود الابنه
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وذكر بعض اهل السير
انها طلثوم وقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت وبقوله ثلثا
او خمسا على ان الايتار مطلوب في غسل الميت والاستدلال بصيغه هذا الامر
على الوجوب عندي يوقف على مقدمه اصوليه وهو جواز ايراد المعنيين المختلفين
بلفظ واحد من حيث ان قوله ثلثا غير مستقل بنفسه فلابد ان يكون داخلا
تحت صيغه الامر فيكون محموله على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب
مراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبه الى اصل الغسل والندب بالنسبه
الى الايتار وقوله عليه السلام ان راين ذلك يقتضي ان راين يحسب المصلحه
والحاجه لا الى راين بحسب التشهي فان ذلك غير محتاج اليها فهو من

فصل الاسراف في ما الطهاره واد ايريد على ذلك فالاسراف مستحب وانها وه
الزياده سبعا وبعض الروايات لان الغالب انه يحتاج الى الزياده عليها والله
تعالى اعلم **وقوله** بماء وسدر احدهما ان الماء المغير بالسدر يجوز به الطهاره
وهذا موقوف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس يبعد
على ان يكون الغسل بالماء غير ممزوج له بالسدر بل يكون السدر والما
مجموعين في الغسله الواحده من غير ان يمزجا وفي الحديث دليل على استحبا
الطيب خصوصا الكافور وفيل ان في ذلك الكافور خاصيه للحفظ لبدن
الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخيره فانه لو كان في غيرها
اذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت والحقو
بفتح الحاها هنا الازار تسميه للشيء بما يجاوره وقوله اشعرنها اي
اجعليه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقوله ابدان
بميامنها دليل على استحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من
الاغسال ايضا وفيه دليل ايضا على البداءه بمواضع الوضو وذلك بتسريف
وقد تقدمت اشاره الى ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوا حقيقه او
حروا من الغسل جعب به هذه الاعضاء تسريفا والقرو وها هنا الظفاير
وفيه دليل استحباب تسريح شعر الميت وظفره ساعلى الغالب في الظفر
بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا وهذا الظفر ثلثا
محمو ما بالاستحباب بالمراه وزاد بعض اصحاب الشافعي ان يجعل الثلث
خلف ظهرها وروي في ذلك حديثا استدب به الاستحباب لذلك وهو غريب
الحديث السادس عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة
اذ وقع على راحلته فوصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه

وشبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا وفي روايه لا تخمروا وجهه ولا راسه قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات سقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي وخالف في ذلك مالك وابو حنيفه رحمه الله وهو مقتضى القياس لانقطاع العباده لزوال محل التكليف وهو الحياه لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغايه ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلله لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامه ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لعل النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم انما يتبع في غير محل النص يعم عليه وغيرها ولا يرى ان هذه العله انما تسلك لاحل الحرام فيعم كل علة **الحديث السابع** عن ام عطيه الانصاريه قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فان العزمه دالة على التاكيد وفيه دليل على خلاف ما اختاره بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزمه ما اتبع فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصه ما اتبع فعله مع قيام دليل المنع وهذا القول مخالفا لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتاكيد فان هذا القول يجعل نحو المباح الذي لا يعزم دليل الحصر عليه وقد ورد في احاديث تدل على التشديد في اتباع النساء او بعض الجنائز اكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمه رضي الله عنها فاما ان يكون ذلك لعلو منصبها او حديث ام عطيه في عموم النساء او يكون الحديثان مخصوصين على اختلاف حالات النساء وقد اختار مالك اتباعهن الجنائز وكرهه الشافعي في

الامر المنكر وخالفه غيره من اصحابه وكرهه مطلقا لظاهر النهي **الحديث الخامس** عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم يقال الجنازه والجنازه بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر هو النعش الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فعلى هذا تكون الفتح في قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازه اعني الميت فانه المقصود ان يسرع به والسنه الاسراع كما جاء في الحديث ودل الحديث الاسراع الى شيء يخاف مما حدث بمعصيه بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت العله في الاسراع في الحديث وهو **قوله** ان يك صالحه الى اخره **الحديث التاسع** عن عمره بن حزم قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام في وسطها الحديث يدل على ان القيام عند وسط المراه والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما هو حكايه امر وقع **واما** وصف كونها امراه فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازه سواء كان رجلا او امراه ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل او عجزه المراه وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وسبب ان سبب ذلك ان السنه لم تكن تستر في ذلك الوقت عما تستر به اليوم فكان الامام عند عجزها فلما كثر الستره لها من خلفه **الحديث العاشر** عن ابي موسى عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقه والحالقه والسالقه قال رضي الله عنه الصالقه التي ترفع صوتها عند المصيبه ومنه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل الصالقه بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب ومنه

فقوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد والصاد قد تبدل من السين والحالقه
حالقة الشعر وفي معناه قطعه من غير حلق والسالقه سالقة الخبز وكل هذه
الافعال مشعره بعدم الرضا بالقضاء والسخط فاستدل به المصـ
الحديث الحادي عشر عن عايشه رضي الله عنها قالت لما
استكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسه رايتها في ارض الحبشه
يقال لها ماريه وكانت ام سلمه وام حبيبه اتتا ارض الحبشه فذكرن من حسنها
وتصاويرفيها فرفع راسه وقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصوره اولئك شرار الخلق عند الله فيه دليل
على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلايل الشريعه على المنع من اتخاذ الصور
ولقد ابعد غايه البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهه وان هذا التشديد
كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعباده الاوثان وهذا الزمان حيث
انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا ساوه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا
التشديد هذا اومعناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد
في الاحاديث الاخاد عن امر الاخره بعذاب المصورين وانه يقال لهم احيوا
ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القايل وقد صرح بذلك في قوله عليه
السلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامه مستقله مناسبه لا تختص زمانا
دون زمان وليس لنا ان نتصرف في النصوص المظاهره المتظافره بمعنى
حال يمكن ان لا يكون هو المراد مع ان هذا اللفظ للتعليل بعينه وهو السبب
بخلق الله وقوله عليه السلام سوء على قبره مسجدا اشاره الى المنع من ذلك
وقد صرح به في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبياهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وما بعد الحديث الثاني عشر

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياهم مساجد قالت ولولا ذلك
ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر
الرسول مسجدا ومنه نعلم امتناع الصلاه على قبره ومن الفقهاء من استدل بعدم
صلوات المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاه على القبر جمله واحسوا
عز وجل بان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم محجوب عن هذا بما فهم من
هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره ونعلم اختيار الصلاه على قبر الرسول صلى
الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره وهو ضعيف لمطابق المسلمين على خلافه
ولا عبره للحديث بالمنع منه الحديث الثالث عشر عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه وحديث بن مسعود يدل على المنع مما
ذكر فيه وقد استدل به في شق الجيوب وقد ضرب الخدود والنصر ع
بدعوى الجاهليه فيه احد ما يتحمل بحسب لفظ الصالقه في الحديث السابق
ودعوى الجاهليه سطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في الصال
من الدعوى والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت
تفعله عند موت الميت واراجله واسبداه الحديث الرابع عشر
عن ابي هريره رضي الله عنه قال من شهد الجناره حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال الجبلين العظيمين
ولمسلم اصغرهما مثل احد فيه دليل على فضل شهود الجناره عند الصلاه وعند
الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاه وقد ورد
في الحديث اشياء من عند اهلها والقيراط مختلف بحسب من الاجر ومقداره

منه وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو مجاز التشبيه بسببها
للمعنى العظيم بالجسم العظيم والله تعالى اعلم **كتاب الزكوه**
الحديث الاول عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم
اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم
فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب الزكوه في اللغه تعني **احدهما** النماء
الطهاره فمن الاول قولهم زكا الزرع ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وسمي
هذا الحق بذلك اما لانه سبب الاعسار الاول بمعنى ان يكون اخراجها سببا
للنماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقه ووجه الدليل منه ان النقصان
محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون عبرة بقول الزياده سلمه الى ما
كان عليه على المحسن جميعا اعني المعنوي والحسي في الزياده او بمعنى
ان معناها الاموال دار النماء سميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضعيف
اجورها لما جاء ان الله تعالى يربي الصدقة حتى يكون كالجبل واما المعنى الثاني
فلانها طهره للنفس من رذيلة البخل او لانها طهرة من الذنوب وهذا الحق
انسه الشارع لمصلحة الدافع والاحد معا اما الدافع فلتطهيره ولتضعيف
اجوره واما في حق الاخذ فلسد خلته وحديث معاذ يدل على فرضيه الزكاه
وهو امر مقطوع به من الشريعه ومن جحد كفر **وقوله** عليه السلام انك تقدم
على قوم اهل كتاب لعله للتوطئه كالتمهيد للوصيه باستماع همته في الدعا

لهم وان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبهم لا تكون مخاطبه جهال المشركين وعبده
الاوثان في العنايه بها والبداءه بالمطالبه بالشهادتين لان ذلك اصل الدين
الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصاري
فالمطالبه متوجهه اليه بكل واحده من الشهادتين معا ومن كان موحدا
كاليهود فالمطالبه لهم بالجمع بما اقروا به من التوحيد والاقرار بالرساله وان
كان هو لاء اليهود الذين كانوا اليمن عندهم ما هم فيه من الاشراك ولوا للروم
تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم وقد ذكر العلما ان كافرا
سبي ومنع منا بغيره لم يدخل في الاسلام الا بالايمان بما كفر به وقد يعلل الحديث
في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر بالدعا بالايمان
فقط وحمل الدعا الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان وليس بالقوي لحمل
ان الامر بالدعا لا يلزم منه ولا بد من الامر بالشيء في الوجوب الا ان يقال
ان الصلاه والزكاه لا امر بهما في الوجوب وقد قدمت الصلاه في المطالبه
على الزكاه واجاب الاصحاب لوجوب الزكاه عن الطاعه بالصلاه مع انهما مسوقتان
في الخطاب للوجوب **وقوله** عليه السلام فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
في الايمان بالملفوظ بالشهادتين **واما** طاعتهم في الصلاه فمحمل وجهين احدهما
ان يكون اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والزامهم لها والثاني ان يكون
المراد اطاعته بالفعل واداء الصلاه وقد رجح الاول بان المذكور في
لفظ الحديث هو الاخبار بامريه فمعود الاشاره بذلك اليها ورجح الثاني
بانهم لو اخبروا بالوجوب ثم ابوا الاداء بالامتثال بالفعل للحق ولم يستوجبوا اسم
الاقرار بالوجوب وقد ذكر في الزكاه لو امسكوا اداءها من غير لفظ بالاقرار
لكفى والشرط عدم الانكار والاذعان والوجوب لا التلفظ بالاقرار وقد

استدل بقوله عليه السلام فاعلمهم ان سا الله تعالى قد فرض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي
ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا
من حيث انهم اهل اليمن ويدل الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر
وهو محتمل احتمالا قويا بقوسه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع
الطيبة لا تصير ولو لا وجود مناسبة في الزكاة لقطع بان دلك بعيد
وقد وردت صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا تخص بهم قطعا اعني الحكم
وان اختص بهم خطاب المواجهة وقد يستدل به من يرى اخراج الزكاة الى
صنف واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وقد يستدل به على وجوب
اعطاء الزكاة الى الامام لانه وصف الزكاة بكونها ماخوذة من الاغنياء فكلما
اتى هذه الصيغة فالحديث بسنه وقد يستدل بالحديث ايضا على ان
من ملك النصاب لا تعطى من الزكاة وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب
مالك من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنى والغنى لا تعطى من الزكاة الا في
المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة وقد تستدل به من
يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وفيه
بحث ويدل الحديث ايضا على ان كرائم الاموال لا توخذ في الصدقة لان قوله
والرى وهي التي يروى ولدها والماخض وهي الحامل وفحل الغنم وحزرات
المال وهي التي تحزر بالعين ويرمى بسرها عند اهلها والحلمة فيه ان الزكوة
وجبت للفقراء مواساة من مال الاغنياء ولا يناسب ذلك الاجحاف باربابه
الاموال فشارع الشرع ارباب الاموال بما يصنعون به وهي المصدق عن اخذه
وفي الحديث دليل على تعظيم امور الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي

النبي صلى الله عليه وسلم دال على عصمة النبي عن تراكم الاموال لان احدها كلم وفيه
حسه على جميع انواع الظلم **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة قال او في
صلى بالتشديد والتخفيف وحذف التاء قال او فيه بهم الهمزة وتشديد الباء
ذود وه واكرها بعضهم والاوقية اربعون درهما فالنصاب مائتا درهم والدرهم
يطلق على الخالص جميعه فان كان مغشوشا لم تحد الزكاة حتى يبلغ من الخالص
مائتي درهم والذود قيل انه يطلق على الواحد وقيل انه كالقوم والرهط
والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان
وابو حنيفة خالف في زكاة الحرث وتعلو الزكاة بكل قليل وكثير منه واستدل
له بقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف
العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا بان المفهوم من الحديث
بيان قدر المخرج منه وهذا فيه قاعدة اصولية وهو ان الالفاظ العامة يوضع
يوضع اللفظ على بعض مراتب احدها ما ظهر فيه قصد التعميم مثل هذا الحد
والثاني ما ظهر قصد التعميم بان ورد مسدد الاعلى سبب لفقد اساس القواعد
والثالث ما لم تظهر فيه قرينة تدل على التعميم وقد وقع نزاع من بعض
المتاخرين في القسم الاول في كون المفهوم منه عدم التعميم وكالب بعضهم
بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر معروف من سياق الكلام
ودلالة السياق لا يقام عليها دليل ودلك لو فهم المفهوم من الكلام وطولب
بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى حسه وانصافه
واستدل بالحديث من يرى ان المفهوم ان السائمة في الوطن ممنوع من وجوب

الركاه وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يسامح بالنقد اليسير جدا الذي
تزوح معه الدراهم والدنانير رواح الكامل واما الاوسق فقد اختلف اصحاب
الشافعي في ان المقدار فيها بعرف او بحديد ومن قال انه بعرف يسامح باليسير
وظاهر الحديث يقتضي ان النقصان مؤثر والاظهر ان النقصان اليسير جدا
الذي لا يمنع اطلاق الاسم في العرف ولا عبرة به بمثابة اهل العرف انه يعفد

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة
الفطر في الدقيق الجمهور على عدم وجوب الزكاة في غير الحمل واحمد زيادة
في غير الخيل عن وجوبها في قيمتها اذا ادارت للتجارة واوجب ابو حنيفة في الخيل
الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده
ولا واحدا وان انفردت الذكور والاناث ففيه في ذلك روايتان ومن حجته
ان امتثال النسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا اوجب الزكاة
فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او قومه ويخرج عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي عدم وجوب
الزكاة في فرس المسلم مطلقا والحديث ايضا يدل على عدم وجوب الزكاة
في الحمل والعبد مطلقا وحجة الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما ان قوله
ما الموجب فان زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين والحديث يدل على
عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبد والخيل ما بقيت
العين وليس كذلك وانه لو نوى القيمة لسقطت الزكاة والعين باقية واما
الزكاة متعلقة بالقيمة بشرطية التجارة وغير ذلك من الشروط والثاني
عام في العبيد والخيل فاذا قاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا

الدليل اخص من ذلك العام فيقدم عليه فان كان خرج عن قاعدة العامين من
وجه دون وجه ان كان ذلك الدليل من المنصوص عليه يحتاج الى تحقيق اقامته
الدليل على وجوب زكاة التجارة وانما المقصود هاهنا ان كيفية النظر بالنسبة
الى هذا الحديث والحديث يدل على وجوب زكاة الفطر على العبد ولا خلاف
فيه خلاف الا ان يكون للتجارة وقد اختلف فيه وهذه الزيادة اعني قوله
الا صدقة الفطر في الرقيق ليست متفقا عليها وانما هي عند مسلم فيما اعلم

الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي زكاة الحمير الجبار الهدر
وما لا يضمن والعجماء الحيوان البهيم وركض في بعض الروايات جرح العجماء جبار
والحديث يقتضي ان جرح العجماء هدر فيحتمل ان يراد به ذلك حقا كما
على الابدان والاموال ويحتمل ان يراد الحماية على الابدان فقط وهو اقرب
الى حقيقة الجروح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم واما حمايتها على الاموال
فقد فصل في المذارع بين الليل والنهار واوجب على المالك ضمان ما اتلفته
بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك واما
حمايتها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان الراكب والسائق والقائد وقفلوا
فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في اهدار حمايتها فيمكن
ان يقال حمايتها هدرا اذا لم يكن معها احد من المالك او ممن هي تحت يده ويدل
الحديث على ذلك واما الزكاة فالمعروف فيه عند الجمهور انه دفن الجاهلية
والحديث يقتضي ان الواجب فيه الخمس بنصه وفي معناه وجهان للشافعية
احدهما الى اهل الزكاة والثاني الى اهل الفيء وهو اختيار المزني وقد تكلم
الفقهاء في مسائل تتعلق بالزكاة ويمكن ان يؤخذ من الحديث احدها ان الزكاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

محض بالذهب والفضة او يحري في غيرهما والشافعي فيه قولان وقد سلف
بالحديث من يحريه في غيرهما من جهة العموم وحدد قول الشافعي انه مخصص
الثانيه الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه
النصاب وقد اختلف في ذلك **الثالثه** يستدل به على ان لا يحد الحول في اخراج
زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي كالعنبر والمعشرات وله في المعدن
اختلاف قول في اعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل جملة من غير كدٍ ولا تعب
فالنماء فيه متكامل وما تكامل النماء لا يعتبر فيه الحول فان الحول انما مضروبة
ليحصل النماء وفي المعدن تحصيل بكد وتعب شاق فنسبه ارباح التجاره
فيعتبر فيه الحول **الرابعه** نظم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل
الحكم يختلف باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقاً او في اكثر
الصور فهو اقرب الى الحديث وعند الشافعي انه ان الارض ان كانت مملوكة لمالك
محترم مسلم او ذمي فليس بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله
وان لم يدعه لنفسه عرض على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهي الامر الى من عمر
الموضع فان لم يعرف وظاهر المذهب انه يحمل لقطة وقيل ليس بلقطة وللذمي مال
ضائع الى الامام ويحمل في بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامره لحربي فهو
كسائر اموال الحربي اذا حصلت في ايدي المسلمين واذا وجد في موات دار الحرب
فهو كموات دار الاسلام وعند الشافعي اربعه اخماسه للواجد **الحديث**
الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على الصدقه فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان
كان فقيراً فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس ادراعه و

في سبيل الله

في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الحديث مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله بعث
عمر على الصدقة الاظهر ان المراد الصدقة الواجبه وذكر بعضهم ان يكون التطوع
احتمالاً او قولاً وانما كان الظاهر انها الواجبه لانها المعهوده فتصرف الالف
واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضه **الثاني** قوله
ثم سع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والحديث يقتضي ان لا عذر له
في البذل وان لم يمتنع انكر واذا لم يحصل له موجب المنع الا ان كان فقيراً
فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما يوصل به العرب ومثله بالنفي على سبيل
المبالغه بالاستفهام كما قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
فلول من قراع الكتائب لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا
عيب فيهم وقد قال ها هنا اذا لم ينكر الاول الله اغناه بعد فقره فلم يكن منكراً
اصلاً **الثالث** العتاد ما اعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب وقد
وقع في هذه الروايه اعباده وقد وقع في روايه اخرى اعبده واختلف فيها فقيل
بالالف وقيل اعبده بالالف الحروف وعلى هذا اختلفوا فالظاهر ان اعبده جمع
عبد وهو الحيوان العاقل للملوك وقيل انه جمع صفه من قولهم فرس عبد وهو
الصلب وقيل العبد الدلو وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان
العاده لم تجر بحبس العبد في سبيل الله تعالى فلا يحمل **الرابع**
فيه دليل على حبس المنقولات واختلف الفقهاء في ذلك **الخامس** قد اشكال
من كونه لم يؤمر باخذ الزكاة منه وامر اعمامه عنه منعه فقيل في جوابه يجوز
ان يكون عليه السلام اخبر انه لا حق له في حبس ما حبسه من ذلك فما يجب
عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو محمل لمالك في جواز

شبكة الألوكة www.alukah.net

دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على
الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يحمل احراج القسم في الزكاة وقد ادخل البخاري
هذا الحديث في اخذ العروض في الزكاة ويدل انه ذهب الى هذا التاويل واقوال
هذا لاشكال لان ما حبس على جهة معينة لا يصرف اليها واستحقه
اهل تلك الجهة مآلا الى جهة الحبس وان كان قد طلب من جانب زكاة
ما حبسه فكيف يمكن من ذلك مع تعين ما حبسه ليصرفه وان كان قد طلب منه
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب
عليه في ذلك ويقال تعين صرف المحبس الى جهته ولما الاشكال يدل
على صرف الزكاة الى صنف من الثمانية فاقر وان احد العيبين فاقر ضعف
جدا لانه لو امكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الاحرى في المسلمين ما جود على
تقدير ذلك التاويل وما نسب الى تقدير لا يلزم ان يكون واقعا الا اذا ثبت
وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يسق دليل هذه المقالة الا مجرد
الحوار والجواز لا يدل على الوقوع الا ان يريد القائل انه صحيح لما مالك واي
حبسه على التقدير يقرب الا ان يجب البيعه لانه لا يفسد الحكم في
نفس الامر قال سبحانه الشارح وانا اقول يحتمل ان يكون المحبس حالة
لاداره واعماده في سبيل الله اراده اداها لذلك وعدم تصرفه بها
في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن حبسا ولا بعد ان يراد بمثل ذلك
هذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون حالة امره مردودا الى قولهم منع حالة اداي
تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله فيكون
المعنى انه لم يقصد منع الواجب وحمل منعه على غير ذلك **السادس** الاعتبار
اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان حالة اطواب بامان الادرع والاعتبار

قالوا

قالوا ولا زكاة في هذه الاشياء الا ان تكون للتجارة وقد استضعف هذا الاستدلال
من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين لما ادعي **السابع** من قال
بان هذه الصدقة كان تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما حبسه حالة على هذه الجهات عن اخذ شيء اخر من هذه التطوع
ويكون من طلب منه شيء اخر مما حبسه من ماله ادراعه واعتاده في سبيل الله
تعالى طالما له في مجرى العاده وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم **الثامن**
قوله عليه السلام واما العباس فهي علي ومثلها معه وجهان احدهما ان يكون
هذا اللفظ صيغة استقبال لزم ما لزم العباس ورجحه قوله ان عم الرجل
صنو ابيه وان في هذه اللفظة اشعارا بما ذكرناه قال كونه صنو الاب مناسب
لحمل ما عليه الثاني ان يكون اخبارا عن امر وقع وهو الذي هو سلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك حديث منه وهو انا تعجلنا منه صدقة عامين
والصنو المثل واصله في النخل ان يجمع النخلتين اصل واحد **التاسع الحديث**
السادس عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله
يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا
في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم وقال يا معشر الانصار الم
اجدكم ضلالا فهداكم الله تعالى بي وكنتم متفرقين فالفكم الله تعالى بي وعالة
فاغناكم الله تعالى بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان
تجيبوا الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون
ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى
رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار لو سلك الناس واديا او شعبا
لسلكت شعب الانصار والانصار وواديها شعار والناس دثار انكم ستلقون
بعدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعدي اثره فاصبر واحتي تلقوني على الحوض في الحديث دليل على اعطا المولفه
قلوبهم الا ان هذا البس من الزكاة فلا تدخل فيها الا بطريق ان قاس اعطاهم
من الزكاة على اعطايهم من الفي والخمس وقوله وكانهم وجدوا في انفسهم بعد
حسن الادب في الدلاله على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل على اقامه
الحجه عند الحاجه اليها على الحكم وهذا الدليل المشار اليه ما ال الاشراك
والهر والهدايه بالايمان ولا شك ان نعمه الايمان اعظم النعم حتى لا يوازنه
شي من امور الدنيا اسع دائره سعه الالفه وهي اعظم من نعمه الاموال اذا
بذل الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غايه المساعده والمبادره و
بينهم حروب قتل البعث منها يوم بعاث ثم اتسع سعه العنا والمال وفي جواب
الصادر صي الله عنهم بما احابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والدي
كما فيه بقول الراوي كذا وكذا ليس معه رخابه في روايه اخري فاداد الراوي
بالكنايه وفي دلك حث الانصار وبواصع حسن المخاطبه والمعاشره وفي
قوله عليه السلام الاثره بون الا اخره اثار لانفسهم ونسبه على ما وقعت الغفله
عنه من عظم ما اصابهم بالنسبه الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله
عليه السلام لولا الهجره وما بعده اشاره عظيمه لفضيله الانصار وقوله
لكنت امرا من الانصار اي في الاحكام والعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون
المراد النسب قطعا وقوله الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب
الدي يلي الجسد والدثار الثوب الدي فوقه واستعمال اللفظين مجانب
عن فرعهم واحتهاصهم وتميزهم عن غيرهم في دلك وفي قوله عليه السلام انكم
ستلقون بعدي اثره علم من اعلام النبوه اذ هو اخبار عن امر مستقبل وقع
على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثره استيثار الناس عليهم بالدنيا

والله اعلم

باب صدقة الفطر الحديث الاول

والله اعلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاع من تمر او صاعا من شعير
قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان
بودى قبل خروج الناس الى الصحرا المشهور من مذاهب الفقها وجوب
زكاه الفطر هذا الحديث وقوله فرض وذهب بعضهم الى عدم الوجوب
وتاولو فرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغه لكنه نقل في عرف الاستعمال
الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما استهر في الاستعمال فالفقد اليه هو
الغالب وقوله رمضان وفي روايه اخري من رمضان وقد سعلوبه من
يري ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليله العيد وقد سعلوبه من
يري ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد وهلا الاسد لان ضعيف
لان اضافتها الى الفطر من رمضان لا تستلزم انه وقت الوجوب بل هي
اضافه هذه الزكاه الى الفطر من رمضان فعال حينئذ الوجوب ظاهر
لفظه ويوخذ ووقت الوجوب من امر اخر وقوله على الذكر والانثى والحر
والمملوك يقتضي الاحراج عن هولا فان لفظه على يقتضي الوجوب عليهم ظاهرا
وقد اختلف الفقها في ان الذي يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب ام لا والمخرج
عنهم محتمل ام الوجوب بلا في المخرج عنه او لا فقد يتمسك من قال بالقول
الاول بظاهر قوله على الذكر والانثى والحر والمملوك فان ظاهره يقتضي
تعلق الوجوب بهم كما ذكرناه فيشترط هذا التمسك امكان ملاقات الوجو
للاصل والصاع اربعه امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وخالف في
دلك ابو حنيفه وجعل الصاع خمسه ارطال واستدل ملك بعمل اهل

عن السلف بالمدينه وهو اسد لان صحيح قوي في مثل هذا ولما ناظر ابا يوسف
محمد الرشيد في هذه المسئله رجع ابو يوسف الى قوله لما استدل بالذي
ذكرناه وقوله صاعًا من بر اوه تامن شعير سان الحس والمحرج في هذه الوكاه
وقد ورد في احاديث متعدده اريد مما في هذا الحديث فمن
الناس من اجاز جميع هذه الاجناس مطلقًا لظاهر هذا الحديث ومنهم من
قال لا يخرج الا غالب قوت البلد وانما ذكرت هذه الاشيا لانها كانت قوتها
معروفا بالمدينه في ذلك الوقت وعلى هذا لا يجزي بارض مصر حالا اخراج
البر لانه غالب القوت وقوله فعدل الناس الى اخره وهو مذهب ابي حنيفة
في البر وانه يخرج منه نصف صاع ودليلنا ان الذي عدل ذلك معاويه بن ابي سفيان
رضي الله عنه وروي في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من
جهة ابن عباس رضي الله عنه ولا يمكن من قال بهذا المذهب ان يستدل بقوله
فعدل الناس ويحمل ذلك اجماعًا على هذا الحكم ومقدمه على خبر الواحد
لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قد خالف فقال اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ولا يجوز هذا من نظير والسنة في صدقة الفطر ان تؤدي
قبل الخروج الى الصلاة ليحصل بها الغنى وتقطع تشوفه الى الطلب في ثاني
العباده **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعًا من تمر او
صاعًا من شعير او صاعًا من اقط او صاعًا من زبيب فلما جاء معاويه وجاءت
السمرا قال اري مدًا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد الخدري اما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقول ابي سعيد صاعًا من طعام يريد به البر
فيه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفة في ان البر يخرج منه نصف صاع

وهذا اصح

وهذا اصح في المراد وابعد عن المعاند والخصوم نصف صاع من حديث
ابن عمر فان في ذلك الحديث نصًا على القمح والشعير فيعد ان الصاع منهما سواء
الصاع من البر لا يكون مخالفًا للنص بخلاف حديث ابي سعيد الخدري فانه يكون
مخالفًا له وقد كان اقط الطعام يستعمل في البر عند اطلاق حتى اذا
قيل ادهب الى سوق الطعام فهم منه سوق البر واذا علب العرف
بذلك نزل اللفظ عليه لان الغالب ان اطلاق في الالفاظ على حسب ما
يخطر في البال في المعاني والمدلولات وما علب استعمال اللفظ عليه
يحضره عند اطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه وهذا على ان يكون العرف
موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبرد قول الشافعي في احراج
الاقط وقد ذكر الترمذي في هذا الحديث والكلام في هذا الاحاديث قد
مر وهل يعتبر هذه لانها كانت اقواتا في ذلك الوقت او لتعلق الحكم
بها مطلقا والسمرا بر ادبها الحنطة المحمولة من الشام وفي هذا الحديث
دليل على ما قيل ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصا ع
منه ويوجد منه القول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة
وان كان في هذا الموضع اذا لم يرد ذلك نص جاز مرجو لمخالفة النص
والله اعلم **باب الصيام الحديث الاول**

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صومًا فليصمه
الكلام عليه من وجوه **احدها** فيه صريح الرد على الرافضي الذين يرون
تقدم الصوم على الرؤية فان رمضان اسم ما بين الهلالين فاذا صام قبله
يوم فقد تقدم عليه **الثاني** فيه تبيين لمعنى الحديث الاخر الذي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وبيان ان اللام للتوقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ولو كان للتعليل لم يلزم تقدم الصوم على الرؤية انما يقول اكرم زيدا لدخوله فلا يقتضي تقدم الاكرام على الدخول وبطاره كثيره وحمله على الباقيه لابد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم **الثالث** فيه دليل على الصوم المعتاد اذا وقوف العاده فيه ما قبل رمضان يوم او يومين انه لحرم صومه ولا يدخل تحت النهي سواء كانت العاده نذرا او نسرد عن غير نذر فانهما يدخلان تحت قوله عليه السلام الا رجلا كان يصوم صوما **الرابع** فيه دليل على ابراهيم انشا الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع فانه خارج عما رخص فيه ولا يعد ان يدخل تحته النذر المخصوص بالصوم والنهي من حيث اللفظ ولكنه يعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اللام عليه من وجوه **احدها** انه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ولا يراد به الرؤية كل فرد بل مطلق الرؤية ويستدل به على عدم تعليق العلم بالحساب الذي يراه المنجمون وعن بعض المتقدمين انه راى الهلال وركن اليه بعض المعدادين من المالكية وقال بعض الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب وقد استشنع هذا حتى لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم لسنه لم يقبله والذي اقول به ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه لمعارضة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من بعدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية صوم او يومين فان دل احد ان لسبب لم يشرعه الله تعالى واما اذا دل الحساب

على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا افتقى الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس جعله الرؤية مشترطة في اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم بالحساب العدد او بالاجتهاد او بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه **الثاني** يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال ولكن قالوا يفطر سرا **الثالث** اختلفوا في ان حكم الرؤية يعم هل يتعدى الى غيرها مما لم ترفيه وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم الى البلد الاخرى لانا اذا فرضنا انه رؤي الهلال بلد في ليلة ولم يرفي تلك الليلة باخرى فتكمل بلوغ يوما بالرؤية الاولى ولم يرفي البلد الاخرى هل يفطرون ام لا فمن قال بتعدي الحكم قال بالافطار وقد وقعت المسئلة في زمن ابن عباس وقال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن انه اراد بذلك هذا الحديث العام لاحد شاخصا بهذه المسئلة وهو الظاهر عندي والله اعلم **الرابع** استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر بقضي التقدير وتاوله غيرهم بان المراد اكمال العدد ثلثين ويحمل قوله فاقدروا له على هذا المعنى اعني اكمال العدة ثلثين كما جاء في الرواية الاخرى مبينا فاكملوا العدة ثلثين والمراد بقوله عليه السلام فان غم عليكم اي استتر امر الهلال وغم امره وقد وردت فيه روايات على غير هذه الصيغة **الحديث الثالث** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان السحور بركة فيه دليل على استحباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

السحور للصايم وتفضيل دال فان فيه بركه وهذه البركه تحوز ان تعود الى
الامور الاخرويه فان اقامه السنه توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان
تعود الى الامور الدنيويه كقوه البدن على الصوم وتيسيره من غير اجحاف
به والسحور بضم السين ما يتسحر به وبفتحها الفعل هذا هو الاشهر والبركه
محتمله لان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا ولس ذلك
من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز
في لفظ ملحوظ وعلى هذا تحوز ان يقال قال السحور بضم السين وهو الاكثر
وفي السحور بضمها ومما علل به استحباب السحور المخالفه لاهل الكتاب فانه
مسموع عندهم السحور وهذا احد الوجوه المقتضيه للزياده في الامور الاخرويه

الحديث الرابع عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاه قال انس قلت
لزيد كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية فيه دليل على استحباب
تاخير السحور وتقريبه من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان هاهنا الاذان
الثاني وانما استحب تاخيره لانه اقرب الى حصول المقصود من التقوى والمنعه وفي
وارباب الباطن في هذا المعنى تستوفيه الاعبار معنى الصوم وحكمته
وهو كسره الشهوتين البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير عادته في مقدار
اكله لا يحصل منه المقصود من الصوم وهو كسره الشهوتين والله اعلم
ان شاء الله ان يزاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمه بالكليه لا يستحب
كما ذهب اليه المرفهين في التناول والمآكل وكره الاستعداد لهما ومما لا يصح
الى دلك فهو مستحب على وجه الاطلاق وقد يختلف مراتب هذا الاستحباب
باختلاف مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون والله اعلم

الحديث الخامس عن عايشه رضي الله عنها وام سلمه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم كان قد وقع خلاف في هذا وروي فيه ابو هريره حديث
من اصبح جنبا فلا صوم له الى ان رجع في ذلك بعض ارواح النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت بما ذهب من كونه صلى الله عليه وسلم كان يصبح
جنبا ثم يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه وابو
هريره احال في روايته على غيره وانعقد الفقها على العمل بهذا الحديث وهذا
دليل اجماعا او كالاجماع وقولها من اهله وفيه اراله لاحتمال ان يمكن ان
يكون سببا لصحه الصوم فان الاحلام في النوم المام على غير احتلام من
الجنب فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصه بمثل في الحديث ان ذلك
كان من جماع ليزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقها المشهورين في
مثل هذا الا في الحايض اذا طهرت وطلع عليها الفجر وهل ان تغتسل فيصح
صومها في ذلك قولان اصحهما في وجوب القضاء وقد يدل لذلك ان الله تعالى انما
علق صحه صوم من اصبح جنبا فان قوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى
نسايكم يقتضي اباحه الوطي في ليله الصوم ومن جمله الوقت المقارب
لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية الاباحه في ذلك الوقت ومن
ضروريته الاصباح جنبا والاباحه لسبب الشيء اباحه للشيء وقولها من
اهله فيه حذف مضاف اي من جماع اهله **الحديث السادس**
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اختلف الفقها في اكل الناسي للصوم هل
يوجب فساد الصوم ام لا فذهب الشافعي وابو حنيفه الى انه لا يوجب وذهب

ملك الى ايجاب القضاء وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب
المامورات والقاعده عندي ان النسيان لا يؤثر في باب المامورات وعده
من لم يوجب القضا هذا الحديث وما في معناه او بقاريه فانه امر بالاتمام
وسمي الذي تم صوما وظاهره حمله على الحقيقه الشرعيه واذا دار
اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى اللهم
الا ان يكون ثم دليل خارجي يقوي به هذا التاويل المرجوح فيعمل به
وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحه الصوم فان فيه و
اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافه اليه والدين قالوا انا لا وظا
حملوا ذلك على ان المراد بالاخبار برفع الاثم عنه وعدم المواخذه به
ويعلم الحكم بالاكل والشرب لانه في من حيث هو مخالفه في غيره
لا تعلق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه او لانه تعليق الحكم
بالعالم فان نسيان الجماع نادر بالنسبه اليه والتخصيص بالعالم لا
يقضي معهوما وقد احتلف الفقهاء في جماع الناسي هل يوجب الافساد
على قولنا ان اكل الناسي لا يوجبه واحتلف القائلون بالافساد هل يوجب
الكفاره معهما فهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار الكل على قصور
حاله المجامع ناسيا عن حاله الاكل ناسيا فيما يتعلق بالعذر بالنسيان
ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس
مع الفارق متعذر الا اذا بين القايس ان الوصف الفارق ملغى الحديث
السابع عن ابي هريره رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك وقعت على
امراتي وانا صائم وفي روايه اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى

اصله
واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا والمخالف يحمله على ان المراد اتمام صوره الصوم وهو متفق عليه ويحاب بما ذكره من حمله الصوم على الحقيقه الشرعيه

انه

ايضا

قال

افقر

الاولى

قال

من وجهين لخروجها

الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل قال انا خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
افقر اهل بيت من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحديث فيه الحث على حفظ الجوارح من ارتكاب
المعاصي والحديث مسايل احدها استدل به على ان من ارتكب معصيه لا حد فيها
وجامع مستفتيا اياه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصيه ومن وجهه المعنى ان محمه مستفتيا يقضي الندم والتوبه والعذر
اسه صلاح ولا اسه صلاح مع الصلاح ولان معاقبه المستفتي يكون سببا
لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهذه مفسده عظيمه
يجب دفعها المسله الثانيه جمهور الامه على ايجاب الكفاره بافطار
المجامع عامدا ونقل عن بعض الناس انها لا تجب وهو شاذ جدا وتقريره على
شذوذه ان يقال لو وجبت الكفاره بالجماع لما سقطت عند مقارنة الاعسار
له لكن سقطت فلا تجب اما بيان الملازمه ان القياس والاصل وان سبب
وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار فان الاسباب لا تعمل الا مع ما
يعارضها مما هو اقوى منها والاعسار انما يعارض وجوب الاخراج في الحال
لاستحالته او مشقته وتقدم على السبب في وجوب الاخراج في الحال اما
ترتبه في الذمه الى وقت القدره فلا يعارضه الاعسار في وقت السبب
فالقول برفع مقتضي السبب من غير معارض عري عن سايغ واما انها سقطت

بمقارنة الاعسار فانها لم تود ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها تزيد في
الدمه ولو ندب لاعلم وجواب هذا اما بمنع الملازمه على مذهب من يرى
انها انما سقطت بمقارنة الاعسار ويجيب عن الدليل المذكور واما بتسليم الملازمه
ومنع كون الكفاره لم تود ويعتذر عن قوله عليه السلام كله واطعمه
اهلك واما بان يقال انها لم تؤد ويعتذر عن السكوت عن بيان ذلك وسياتي
تفصيل هذه الاعتذارات ان شاء الله تعالى **المسئله الثالثه** اختلفوا
في جماع الناسي هل يقتضي الكفاره ولاصحاب مالك قولان وصح من توجيها
بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السؤال من غير استفصال عن
كون الجماع على وجه العمد او النسيان والحلم من الرسول صلى الله عليه
اذا ورد غيبت ذكر واقعه محتمله لاحوال مختلفه الحكم من غير استفصال
ينتزل منزله العموم وجوابه ان حاله النسيان بالنسبه الى الجماع ومحاوله
مقدماته وطول زمانه وعدم انفكاكه في كل وقت مما يبعد جريانه في
حاله النسيان والجماع الى الاستفصال بناء على الظاهر لاسيما وقد
قال الاعرابي هلكت فانه يبعد تعمده ظاهرا ومعرفته بالتحريم **المسئله**
الرابعه في الحديث دليل لجريان الخصال الثلث في كفاره الجماع اعني
الصوم والعتق والاطعام وقد وقع في كتاب المدونه من قول ابن القسم
ولا نعرف ملك غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان
العتق والصوم في كفاره المفطر فهي معضله رباذات وبر لا يهتدي
الى وجهها مع انعقاد الاجماع على خلافه وان تاول على ان المراد
حمل هذا اللفظ وتاويله على الاستحباب في بعض الاطعام على غيره منها
ان الله تعالى قد ذكره في القران رخصه للفادر ونسخ هذا الحكم

لا يلزم منه نسخ الفضيله بالذكر والتعيين للاطعام لاختيار الله تعالى
في حق المفطر للعذر كالجبر والحمل والارضاع ومنها جريان حكمه في حق
من احرق نار رمضان حتى دخل رمضان ثاني ومنها مناسبه ايجاب الاطعام
لجبر فوات الصوم الذي هو امساك عن الطعام والشراب وهذه الوجوه
لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءه بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فان
هذه البداءه ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه
وقد وافق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث
وبعضهم قال ان الكفاره مخلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدايد
تكون بالاطعام لاغير وهذا اقرب في مخالفه النص من الاول

المسئله الخامسه اذا ثبت جريان الخصال الثلث اعني العتق
والاطعام في هذه الكفاره فهل هي على الترتيب او على التخيير فذهب مالك
انها على التخيير ومذهب الشافعي انها على الترتيب وهو مذهب بعض اصحاب
مالك واستدل على الترتيب بالوجوب بالترتيب في السؤال وقوله او لا هل
تجد رقبه بعقبها بترتيب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم
وناقش القاضي عياض رحمه الله في ظهور دلاله الترتيب في السؤال على ذلك
وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير هذا ومعناه وجعله
يدل على الاولويه مع التخيير **المسئله السادسه** قوله هل تجد رقبه
يستدل به من يخير اعتاق الرقبه الحانث لاجل الاطلاق ومن يشترط
الايمان يقيد الاطلاق هاهنا بالتقييد في كفاره القتل وهل يبنى على ان
السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا واذا ثبت انه قتل
هو القياس ام لا والمسئله مشهوره في اصول الفقه والاقرب انه ان ورد القياس

واسه اعلم **المسله السابعه** قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
وعند عدم الاستطاعة
قال لا اشكال في هذه الروايه على الاسقال عن الصوم الى الاطعام لان
الاعرابي نفى الاستطاعة بسقل الى الصوم لكن في بعض الروايات انه قال
وهل اتيت الامن الصوم فاقصى دلك عدم استطاعته بسبب شده الشبق
وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع فسنا لاصحاب الشافعي نظر في ان هذا
وقال بذلك بعضهم
هل يكون عذرا مرخصا في الاسقال الى الاطعام في حق من هو ذلك اعني
شديد الشبق **المسله الثامنه** قوله فهل يجد اطعام ستين مسكينا
من مح يدل على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب اطعام ستين مسكينا
فهذا الحديث عليه وجهين **احدهما** انه اضاف الاطعام الذي هو تمليك
اطعم الى ستين ولا يلزم دلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلثة ايام
الثاني ان القول باجزاء دلك عمل بعلة مستنبطه تعود على ظاهر النص
بالابطال وقد عرف ما في دلك في اصول الفقه **المسله التاسعه**
العرق بفتح العين والراء معا المكتل من الخوص واحده عرقة وهي صغيره
تجمع الى غيرها فيكون زنبيلا وقد ورد فيه عرق باسكان الراء وقد قيل
ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاحد من ذلك ان اطعام كل مسكين
مد لان الصاع اربعة امداد وقد صرفت هذه الخمسه عشر صاعا الى
ستين وفيه خمسة عشر على ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع وهو مد
المسله العاشره اللابه الحره والمدينه بكسرها حرتان والحره حجاره
سود وقيل في ضحاك النبي صلى الله عليه وسلم اله يحتمل ان يكون لتباين حال
الاعرابي حيث كان في الابتداء محترقا متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك في اسقل
طلب الطعام لنفسه قيل وقد يكون من رحمة الله وتوسعته عليه واطعامه

المسله الحادية

له هذا الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخراجه
قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك تابت المذاهب فيه فمن قائل هو
دليل على اسقاط الكفاره عنه لانه لا يمكن ان تصرف كفارته الى اهله ونفسه
واذا تعذر ان تقع كفاره وسم النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الكفاره
في دمته الى حين اليسار لزم من مجموع دلك سقوط الكفاره بالاعتبار المقا
لسبب وخوها وربما قرن دلك الاستشهاد بصدقة الفطر حيث سقط بالا
المقارن لاستهلال الهلال وهذا قول الشافعي رحمه الله اعني سقوط هذه
الكفاره بهذا الاعتبار المقارن ومن قائل يقول لا سقط الكفاره بالاعتبار
المقارن وهو مذهب مالك والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله ايضا
وبعد القول بهذا المذهب فهاهنا طريقان احدهما منع ان يكون الكفاره
احرجت في هذه الواقعه واما قوله عليه السلام فقيه وجوه منها انه خاص
بهذا الرجل اي يحرم ان ياكل من صدقته نفسه لفقره فسوغها النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ادعاء انه منسوخ وهذان ضعيفان اذ لا دليل
على التخصيص ولا على النسخ ومنها ان يكون صرفت الى اهله لانه فقير عاجز
لا تجب عليه النفقه لعسره وهم فقراء فيجوز اعطاء الكفاره عن نفسه
لهم وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لزمته الكفاره مع الفقر ان يصرفها
الى اهله واولاده وهذا لا يستمر على روايه من روى كله واطعمه
اهلك ومنها ما حكاه القاضي انه قيل لما ملكه اياه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مباح جاز له اكلها واطعامها اهله للحاجه وهذا ليس فيه
تخصيص لانه جعل عاما فليس الحكم عليه وان جعل خاصا فهو القول
المحكي اولا والطريق الثاني وهو الاقرب ان يجعل اعطاه اياها لاجل

جهه الكاره ويكون الكاره مرسه في الدمه لمايدب وجوبها في اول الحدث
والسكوت لعدم العلم بالوجوب فاما ان يحمل دلك مع استمرار ان ما
يدب في الدمه ساحر للاعسار ولاسقط القاعده الكليه والبطار او
يوخد الاستمرار من دليل يدل عليه اقوى من السكوت المسله الثامنه
عشر جمهور الامه علي وجوب القضا علي مفسد الصوم بالجماع وذهب
بعضهم الي عدم وجوبه لسكوته عليه السلام عن دكره وذكر بعضهم انه ان
كفر بالصيام اجراه الشهران وان كفر بغيره قضا يوما والصحيح وجوب القضا
والسكوت عنه لتقرر وظهوره وقد روي انه دكر في حديث عمر بن
شعب وفي حديث معمد بن المسيب اعني القضا والخلاف في وجوب
القضا موجود في مدهب الشافعي رحمه الله فلاصحه بله اوجه وهي
المداهب الي حماها وهدا الخلاف في الرجل فاما المراه فيجب عليها القضا
من غير خلاف اذا لم يوجب عليها الكاره المسله التاسعه عشر
اختلفوا في وجوب الكاره علي المراه اذا مكنت طائعه فوطها الزوج هل
يجب عليها الكاره ام لا وللشافعي قولان احدهما الوجوب وهو مدهب مالك
واي حنيفه واصح الروايتين عن احمد الثاني عدم الوجوب عليها واحتجا
الزوج بلزوم الكاره وهو الممنوع عند اصحاب الشافعي من قوله ثم اختلفوا
هل هي واجبه علي الزوج لاجلها في المراه وهي كاره واحده منهما جميعا
وفيه قولان مخرجان من كلام الشافعي رحمه الله واصح الدين لم يوجبوها
بامور منها ما الاسناد بالحديث فلا حاجه بنا الي دكره والدي يتعلق بالحديث
من اسند لاجل ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلم المراه بوجوب الكاره
عليها مع الحاجه الي الاعلام ولانه اخر البيان عن وقت الحاجه وقد

امر النبي صلي الله عليه وسلم انسانا ان يعد وعلي المراه صاحب العسف فان
اعرف رجمها فلو وجب الكاره علي المراه لاعلمها النبي صلي الله عليه وسلم
بدلك كما في حديث انس والدين اوجبوا عليها الكاره اجابوا بوجوه احدها
انا لانسلم الحاجه الي اعلامها فانها سقرنها بسبب الكاره واقرار الرجل
عليها لايوجب حكما واما مس الحاجه الي اعلامها اذا ثبت الوجوب في حقها
ولم يثبت علي ما بيناه وبانيها انها قضيه حال يطرق اليها الاحتمال ولا
عموم لها وهده المراه يجوز ان لايكون ممن يجب عليها الكاره بهدا الوطي
اما لصغرها او جبوبها او كفرها او حيضها او طهارتها من الحيض في انيا
اليوم واعترض علي هدا بان علم النبي صلي الله عليه وسلم بحيض امراه الاعرابي
لم يعلم عسره حتي اخبره مسترشد واما العدر بالصغر والجنون والكفر
والطهاره من الحيض فكلها اعدار سماوي لايحرم علي المراه وسائر قوله فيما روي
هالد واهلكت وجوده هدا الاعتراض موقوفه علي صحه هده الروايه
وبالجمله انا لانسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجال يكون بيانا له في حق المراه
لاستوائهما في تحريم وابطال حرمه الصوم مع العلم بان سبب ايجاب الكاره
هو ذاك والتنصيص علي الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في
حق الباقين وهدا كما انه عليه السلام لم يدكر ايجاب الكاره علي
سائر الناس غير الاعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم وهدا وجه قوي وانيا
جاز ولو التعليل عليه بان استواء في المراه معنى يمكن ان يطرنه احلاف حكمها
مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي من الناس فانه لامعنى يوجب اختلاف
حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الدي ابدوه في حق المراه هو ان مؤن النكاح
لازمه للزوج كالمهر ومن ما العسل عن جماعٍ فيمكن ان يقال هدا منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وايضا فجعلوا الروح في باب الوطي هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمراه
محل فيمكن ان يقال الحكم مضاف الى من نسب اليه الفعل فيقال واطي
وموافع ولا يقال للمراه ذالك وليس هذان بهوين فان المراه يحرم عليها
التمكين وباثم اثم من مكن الكبير كما في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في
كتاب الله تعالى ومدار ايجاب الكفاره على هذا المعنى **المسئله الرابعه**
عشر دل الحديث بنصه على ايجاب التتابع في صيام الشهرين وعن بعض
المتقدمين انه خالف فيه **المسئله الخامسه عشر** دل الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال في الكفارم وعن بعض المتقدمين انه ادخل
البدنه فيها عند تعذر الرقبه وورد ذلك في رواية عطاء عن سعيد وقيل
ان سعيد انكر روايته **باب الصوم في السفر**
عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه بن الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم
في السفر وكان كثير الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر في الحديث
دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم
رمضان وربما استدل به من يخير صوم رمضان في السفر فمنعوه الدلاله
من حيث ما ذكرناه من عدم الدلاله على كونه صوم **الحديث الثاني**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وهذا اقرب في الدلاله
على جواز صوم شهر رمضان في السفر بعرض كونه يعاب على من يدل بقوله
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واما الصوم المرسل فلا
يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم فيه **الحديث الثالث**
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر

في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
بن رواحه وهذا نص صريح بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور
الفقها صحة صوم المسافر والظاهريه طائفة فيه وبعضهم بنى على ظاهر
لفظ القران من غير اعتبارهم للاضمار وهذا الحديث يرد عليهم
الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي لفظ
ليس عليكم برخصه الله التي رخص لكم اخذ من هذا ان كراهيه الصوم
في السفر هو في هذا الحال ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يودي به
الى ترك ما هو اولى من القربات ويكون قوله ليس من البر الصيام في
السفر منزل على مثل هذا الحال والظاهريه المانعون من الصوم
في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وحب ان يعلم ان الفرق بين دلاله السياق والقراين على تخصيص العام وعلى
مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا يحريهما مجرى واحد فان
مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كما يرون قوله تعالى والسار
والسارقه فاقطعوا ايديهما لسبب سرقه رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص
به بالاجماع واما السياق والقراين فانها الدالة على مراد المتكلم
من كلامه وهي المرشده الى بيان المجملات فاضبط هذه القاعده فانها
مفيده في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه ليس من البر الصيام في
السفر مع حكايته هذا الحال من ابي الدرداء هو قرله عليه وقوله

عليكم رخصه الله التي رخص لكم دليل على انه يسحب الممسك بالرخصه
اذا دعت الحاجه اليها ولا يدل على وجه التشديد على النفس والتطوع والتعمق
الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنيه وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر **اما** قوله فمنا الصائم ومنا المفطر
فدليل على جواز الصوم في السفر ووجه الدلاله تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم له فانه لم ينكر على صومهم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر ففيه امران **احدهما** انه اذا تعارضت المصالح قدم اولاها
واولاها **الثاني** انه قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر
فيه وجهان **احدهما** ان يراد بالاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها
والمصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم
والثاني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثره بالنسبه الى اجر الصوم
مبلغا سمع فيه اجر الصوم فتحصل المبالغه بسبب ذلك وتحمل كان
الاجر كله للمفطر وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في احباط الاعمال
الصالحه بعض الكبائر وان ثواب ذلك العمل يكون ممحوا لاحدا بالنسبه الى ما
تحمل من عقاب الكبيره فكانه كالمعدوم وان كان الصوم هاهنا ليس من
الحسنات ولكن المقصود التشبيه في ان ما قل جدا قد يحمل بالعدوم مبالغه
وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجوديه واعمال الناس في مقابلتهم
حسنات من فعل معهم منها شيئا يسيرا وتحمل الكثير جدا بالمعدوم بالنسبه

الى الاحسان

الى الاحسان والاساءه كمحامه الاب لولده في دفع المرض الاعظم عنه فانه
يعد محسنا مطلقا ولا يعد مسيئا الى الام بالحجامه لبشاعه ذلك الالم
بالنسبه الى دفع المرض الشديد **الحديث السادس** عن عايشه
رضي الله قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا
في شعبان فيه دليل على جواز تاخير قضاء رمضان في الجمله وانه موسع
الوقت وقد يوخذ منه انه لا يوخر عن شعبان حتى يدخل رمضان
ثان واما اخلاف الفقهاء في وجوب الاطعام على من اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان ثان فمما لا يتعلق بهذا الحديث وقد سبق في روايه
اخرى عن عايشه ان هذا التاخير كان للتعلق برسول الله صلى الله
عليه وسلم **الحديث السابع** عن عايشه رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه
ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ليس هذا
الحديث مما انفرد البخاري باخراجه وهو دليل بعمومه على ان الولي
يصوم عن الميت وان الباقي يدخل في الصوم ودهب اليه قوم وهو
قول قديم للشافعي والجديد الذي عليه الاكثرون عدم دخول الباقي
في الصوم لانها عباده بدنيه والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما
ذكر ابو داود وعن احمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي
الاذن في الصوم عن من مات وعليه نذر له صوم وليس ذلك مقتضيا
التخصيص بصوم وقد نظم الفقهاء في ان المعتبر في الولايه على ما ورد في
الخبر هو مطلق القرابه او شرط في الصوم العصوبه او الارث ويوقف
في ذلك امام الحرمين وقال لا نقل عندي في ذلك وقال غيره من فضلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المباحرين واب اذا احصنت عن بطاره وحدث الاشبه اعسار الارث
وقوله صام عنه وليه قيل لس المراد منه اه يلزمه دلك وانما خور
دلك له ان ارادهكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعيه
وحكاه امام الحرمين عن السيخ ابي محمد وفي هذا نحث وهو ان الصيغه
صيغه خبر اعني صام ومسع الحمل على ظاهره فينصرف الى الامر وسفي
النظر في ان الوجوب موقوف على صيغه الامر المعسه وهي افعل مثلا
او نعمها ما يقوم مقامها وقد يوخذ من الحديث انه لا يصوم عنه الاحي
اما الاحل الحصيص مع مناسبه الولايه لدلك واما لان الاصل عدم جواز
النيابه وجب ان يقصر فيها على ما ورد في الحديث ويجري ان في الباقي
على القياس وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا ان يصوم عن
ميته اوغيره اجره جاز كما في الحج فلو استقل به الاجنبي ففي اجزائه وجهان
اظهرهما المنع واما الحائض غير اله وم فالمانلون بالقياس
وليس احد الحكم منه من نفي الحديث **الحديث الثامن** عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله امي ماتت وعليها صوم شهرا فاصوم عنها قال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية
جاء امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين
فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها فقالت نعم قال فصومي عن امك **اما**
حديث بن عباس فقد اطلق فيه القول بان امر الرجل اذا مات وعليها
صوم شهر ولم يعده بالنذر وهو يقتضي ان لا يخصص جواز النيابه بصوم

النذر

وهو منه وص الشافعيه نظرا على القول القديم خلافا لما قاله احمد ووجه
الدلاله من الحديث من وجهين **احدهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
هذا الحكم غير مقيد بعد سوال السايل مطلقا عن واقعه محتمل ان يكون
وجوب الصوم فيها عن بد ويحتمل ان يكون عن غيره فخرج ذلك عن القاعده
المعروفه في اصول الفقه وهو ان الرسول عليه السلام اذا اجاب بلفظ
غير مقيد عن سوال وقع عن صور محتمله ان يكون الحكم فيها مختلفا انه
يكون شاملا للصور كلها وهو الذي نقال فيه نزل الاسقه منزل عرفانا
الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال وقد استدل
الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم **الوجه الثاني** ان النبي صلى
الله عليه وسلم علل قضا الصوم بجعله عامه للمندور وغيره وهو لونه عليها
وقاسه على الدين وهذه العله لا تخص بالنذر اعني لونه حقا واجبا والحكم
يعم بعموم علته وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعه بهذا الحديث
من حيث ان النبي صلى الله عليه قاس وجوب اداء حق الله تعالى وجوب اداء
حق العباد وجعله من طريق الاحق فيجوز لغيره القياس لقوله فاسعوه لا
سيما قوله عليه السلام ارايت ارشا ونبه على العله التي هي كسي مستقد
في نفس المخاطب وفي قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء دلالة على
المسايل التي اختلف الفقهاء فيها عن راجح حق الله تعالى وحق العباد كما
اذا مات وعليه دين ادمي ودين الزكاه وضاق التركه عن الوفاء بكل واحد
منهما فقد يستدل من يقول بتقديم دين الزكاه بقوله عليه السلام فدين
الله احق بالقضاء **واما** الروايه الثانيه ففيها ما في الاولى من دخول
النيابه والقياس على حقوق الادميين لانه ورد التخصيص فيها بالنذر

فقد تمسك به من ذهب الى تخصيص يوم النذر بما يدل دليل على ان
الحديث واحد فمن بعض الروايات ان الواقعة المسؤل عنها واقعة
نذر فسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاسقبال بين
عين الواقعة الا انه قد يعد هذا اما بين الروايتين فان في احدهما
ان السايل رجل وفي الباقية انه امراة وقد قررنا في علم الحديث انه
يعرف كون الحديث واحدا بالاتحاد سنده ومخرجه وتعارض الفاظه
وعلى كل حال فسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم
الحكم وايضا فان معنى عموم وهو قوله عليه السلام من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فيكون التخصيص على مسلكه صوم النذر مع دلالة العموم
راجعا الى مسلكه اصوليه وهو ان التخصيص على بعض صور العموم لا يقتضي
التخصيص وهو المختار في علم الاصول وقد سبق بعض الشافعية بان
نفس الاعتكاف والصلاة على الصوم في الباقية وربما حكاه بعضهم في
الصلاة فان صح ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل **الحديث**
التاسع عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يعجل الفطر
بعد سقوط الغروب مستحب باتفاق ودليله هذا الحديث وفيه دليل
على الرد على الشيعة الذين يوخرون الى ظهور النجم ولعل هذا هو
السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لانهم اذا اخروه
كانوا اما واصلين في فعل خلاف السنة ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة
الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار

من هاهنا

من هاهنا فقد افطر الصايم الاقبال والادبار متلازمان اعني اقبال
الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر للعين في بعض المواضع
فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يسد
البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا ناريا فيستدل
بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه السلام فقد افطر
الصايم يحتمل ان يكون المراد به حل له الفطر ويحتمل ان يكون المراد به
فقد دخل في الفطر ويكون الفايدة فيه ان الليل قد قابل للصوم وانه
اذا نفس دخوله خرج الصايم من الصوم وتكون الفايدة على الوجه
الاول بيان العلامة التي بها يحصل جواز الافطار وعلى الوجه الثاني
جواز امساك الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي
وان من امسك حسا فهو مفطر شرعا اذا لم يحصل له ثواب الصوم
الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى ورواه ابو هريرة وعايشة وانس
بن مالك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يوا
فليواصل الى السحر في الحديث كراهة الوصال واختلف الناس فيه
ونقل عن بعض المتقدمين فعله ومن الناس من اجاز الى السحر لحديث
ابي سعيد الخدري وفي حديث ابي سعيد الخدري دليل على ان النهي
كراهة لا نهي تحريم وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل بالنوم الثا
فلا تناوله الوصال الى السحر يقضي بسحوره وتالا والنهي عن الوصال
يمكن تعليله بالتعذر به يوم اليوم الثاني فان كان واجبا كان بمثابة الحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والفصد وسايرما يعرض به الصوم للبطلان وكون الكراهه شديده
وان كان صوم ففيه قولان لابطال ما شرع فيه من العباده وابطالها
اما ممنوع على مذهب نعم الفقها واما مكروه وخف فعله الكراهه موجوده
الا اله يخلف ريحها فان اخرنا الافطار كان ربه هذه الكراهه اخف
من ربه الكراهه في الصوم الواجب قطعا وان منعنا فهل يكون كالكراهه
في نعرض الصوم المفروض باصل الشرع فيه نظر فيحتمل ان يقال يستويان
لاستوايهما في الوجوب ويحتمل ان يقال لا يستويان لان ما ثبت باصل
الشرع فالمه ال المتعلقه به اقوى وارجح لانها اشبهت سببا الوجوب
واما ما ثبت وجوبه بالندر وان كان مساويا للواجب باصل الشرع في
في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار المه يلحه فان الوجوب هاهنا
انما هو الوفا الذي التزمه العبد لله تعالى وان لا يدخل فيمن قول الا يفعل
وهذا مرده لا يقتضي الاستوا في المهالح ومما يؤيد هذا النظر
الثاني مما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الندر مع
وجوب الوفا بالمندور فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المندور
غيره من الواجبات لكان فعل الطاعه بعد الندر افضل من فعلها قبل
الندر لانه حينئذ يدخل تحت قوله فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما معناه انه ما نفرد المتقربون بمثل اذا ما افترضت عليهم ويحمل على
ما تقدم من البحث على ما اذا افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم
لكان الندر وسيلة الى تحصيل الافضل وكان يجب ان يكون مستحبا

باب افضل الصيام وعده الحديث الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله

نصف

الله عليه وسلم اني لاصوم من النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد
قلته باي انت وامي فقال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من
الشهر ثلثه ايام فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فلت فاني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين فذلك صيام داود هو
افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك وفي
رواية لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما فيه
مسايل الاولى صوم الدهر ذهب جماعه الى جوازه منهم مالك والشافعي
رحمهم الله ومنعه الظاهريه لاحاديث وردت فيه كقوله صلى الله عليه
وسلم لا صام من صام الابد وغير ذلك وتاولوا مخالفوهم هذا على من صام
الدهر وادخل فيه الايام المنهي عن صومها كومي العيدين وايام التشر
يق وهذا هذا محافظه على حقيقه صوم الابد وان من صام هذه الايام
مع غيرها هو الصيام للابد ومن افطرها لم يصم الابد الا ان في هذا
حروجا عن الحقيقه الشرعيه في مدلول لفظه صام فان هذه الايام
غير قابله للصوم شرعا ولا تصور فيها حقيقه الصوم فلا تحصل حقيقه
صام شرعا لمن امسك في هذه الايام فاوقعت المحافظه على حقيقه لفظه
الابد فقد وقع الاخلال بحقيقه لفظ صام شرعا فيجب ان يحمل
ذلك على الصوم اللغوي اذا تعارض مدلول اللغه ومدلول الشر ع
يق في الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقه الشرعيه ووجه اخر
وهو ان تعلق الحكم بصوم الابد يقتضي ظاهرا ان الابد متعلق الحكم
من حيث هو ابد واذا وقع الصوم في هذه الايام فعله الحكم ووقع
الصوم في الوقت المنهي عنه وعلله رتب الحكم وسمي ربه على مسمى

الابد عبر واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الدم سواصام غيرها
او افطر ولا شئ معلق الدم وعليه صوم الابد بل هو صوم هذه الايام
الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الدم
ومن هاهنا طرا المولون هذا التاويل وتركوا التعليل بخصوص صوم
الابد **المسله الثانيه** كره جماعه منا كل الليل لرد النبي صلى الله
عليه وسلم دلك على من اراده ولما سبق به من الاجحاف بوضائف
عبده وفعله جماعه من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلهم حملوا
الرد على طلب الرفق بالمكلف لا عبر وهذا استدلال على الكراهه المدكور
المدكور عليه سوال وهو ان يقال الرد لمجموع امرين وهو صيام النهار
وهو قيام الليل فلا يلزم ترتبه على احدهما **المسله الثالثه**
قوله عليه السلام انك لا تستطيع ذلك يطلق عدم الاستطاعه بالنسبه
الى المتعبد مطلقا وبالنسبه الى الشاق على الفاعل وعليهما دار الاحتمال
في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به فحمله بعضهم على المستحيل حتى
احد منه حوار تكليف المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو اقرب فقوله
عليه السلام لا تستطيع ذلك محمول على انه يشق دلك عليه على الاقرب
ويمكن ان يحمل على المنع اما على تقدير ان يبلغ من العمر ما سعه رمعه
دلك وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق او في ذات البرام لا وفات
بعضى العاده انه لا بد من وقوعها مع تعدد دلك فيها ويحتمل ان يكون
قوله لا تستطيع دلك مع القيام بسعه المصالح المرعيه شرعا
المسله الرابعه فيه دليل على استحباب صيام ثلثه ايام من كل شهر وعلته
مدكوره في الحديث واختلف الناس في تعيينها من الشهر اختلافا في تعيين

الاحب والافضل لا غير وليس في الحديث ما يدل على شئ من دلك فاصرنا
عن دكره **المسله الخامسه** قوله عليه السلام ودلك مثل صيام
الدهر مول عندهم على انه مثل اصل صيام الدهر من غير تضعيف الحساب
فان دلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج والحامل
على هذا التاويل ان القواعد تقضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور
سواء وتحسب بتفاوت المصالح او المشقه في الفعل فكيف يستوي من فعل
الشئ ممن قدر فعله فلاجل دلك قيل ان المراد اصل الفعل في التقدير
لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقق وهذا التحتاني في مواضع
ولا يخص بهذا الفعل ومن هاهنا يمكن ان يجاب عن الاستدلال بهذا
اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه دكر الرغيب في فعل
هذا الصوم ووجه الرغيب بانه مثل صوم الدهر ولا يكون وجهه
الرغيب هي وجهه النهي وسبل الجواب ان الدم عند من قال به متعلق
بالفعل الحقيقي وجهة الرغيب هاهنا حصول بالثواب على الوجه
التقديري واختلف وجهه الرغيب وجه الدم وان كان هذا الاستنباط
الذي دكر لا باس به ولكن الدلايل الداله على كراهه صوم الدهر
اقوى منه دلاله والعمل باقوى الدليلين واحب والدين اجازوا صوم
الدهر حملوا النهي على دي عجز او مسبقه او ما قرب من دلك لزوم
تعطل مصالح راجحه على الصوم او متعلقه بحق الغير كالزوجه مثلا
المسله السادسه قوله عليه السلام في صوم داود وهو
افضل الصيام او واجب الصيام ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم
على صوم الابد والدين قالوا بخلاف ذلك نظروا الى العمل لما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل فاحتاجوا الى تاويل هذا وقيل
فيه انه افضل الصيام بالنسبه الى من حاله مثل حاله اى من بعد
عليه الجمعه الصوم الاكمل وبين القيام بالحقوق والاقرب عندي
ان يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام والسبب
فيه ان الافعال متعارضه المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما
لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقد يتعذر كل
واحد منها اما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حسم ان يفوض
الامر الى صاحب الشرع ويجري ما دل عليه صاحب الشرع مع قوته
الظاهر هاهنا واما زياده العمل وانه ما القاعده لزياده الاجر
بسببه فمعارضه انه ما العاده والجمله للتقصير في حقوق وتعارضها
الصوم الدائم ومقادير ذلك العاسم مقادير الحاصل من الصوم
غير معلوم لنا وقوله عليه السلام لا صوم فوق صوم داود محمل لا
على انه لا فرق في الفضيله المسؤل عنها **الحديث الثاني** عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاه الى الله صلاه
داود كان يصام ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما في هذه الروايه زياده قيام الليل وبقدره ما دلت
ويوم سدسه الاخير فيه مصلحه الابقاء على النفس واستقبال صلاه
الصبح واذا كان اول النهار نشاط والذي يعدم في الصوم من
المعارض واردها هاهنا وهو ان زياده العمل يفضي زياده الفضيله
في والام منه كالام في الصوم من تعويض المصالح والمفاسد الى صاحب

الشرع ومن مه صالح هذا النوع من القيام انه ما انه اقرب الى عدم الرياء في
الاعمال قال من نام السدس الاخير اصبح حاما غير مهول القوى فهو
اقرب الى ان يخفى اثر عمله على من يراه ومن يخالف هذا يحمل قوله عليه السلام
احب الصيام فيحمله وما يحاله او بفاعل وعندهم النظر الى ما ذكرناه **الحديث**
الثالث عن ابي هريره رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلثه ايام من الشهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فيه دليل على
تاكيد هذه الامور بالقصد الى الوصيه بها وصيام ثلثه ايام قد وردت
عليه في الحديث وهو تحصيل اخر الشهر باعتبار ان الحسنه بعشر امثالها وقد
ذكرنا ما فيه وراي من يرى ان ذلك اجر بلا تضعيف ليحمل الفرق بين
صوم الشهر بعشر امثاله وبين صومه تحقيقا وفي الحديث دلاله على استحباب صلاه
الضحى وانها ركعتان ولعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وعدم مواظبه
النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ناسي واستحبابها لان الاستحباب يقوم بدلاله
القول وليس من شرط الحكم ان يظافر عليه الدلايل نعم ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم يترجح مرتبته على هذا ظاهرا واما النوم عن الوتر فقد
تقدم في هذا الكلام في باب الوتر وتقدمه وورد حديث نفسي الفرق
بين من وثق من نفسه بالقيام آخر الليل وبين من لم يثق فعلى هذا يحمل هذه
الوصيه محمولا ما لحال ابي هريره ومن وافقه في حاله **الحديث**
الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعه قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبه
النهي عن صوم يوم الجمعه محمول على صومه مفردا كما تقدم من موضع اخر
ولعل سببه ان لا يخص يوما نفسه بعباده معينه لما في التخصيص من التشبه

باليهود في تخصيص السبب بالتجرد عن الاعمال الدنيويه الا ان هذا ضعيف
لان اليهود لا تحض يوم السبت بخصوص الصوم فلا تقوى النسبه بهم بل بزل
الاعمال الدنيويه اقرب الى المسبه ولم يرد به النهي وانما وجد كراهته من
قاعده النشبه بالكفار ومن قال بانه كره التخصيص ليوم معين فقد ابطل تخصيص
يوم الجمعه ولعله يشير الى ما ذكرنا من المعنى ان اليوم لما كان فضلا جدا
على الايام وهو يوم هذه الملة كان الداعي الى صومه قويا فنهى عن جماعة
ان يتابع الناس في صومه فيحصل فيه النسبه او مجدور الحاق العوام
اياه بالواجبات اذ الادم ويتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس
فيه واختار مالك صومه مفردا وقال بعضهم لم يبلغه الحديث او لعله بلغه

الحديث الخامس عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصوم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم قبله او
يوما بعده وحديث ابي هريره سبق المطلق في الروايه الاولى ويوضح ان
المراد بالصوم وبظهر منه ان العله هي الافراد وسبق النظر هل ذلك
مخصوص بهذا اليوم او بعدده الى فقد غيره بالتخصيص بالصوم وقد اشرنا
الى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بان الداعي هاهنا الى تخصيصه
عام بالنسبه الى دليل الامه فالداعي الى حمايه الذريعه فيه اقوى من غيره فمن
هذا الوجه ممكن اتخصيص النهي به ولو قدرنا ان العله تقتضي عموم النهي
عن التخصيص به يوم غيره ووردت دلايل تقتضي تخصيص البعض باسحاب
صومه بعينه لكان مقدما على العموم المستفاد من عموم العله لجواز ان
يكون العله قد اعتبر فيها وصف من اوصاف محل النهي والدليل الدال على
الاسحاب لم يطرق اليه احتمال الرفع فلا يعارضه ما احتمل فيه التخصيص

الحديث السادس عن ابي عبيد مولى ابي هريره
سمع اوصاف المحل واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم مدلوله من صوم يوم العيد ويقتضي
دلك عدم صحه صومهما بوجه من الوجوه وعند الحنفيه في الصحيح مخالفه
في بعض الوجوه فقال اذا نذر صوم العيد وايام التشريق توصح نذره
وخرج من العهده به ويوم ذلك وطريقهم فيه ان الصوم له جهه عموم و
جهه خصوص فهو من حيث انه صوم يقع الامساك به ومن حيث انه يوم عيد تعلق
النهي والخروج عن العهده تحصل بالجهه الاولى كونه صوما والمختار
عندنا غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر تحصيل الصوم والذي
يدعى من الجهتين بسببهما لازم هاهنا ولا ابوكان ممكن من هذا الصوم
فلا يصح ان يكون قربة ولا يصح نذره ساله ان النهي ورد عن صوم يوم العيد
والنادر له معلق لنذره ما تعلق به النهي وهذا خلاف الصلاة في
الدار المغصوبه عند من يقول بصحتها فانه لم تحصل الملازمه بين جهه العموم
اعني كونها صلاة وبين جهه الخصوص اعني كونها حراما ولا في مكان مغصوب
واعني بعدم الملازم هاهنا عدمه في الشرعه فان الشرع وجه الامر
الى مطلق الصلاة والنهي الى مطلق الغصب وتلازمهما واجتماعهما انما
هو في فعل المكلف لا في الشرعيه فلم يتعلق النهي بسر ما بهذا الصوم
بخلاف صوم يوم العيد فان النهي ورد عن خصوصه فلازمت جهه العموم
وجهه الخصوص وتعلق النهي بغير ما وقع في النذر فلا تكون قربة وتكلم
اهل الاصول في قاعده تقتضي النظر في هذه المسئله وهي ان النهي عند

الاكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه يدل على صحة المنهي عنه لان المنهي لا فيه من امكان المنهي عنه اذ لا قال
للاعمى لا تبصر وللانسان لا تطر فاذا المنهي عنه اعني صوم يوم العيد ممكن
واذا امكن ثبت الصحة وهذا ضعيف لان الصحة انما تعتمد الوجود
والامكان العقلي او العادي والنهي يمنع الوجود الشرعي فلا تعارضا
وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه الى المعنى الشرعي وفيه
دلالة على ان الخطب ينبغي له ان يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من
الاحكام ثم ذكر النهي عن الصوم يوم العيد في خطبة العيد فان
الحاجة تمس الى مثل ذلك وفيه استعارة وتلويح بان علة الافطار في يوم
الاضحى الاكل من النسك وقد فرق الفقهاء بين الهدي والنسك واجاز الاكل
من خزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا
عطب قبل محله وحمل الهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج او عمرة

الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء ان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر اخرجه مسلم
بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط **اما** صوم يوم العيد فقد تقدم
واما استمال الصماء قال الفارسي في مجمعه بعد ان فسر الفقهاء انه يشتمل بثوب واحد
ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فالنهي عنه لانه يؤدي الى الكشف
وظهور العورة قال وهذا التفسير لا يعرفه لفظ الصماء وقال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب يسدله جميع جسده بحيث لا يرفع فرجه بحرج منه يده
واللفظ مطابق لهذا والنهي عنه محمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان

يدفع الى حالة يسأده نفسه فيهلك عما يحته اذا لم يكن فيه فرجه والاخر
انه اذا احتاج به فلا يمكنه الاحتراس والاحتراز اذا اصابه شيء او ناله مؤذ
ولا يمكنه ان يفعه يده لاحتمالها تحت الثوب الذي اشتمل به والله اعلم
وقد مر الكلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واما الاحتباء
في الثوب الواحد فيحتمل منه خشية العورة **الحديث الثامن**
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قوله في سبيل الله العرف
الاكثر فيه استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه كان الفضيلة لاجتماع العبادتين
اعني عبادة الصوم والجهاد ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت
ويعضد ذلك عدم صحة القيد والبسه فيه والاول اقرب الى العرف وقد
ورد في بعض الاحاديث حمل الحج او سفره في سبيل الله فهو استعمال
وضعي والخريف يعبر به عن السنة من حيث ان السنة لا تخلو فيها الا خريف
واحد فاذا مضى الخريف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبر بسائر الفصول
عن العام كان سائغا لهذا المعنى اذ البين في السنة الاربع واحد ومصيف
واحد فان تعمم والخريف اولى بذلك لانه الفصل الذي يحصل فيه نهاية
ما يبدو في سائر الفصول لان الاشجار تبدو في الربيع والثمار تشتمل
صورها في المصيف وفيها تبدو ونضجها ووفق الانتفاع بها الا وحصلا
وادخارا في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف اولى بان يعبر به
عن السنة من غيره والله اعلم **باب ليلة القدر**

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراوياكم قد تواطات في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فيه دليل على عظم الرويا والا
اليها في الاستدلال على الامور الوجودية وعلى ما لا يخالف القواعد
الطبيه من غيرها فقد يقدم الفقها فيما لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في
الرويا وامره هل يلزم ذلك وفصل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا
من عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام الفطه او لا فان كان مخالفا
عمل بما ثبت في الفطه لا والا فلنا بان من راي النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجه المنقول من صفته فروياه حق فهذا من فصل يعارض الدليلين
والعمل بارجحهما وما ثبت في الفطه فهو ارجح وان كان غير مخالف لما
ثبت في الفطه ففيه خلاف والاستناد الى الرويا ها هنا في امر
من استحبابه مطلقا وهو طلب ليله القدر وانما ترجح السبع الاواخر
بسبب المراي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على
امر وجودي لزمه استحباب شرعي محفوظ بالتاكيد السنه الى هذه
الليالي مع كونه عرضا فاقد للقاعده الكليه الثابته من استحباب طلب
ليله القدر وقد قالوا مستحب في جميع الشهر وفي الحديث دليل على ان
ليله القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلما انها في
جميع السنه ويلزمه انه لو قال في رمضان لزوجته انت طالق ليله لم يطلق
لم يطلق حتى ياتي عليه سنه لان كونها محصوصه برمضان مظنون وصحه
النكاح معلومه فلا تزال الا بيقين اعني بعين مرور ليله القدر وفي
هذا نظر لانه اذا دلت الاحاديث على اختصاصها بالعشر الاواخر
كان ازاله النكاح بما على مستند شرعي وهو الاحاديث الدالة على ذلك

والاحكام المقتضيه لوقوع الطلاق لو ان يبني على احاد الاحاد ورفع
بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح او احكامه ان يكون مستند الى حد
متواتر او امر مقطوع به انها فاتبع سبيل ان ينظر الى دلاله الاحاديث
الدالة على اختصاصها بالعشر الاواخر ومرتبتها في الظهور والاحتمال
فان ضعفت دلالتها فلما قل وجه وفي الحديث دليل لمن رجح في ليله
القدر غير ليله الحادي والعشرين **الحديث الثاني** عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليله القدر
في الوتر من العشر الاواخر وحديث عايشة يدل على ما دل عليه الحد
الذي قبله مع زياده الاختصاص بالوتر من السبع الاواخر **الحديث**
الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كانت ليله احدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من صبحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد رايت
هذه الليله ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبحها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليله وكان
المسجد على عريش فوكف فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين في الحديث دليل
لمن رجح ليله احدى وعشرين في طلب ليله القدر سقط في الليالي
قبله ان يقول كانت في تلك السنه في ليله احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك
ان يرجح هذه الليله مطلقا والقول بسقطها حسن لان فيه جمعا بين
الاحاديث وحملا على احاد جميع تلك الليالي وقوله يعتكف العشر الاوسط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقوي فيه ان يقال الوسط والوسط بضم السين اذ صحها واما الاوسط
فكانه تسميه لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم
للليالي ويكون وصفها جميعًا لاعيانها وقد ورد في بعض الروايات مايدل على
ان اعتكافه صلي الله عليه وسلم في تلك العشر كان لطلب ليله القدر فقيل
ان يعلم انها في العشر الاواخر فوكها المسجد اي قطر يقال وكف السب
كفوها ووكوفًا اذا وظر ووهف الدمع وكفها ووكفا بمعني وظر وقد
ياخذ من الحديث بعض الناس ان مباشره الجبهه بالمصلي في السجود غير واجب
وهو من يقول انه لو سجد على ثوب العمامه كالطاقيه والقاميص صح ووجه
الاستدلال انه اذا سجد في الماء والطين ففي السجود الاول يعلق الطين
بالجبهه فاذا سجد السجود الثاني كان الطين الذي على الجبهه في السجود
الاول حائلا في السجود الثاني عن مباشره الجبهه بالارض وفيه مع ذلك
احتمال لان يكون مسح ماعلق بالجبهه اولا مثل السجود الثاني والذي جا
في الحديث من قوله وهي ليله التي يخرج من صبحها من اعتكافه وقوله في آخر
الحديث فرايت اثر الماء والطين على جبهته من صبح احدي وعشرين يعلق
بمسله بكلوا فيها وهو ان ليله اليوم هي السابقه عليه كما هو المشهور او الاتيه
بعده كما نقل عن بعض اهل الحديث الظاهريه **باب الاعتكاف**

الحديث الاول عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
فاذا صلي الغداه جا مكانه الذي اعتكف فيه الاعتكاف الاحتباس واللزوم
للشي كيف كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه

كالكلام في سائر الاسما الشرعيه وفيه حديث عايشه استحاب يطلق
الاعتكاف واستحابه في رمضان بخصوصه وفي العشر الاواخر بخصوصها
وفيه ما دهده الاستحباب مما اشعر به اللفظ في المداومه ومما صرح به
في الروايه الاخري من قولها في كل رمضان ومما دل عليه من عمل ازواجه
من بعده وفيه دليل على استوي الرجال والنساء في هذا الحكم وقولها فاذا
صلي الغداه جا مكانه الذي اعتكف فيه الجمهور على انه اذا اراد اعتكاف
العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليله منه وهذا الحديث
يدفعه في الدخول من اول النهار وغيره اقوي منه في هذه الدلاله ولكنه
اول على ان الاعتكاف كان موجودًا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه
للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاه لانه كان ابتدا الدخول
ويكون المراد بالمعتكف هاهنا الموضع الذي خصه بهذا واعده له كما جا
انه اعتكف في قبه وكما جا ان ازواجه ضربن احبيه وشعر بذلك ايضا في هذه
الروايه دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماضي وقد يستدل بهذه
الاحاديث على ان المسجد شرط في الاعتكاف من حيث انه قصد لذلك وفيه
مخالفه العاده في الاختلاط بالناس لاسيما النسا فلو جاز الاعتكاف في
البيوت لما خولف المعتاد لعدم الاختلاط بالناس في المسجد ويحمل المشقه
في الخروج لعوارض الحلقه واحاديث العفو على العفو للمراه ان يعتكف مسجد
بيتها وهذا الموضع الذي اعدته للصلاه وهيا له لذلك وقيل ان بعضهم
الحق بها الرجل في ذلك **الحديث الثاني** عن عايشه رضي الله عنها انها
كانت ترجل النبي صلي الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد
وهي في حجرتها فترجله وفي روايه وكان لا يدخل البيت الا لحاجه

الانسان وفي روايه ان عايشه رضي الله عنها قالت اني كنت لادخل البيت للحاجه
والمريض فيه فما اسئل عنه الا واناماره الرحل يسرح الشعر وفيه دليل
على طهاره بدن الحايض وفيه دليل على ان خروج راس المعتكف من المسجد لا
يبطل اعتكافه واخذ منه بعض الفقها ان خروج البدن من المكان الذي حلف
الانسان على ان لا يخرج منه لا يوجب حنثه وكذلك دخول بعض بدنه اذا
حلف ان لا يدخله من حيث ان المساغ الخروج من المسجد موازنه بعلق الخبر
بالخروج لان الحكم في كل واحد منهما معلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن
ان افضى مخالفه ما علق عليه في احد الموضعين افضى مخالفته في الاخر
وحيث لا فلا وفيه في احدهما لم يفض في الاخر لاتحاد الماخذ في مما وكذلك
يعلل هذه الماده في الدخول انه ما بان يقول لو كان دخول البعض مفضيا
للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مفضيا للحكم المعلق بخروج
الجمله لكنه لا يفضيه عم فلا يفضيه هنا وسياتي الملازمه ان الحكم في الموضعين
معلق بالجمله فاما ان يكون البعض موجبا للرتب الحكم على الكل او لا الي
اخره وقولها وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان كنايه عما اضطر اليه
من الحدث ولا شك في ان الخروج له غير مبطل للاعتكاف لان الضروره
داعيه اليه والمسجد مانع منه وكل ما دار بين الداعي والمانع فالداعي اولى
في جواز الخروج اليه وهذا الحديث يدل على عدم الخروج اليه بعمومه فاذا ضم
الى ذلك وسمه الحاجه الى الخروج لا بد منه واقام الداعي الشرعي في بعضه
كعياده المريض وصلاه الجماره وشبهه فوت الدلاله على المنع وفي الروايه الاخري
عن عايشه حوار عياده المريض على وجه المرور من غير تعرج وفي لفظها
اشعار بعدم عياده على غير هذا الوجه **الحديث الثالث**

ع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهليه
ان اعتكف ليله وفي روايه يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر
بعض الروايه يوما ولا ليله وفي الحديث فوايد **احدها** لزوم النذر للمقربه
وقد يستدل بعمومه من يقول بلزوم الوفا بكل منذور **وثانيها** يستدل
به من يري صحه نذر الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي والاشهر
انه لا يصح لان النذر قربه والكافر ليس من بناء القرب ومن يقول بهذا محتاج
الى ان يتاول الحديث بانه امر بان يفي باعتكاف يوم سبق منه نذره ليلا فحمل
بعباده بنوي فعلها فاطلق عليه انه منذور لسبقه بالمنذور وقيامه
مقامه في فعل ما نواه من الطاعه وعلى هذا اما ان يكون قوله اوف بنذرك
من مجاز الحذف او من مجاز التسبه وظاهر الحديث خلافه فان دل دليل
اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح التزام الكافر الاعتكاف اصير الي
هذا التاويل والا فلا **وثالثها** استدل به على ان الصوم ليس بشرط لان
الليله ليست محلا للصوم وقد امر بالوفا بنذر الاعتكاف فيها وعدم
اشتراط الصوم وهو مذهب الشافعي واشتراط مذهب مالك وابي
حنيفه رحمهم الله وقد اول من اشترطه قوله فان الليله تغلب في لسان
العرب على اليوم حكي عنهم انهم قالوا صمنا خمسا والخمس مطلق على الليالي
فانه لو اطلق على الايام لفعل خمسه فاطلقت الليالي واريدت الايام او
يقال المراد ليله صومها ويدل على هذا انه ورد في بعض الروايات بلفظ اليوم
الحديث الرابع عن صفيه بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب
فقام معي لينقلبني وكان مسكنها في دار اسامه بن زيد فمر رجلان من

الانفار فمارا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسرعا فقال لهما النبي صلي الله عليه وسلم علي رسلكما انها صفيه بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي روايه انها جات تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعه ثم قامت تنقلب فقام النبي صلي الله عليه وسلم معها تقلبها حتي اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمه مر ذكره بمعناه صفيه بنت حيي بن اخطب بن ثعلبه من بني اسرائيل من سبط هرون عليه نصيره كانت عند سلام بن مشكم حلف عليها كنانه بن ابي الحقيق فصار يوم خيبر وروخها النبي صلي الله عليه وسلم في سنه سبع من الهجره والحديث يدل علي جواز زيارة المرأه المعتكف وفيه دليل جواز التحدث معه وفيه تانيس الزائر بالمشي معه لاسيما اذا دعت الحاجه الي ذلك كالليل وقد يستدل بالروايه الثانيه ان النبي صلي الله عليه وسلم مشي معها الي باب المسجد فقط وفيه دليل علي التحرز مما نقع في الوهم نسبته الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال بعض العلما انه لو وقع ما لهما نبي اظهر اولئن النبي صلي الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا مشاهد في حق العلما ومن بعده فلا يجوز ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه محلم لان ذلك قد يسبب الي ابطال الانتفاع بعلمهم وقد قالوا انه سعي للحاجه ان سوء فهم المحكوم عليه اذا حكي عليه وهو من باب بني البهمه بالنسبه الي الحوار في الحلم وفي الحديث دليل علي جواز هجوم الخواطر الشيطان علي النفس وملكان من ذلك غير مقدور علي دفعه لا يواخذ به لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام

بن

بي الوسوسه وكف ما كان ففيه دليل لاعلي ان تلك الوسوسه لا تواخذ بها بيع في الفرق بين الوسوسه التي لا تواخذ بها وبين ما يقع شكا اشكال

باب الحج باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتي عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكه من مكه الحج بفتح الحا وكسرها القصد في اللغه وفي الشرع قصد مخصوص في محل مخصوص علي وجه مخصوص وقوله وقت ان الوقت في الاصل مقدار من الزمان والمواقيت ان يقال يتعلق الحكم للوقت استعمل في التحديد للشي مطلقا لان الوقت تحديد بالوقت فصار التحديد من لوازم الوقت فيطلق عليه وقت وقوله هاهنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حدد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يراد به الزمان يتعلق الاحرام بوقت الوصول الي هذه الاماكن بشرط ارادة الحج والعمره ومعني وقت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج او العمره الا محرما وان لم يكن في لفظه وقت من حيث هي يصرح بالوجوب فقد ورد في غير هذه الروايه بها اهل المدينه وهي صيغه خبر يراد به الامر وورد في بعض الروايات لفظ الامر وفي ذكر هذه المواقيت مسايل **الاولي** ان وقوفها متفق عليه لارباب هذه الاماكن واما الجاب الدم بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث ويعلل بعضهم ان مجاوزتها لا يصح محمد وله الامام بهذا الحديث من وجه وكانه يحال الي مقدمه احرم من حديث احر وغيره **الثانيه** ذو الحليفه

كن

بضم الحا المهمله وفتح اللام اسم المواقيت من مكه وهي على عشره مراحل
اوسع منها والجحفه بضم الجيم وسكون الحا قيل سميت بذلك لان السيل
اجحفها وبعض الرواه وهي على ثلثه مراحل من مكه ويقال لها مسيعه
بفتح الميم وسكون الهاء وقيل بكسرها وقرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء وغلط في ذلك كما غلط في قوله ان اويسا
القرني منسوبا اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح الراء والقاف بطن
من مراد كما بين في الحديث فيه ذكر طلب عمره وتلملم بفتح التاء واللام
وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم وقيل على مرحلتين من مكه وكذلك
قرن على مرحلتين ايضا **الثالثه** الضمير في قوله هن لهذه المواقيت
اعني المدينه والشام نجد واليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد اهلها
والاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات
على الاصل **الرابعه** وقوله ولمن اتا عليهن من غير اهلهن يعني انه
اذا مر بهن من ليس بميقاته احرم منهن ولم يجاوزهم غير محرم ومثل ذلك
لمراد هم بذي الحليفة فيلزمه منها ولا يجاوزها الى الجحفه التي هي
ميقاته وهو مذهب الشافعي وذكر بعض المصنفين انه لا خلاف فيه
وليس كذلك لان المالكيه قالوا ان له ان يجاوز الى الجحفه قالوا والافضل
احرامه ولعله ان يحمل الكلام على انه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي وان
كان قد اطلق الخلاف ولم ينسبه الى مذهب احد وحكي ان لا خلاف وهذا
انما يحتاج نظر فان قوله ولمن اتا عليهن عام فمن اتا من تحت يحتمل
ان يكون من بذي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس بميقاته من بذي بها وقوله لاهل
الشام الجحفه دخل تحته هذا المار عام بالنسبه الى من يمر بميقات اخر
او لا فاذا قلنا بالعموم الاول دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي الحليفه
فلزم ان يحرم منها واذا قلنا بالعموم الثاني وهو ان لاهل الشام الجحفه
دخل تحته هذا المار انه بذي الحليفه فيكون له المجاوز اليها فالدليل
واحد منهما عموم من وجه وكما يحتمل ان يقال ولمن اتا عليهن من غير اهلهن
خصوص ممن ليس بميقاته بمن يذهب يحتمل ان يقال ولاهل الجحفه مخصوص
بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت **الخامسه** قوله ممن اراد الحج او العمره
يعني يخصص هذا الحكم بالمريد لاحدهما وان لم يرد ذلك اذا المر
باحد هذا الموقت لا يلزمه الاحرام وله مجاوزها غير محرم **السادسه**
استدل بقوله ممن اراد الحج او العمره على انه لا يلزمه الاحرام لمجرد دخول
مكه وهو احد قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج او
العمره لا يلزمه الاحرام من حيث المواقيت يدخل تحته من لا يريد الحج والعمره
ولا دخول مكه ومن لم يرد الحج والعمره ويريد دخول مكه وفي عموم المفهوم
نظر في الاصول على تقدير ان يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب
الاحرام لدخول مكه وكان ظاهر الدلاله قوطا قدم على هذا المفهوم لا ن
المفهوم يدل بالالتزام حكم الاحرام بالنسبه الى هذه الامكان ولم يقصد به
بيان حكم الداخل الى مكه والعموم اذا لم يقصد به دلالته ليست بتلك القوه
اذ الظهور من السياق المفهوم من اللفظ **السابعه** استدل به على ان
الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمره يدخل تحته
من لم يحج فمعنى اللفظ انه لا يلزمه الاحرام من حيث المفهوم ولو وجب
على الفور للزمه اراد الحج اولم يرده وفيه من الكلام ما في المسأله التي قبلها
الثامنه قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني ان من منزله

دون الميقات اذا انشا السفر للحج او العمره فمنقاه مره ولا يلزمه المسير
الى الميقات الذي وقت عليه من هذه المواقيت **التاسعه** معنى ان اهل
مكه محرمون منها وهو محقه ومن بالاحرام في الحج فان من احرم بالعمره ممن هو في
مكه محرم من ادنا الحل ومعنى الحديث ان الاحرام من مكه نفسها وبعض الشافعيه
يرى ان الاحرام من الحرم كله جايز والحديث على خلافه ظاهرا ويدخل في
اهل مكه من بمكه ممن ليس من اهلها **الحديث الثاني** عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه
من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن قال ويلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وقوله في
حديث بن عمر ويهل فيما ذكرنا من الدلاله على الامر بالاهلال لحج يريد به
الامر ولم يذكر بن عمر سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره بن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث بن عباس **باب**
ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وللبخاري
ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين فيه مسايل **الاولى** انه وقع السوال
عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور
اذ الاباحه هي الاصل وفيه مسه على انه كان ينبغي وضع السوال عما يلبس وفيه
دليل على ان المعتبر في الجواز ما حصل منه المقصود وكيف كان ولا

نعم

يعتبر زياده ولا يشترط المطابقه **الثانيه** الفقها على المنع من لبس ما ذكر
في الحديث والفقها القايسون عدوه الى ما رواه في معناه فالعمايم والبرانس
يعدي الى كل ما يغطي الراس محيطا او غيره ولعل العمايم تنبيه على ما يغطيها من
غير المحيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المحيط فانه قيل انها قلانس طوال
كان يلبسها الرهاد في الزمان الاول والمسه بالقمص على تحريم المحيط بالبدن
وما يساويه من المنسوج والتنبيه بالعفافير والخفاف وهو ما كانت النساء يلبسن
في ايديهن وقيل انه كان يحيي قطنا ويمرر بارز رامسه فيه يديها على كل ما يحيط
بالعضو الخاص احاطه مثله في العاده ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط
احاطه المحيط **الثالثه** اذا لم يجد نعلين ليس خفين مقطوعين من اسفل
الكعبين وعنده الحنفيه لا يقطعهما وهذا الحديث على خلاف ما قالوه فان
الامر بالقطع هاهنا مع اللافته المالكيه يدل على خلاف ما قالوه **الرابعه**
اللبس هاهنا عند الفقها محمول على اللبس المعتاد فالقمص غير الارتداء واحتلفوا
في القباء اذا لبس من ادخال البدن في الكمين ومن اوجب الفديه جعل
ذلك من المعتاد فيه احيانا واكتفى في التحريم بذلك **الخامسه** لقوط الحرم
يتناول احرام الحج والعمره معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما وقد كان سمحا العلامه ابو محمد بن عبد السلام يسئل بعرفه
عن حقيقه الاحرام جدا ويحب فيه كثيرا واداله اعترض عليه بان اللبس شرط
في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه اللبس
بانها ليست ركنا والاحرام ركن هذا او قريب منه وكان يحوم على انعقاد فعل
يعلوه النيه في الابتدا **السادسه** المنع من الزعفران والورس وهو
يشكون باليمن يصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب وعداه القايسون

الي ما يباوبه في المعني من البطسات وما احلفوا فيه فاحلافهم ساعلي انه من
من الطيب ام لا **الثابعه** هي المراه علي السعف والعقاد من يدل علي ان
حكم احرام المراه سعلو بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المحيط وغيره
فيما ذكروا والله اعلم مخالفة العاده والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين
احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المحيط والثاني نسبه
النفس علي التلبس بهذه العاده العظيمه بالخروج عن معادها وذلك
موجب الاقبال عليها والمحافظه علي نواسها واركانها وشروطها واداتها
الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل المحرم فيه مسئلتان احداهما قد يستدل به من
لا يشترط القطع في الخفين عندهم عدم التعلين فله مطلوبا لبسه الي القطع
وعدمه وحمل المطلق هاهنا علي المقيد حمل لان الحديث الذي قيد فيه
القطع قد وردت صيغه الامر الدالة بايدي علي الصيغه المطلقه فان
لم نعمل بها واحرمنا مطلق الخفين تركنا ما دل عليه الامر بالقطع ودل غيره
وشائع وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في الاباحه فان اباحه المطلق
حاصله بعضي زياده ما دل عليه اباحه المقيد واباحه ما زاد عليه ولذلك
نقول في جانب النهي فيما زاد علي صوره الفعل من غير معارض منه وهذا وجه
اذا كان الحديثان مثلا محلفين باحلاف مخرجهما اما اذا كان المخرج للحديث
واحدا وقع احلاف علي ما اشتهت اليه الروايات فها هنا يقول ان اللاتي بالقيد
حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك السيخ وكان السيخ لم يسطوه الا مقيدا
فقد من هذا الوجه وهذا الذي ذكرناه والفقه مبني علي ما يقوله بعض

المتاخرين من ان العام في الذوات مطلق في الاحوال لا يقضي العموم واما علي
ما يحكاه في مثل هذا من العموم في الاحوال سعا للعموم في الذوات فهو من باب
العام والخاص **الثالثه** لبس السراويل اذا لم يجد ازار دليل علي جواز من
غير قطع وهو مذهب احمد وهو قوي هاهنا اذا لم يرد قطعه ما ورد في
الخفين وغيره من الفقها لان لا يمنع السراويل علي هيئته اذا لم يجد الازار
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبيه
رسول الله صلي الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل **التلبيه** الاجابه
وقيل في معني لبيك الاجابه بعد اجابه وامرا بعد امر والطاعتك مني للتوكيد واختلف
اهل اللغه في انه تثنيه ام لا فمنهم من قال انه اسم مفرد لا مثني ومنهم من قال انه
مثني وقيل ان لبيك ماخوذ من اللب بالمكان ولب اذا اقام به اي انا مقيم
علي طاعتك وقيل انه ماخوذ من لباب الشي وهو خالصه اي اخلاصي لك
وقوله ان الحمد والنعمه لك يروي منه بفتح الهمزه وكسرها والكسر اجود
لانه يقتضي ان يكون الاجابه معلله غير معلله وان الحمد والنعمه لله علي كل
حال والفتح يدل علي التعليل كانه يقول احسن لهذا السبب والاول
اعم وقوله والنعمه لك الاشهر فيه الفتح وجوز الرفع علي الابتدا او خبر ان
محذوف وسعديك دليك قيل معناه مساعده لطاعتك بعد مساعده
والرغبا اليك بسكون العين فيه وجهان احدهما ضم الراء والثاني فتحها فان
ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كالنعما وقواه والعمل فيه محذوف ويحمل
ان يعده كالاول اي والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء اليك للحاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ويحمل ان يقدر والعمل لد وقوله والحرسدك من باب اصلاح المخاطبه
كما في قوله واد امرضت فهو يشفين **الحديث الرابع** عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيره يوم وليله الا ومعها حرمه وفي لفظ البخاري
تسافر يوم الا مع ذي محرم فيه مسايل **الاولى** احلف الفقهاء في ان المحرم
للامراه من الاستطاعه ام لا حتى لا يحب عليها الحج الا بوجود المحرم والدين
ذهبوا الي ذلك استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جمله الاسفار الداخله
تحت الحديث فمنع الامع المحرم والدين لم يشترطوا ذلك قالوا يحرم ان
تسافر مع رفقه مامونين الي الحج رجالا او نساء وفي سفرها مع امراه واحده
خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله وهذه المسله متعلقه بالنصين اذا تعارضا
كان وكل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه ساله ان قوله تعالي ولله
علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك اداء وجدت الاستطاعه المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله عليه
السلام لا يحل لامراه الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيد به واخرج
عنه سفر الحج لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
المخالف بل يعمل بقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت فدخل المراه فيه وخرج
سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وجه ومن وجه ويحتاج الي
الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهريه انه ذهب الي دليل من خارج وهو
قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يخصه ذلك فانه عام في المساجد
فيمكن ان تخرج عنه المسجد الذي يباح الي السفر في الخروج اليه بحديث
النهي **الثانيه** لفظ المراه عام بالنسبه الي سايز النساء وقال بعض المالكيه هذا

عندي في الساعه فاما الكثيره غير المشتهاه فسافرن كهن شابات في كل الاسفار
فلا روح ولا محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعيه من حيث ان المراه مظنه
الطمع فيها ومظنه الشهوه ولو كانت كثيره وقد قالوا الكل ساقطه لا قطه والذي
قاله المالكي يخصص العموم بالنظر الي المعني وقد اختار الشافعي ان المراه سافر
في الامن ولا يحتاج الي احد بل يسير وحدها في جمله القافله ويكون امنه وهذا
مخالفه لظاهر الحديث **الثالثه** قوله مسيره يوم وليله اختلف في هذا
العدد في الاحاديث فروي فوق ثلث وروي مسيره ثلث ليال وروي لا
تسافر المراه يومين وروي مسيره يوم وروي يوما وليله وروي بريدا
وهو اربعه فراسخ وقد حملوا هذا الاختلاف علي حسب اختلاف السائلين
واختلاف المواطن وان ذلك معلق بادني ما يقع عليه اسم السفر **الرابعه**
ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها وخالها وعمها ومحرم
الرضاع ومحرم المصاهره كابي زوجها وابن زوجها واسمي بعضهم اسم ابن
زوجها قال لان سفرها معه لعله الفساد في الناس بعد العصر الاول
ولان كثير من الناس لا يمنع زوجه في النهره عنها ومنعه محارم النسب والمراه
منه الاحمام فما حمل الله النفوس عليه من النهره عن محارم النسب والحديث
عام فان كانت هذه الكراهيه للتحريم مع محرمه من الزوج فهو مخالف
لظاهر الحديث وان كانت كراهيه تنزيه فهو الذي يسوغ الي
المعني وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع ومما هو نه هاهنا ان قوله
لا يحل اسمي منه السفر مع المحرم فصار القدر الامع ذي محرم فمحل وسعي
النظر في قولنا هل يحل هل يساوي المكروه ام لا مني علي ان لفظه يحل يقتضي
الاباحه المستونه المظروفه فان قلنا لا يساوي المكروه فالامر قريب فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله الا انه خصص بحاج الى دليل سرعي عليه اللفظ والمحرم الذي يحور
معه السفر والحلوه كل من حرم نكاح المراه عليه لحرمتها على التابد لست مباح
فقولنا على التابد اخرج من ام الموطوه بسبهه فانها ليست محرمًا فان وطى السبهه
لا يوصف بانه حرم وقولنا لحرمتها اخرج من الملاعنه فان يحرمها ليس لحرمتها بل
بعلمنا هذا مذهب الشافعيه **الخامسه** لم يعرض في هاتين الرواسين
للروح وهو موجود في روايه اخرى ولابد من الحاقه بالحجم والمحرم في حواز
السفر معه اللهم الا ان يستعمل لفظ الحرمه في احدى الرواسين في غير معنى
الحرمه استعمالًا لغويا فيما يعني الاحرام فتدخل فيه الروح اظهر وابعد والله اعلم

باب الفديه الحديث الاول

عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجره فسالته عن الفديه فقال
نزلت في خاصه وهي لكم عامه حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت اظن ان الوجع بلغ بك ما ارى وما كنت ارى الجهد
بلغ بك ما ارى اتجد شاه فقلت لا فقال فصم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين
نصف صاع وفي روايه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدي شاه او يصوم ثلثه ايام اللفظ له من وجوه **احدها**
معقل والد عبد الله هذا بضم الميم واسكان العين المهمله وكسر القاف
وهذا هو بن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشدده المهمله
مزني كوفي حجازي ابا الوليد متفق عليه وقال احمد بن عبد الله فيه كوفي تابعي
من خيار التابعين وعجره بضم العين المهمله وسكون الجيم وفتح الرا المهمله
وكعب ولده من بني سالم بن عوف وقيل من بلي وقيل هو كعب بن عجره بن امته
بن عدي مات سنه اثنين وخمسين بالمدينه وله نحو وسبعون سنه متفق

عليها **الثاني** في الحديث دليل على جواز حلق الرابس لاذى القمل وقاسوا عليه
ما في معناه من الضرر والمرض **الثالث** قوله ترتيبي يعني انه الفديه وقواه
حاضه يريد به اختصاص سبب النزول به فان اللفظ عام في الايه لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضًا او به اذى من راسه صيغه عموم **الرابع** قوله عليه السلام ما لك
ارى بصم الهمزه اي ارطم وقوله عليه السلام يتناثر بدل ما ارى بفتح الهمزه بمعنى
اشاهد وهو من رويه العين والجهد بفتح الجيم هو المشقه واما الجهد بضم الجيم
فهو الطاقه ولا معنى لها هنا الا ان يكون الضمير بمعنى واحد **الخامس**
قوله او اطعم ستة مساكين يتعين لعدد المساكين الذي يصرف اليهم الصدقه
المذكوره في الايه وليس في الايه ذكر عددهم وابعد من قال من المفسدين انه
يطعم عشره مساكين لمخالفه الحديث فقاسه على اكفار اليمين **السادس**
قوله لكل مسكين نصف صاع يدل لمقدار الاطعام وعلل عز بعضهم اريد نصف
الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطه فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب لكل
مسكين وعن احمد رواية لكل مسكين مد حنطه او نصف صاع من غيرها
وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من تمر **السابع** الفرق
بفتح الرا وقد تسكن وهو ثلثه اصع مفسر في الرواية اعني هذه الروايه
وهي بقسم الفرق على ثلثه اصع والروايه الاخرى هو تعيين نصف صاع لكل
مسكين **الثامن** قوله او يهدي شاه هي الشاه المجمل في الايه وقد قال
اصحاب الشافعي هي الشاه التي يجزي في الاضحيه وقوله او صم ثلثه ايام
تعيين لمقدار الصوم المجمل في الايه وابعد من قال من المفسدين ان الصوم
عشره ايام لمخالفته هذا الحديث ولفظ الايه والحديث مع بعض المحدثين
من هذه الخصال الثلث اعني الصوم والصدقه والنسك لان ثلثه او بعض

الحجر وقوله في الرواية احدثناه فقلت لانافره ان يوم يلمه ايام ليس
المراد به ان الرؤم لا يحرى الا عند عدم الهدي قيل بل هو محمول على انه
سأله عن السنة فان وجد احرم بانه محرم بسنة ومن الرؤم والاطعام
وان عدمه فهو محرم من الصيام والاطعام وان عدمه فهو محرم من الصيام

باب حرمة مكة الحديث الاول

عن ابي سريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو
بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير ان
احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم
قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن
لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغائب فقيل لابي سريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا سريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الخربة بالخاء المعجمة هي الجناية
وقيل السلبة وقيل البهمة واصلها في شر الابل **قال الشافعي**
الاول ابو سريح الخزاعي ويقال فيه العدوي ويقال الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو
بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هناي بن عمرو واسلم قيل فتح سنة وتوفي
بالمدينة سنة ثمان وستين **الثاني** قوله ائذن لي ايها الامير في ان احدثك
فيه حسن الادب في المخاطبة للاكابر لاسيما الملوك لاسيما فيما يخالف

مقصودهم لان ذلك ان يكون داعيا الى القبول لاسيما في حق من يعرف منه
ارتكاب غرضه فان العلاطة عليه فيكون سببا لاتلاف نفسه ومعاندته من
يخاطبه وقوله احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي
ووعاه قلبي محصول ما يريد ان يحدثه وقوله اذناي هي لوهم ان يكون رواه
عن غيره وقوله ووعاه قلبي يحصل لفهمه والنسب في بعض معناه **الثالث**
قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها
دما يوخذ منه امران احدهما تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل
عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء قال القاضي في
شرح المختصر في اوائل باب النكاح في ذكر الحنابلة لا يحرم القتال بمكة قال
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يحرم قتالهم فيها وحكى الماوردي انه قال
ان من حرمة ناقض الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال
بعض الفقهاء حرم قتالهم لم يصر عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة فيدخلوا في احكام
اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء قاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يحل اضاعتها
فحفظها في الحرم من اضاعتها وقيل هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص
عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه ايضا في
آخر كتابه المسمى بسير الواقدي وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بانات
معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم عام كالمحصن وغيره اذا لم يكن اصلا
القتال بدون ذلك بخلاف ما اذا ان حصر في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على
كل وجه وبكل شيء والله اعلم واقول هذا التاويل على خلاف الظاهر
القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ

يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم
مر خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وقد قال فان احد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فاما ان
هذا اللفظ ان الملحدون لرسول الله فيه لم يودن فيه لغيره والذي اذن
لرسول الله فيه اما مطلق القتال ولم يكن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل مكة محسوبا وغيره مما يقع كما حمل عليه الحديث ثم هذا التاويل وايضا
فالحديث وسقايته يدل على ان هذا التحريم لاظهار البقعة بحرم مطلق
القتال فيها وسفك الدماء وذلك لا يختص بما يسامحل واما تاسيس
الحديث بما يسامحل ليس لنا دليل يعين هذا الوجه بعينه لان يحمل
عليه الحديث فلو ان قائلا ابدا معنى اخر وحمل به الحديث لم يكن باولى
من هذا الامر الذي يستدل به ابو حنيفة رحمه الله في ان الملتجي الى الحرم
لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ان يسفك بها دما وهذا عام
يدخل فيه صورة النزاع قال بل يحل الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه
ودليله يطبق عليه **الرابع** العضد القطع وعضد شجر الحرام
بعضد يكسرها يدل على تحريم قطع الشجر اشجار الحرم واتفقوا عليه فيما لا
يسبسه الادميون في العادة واختلف الفقهاء فيما يسبسه الادميون
والحديث عام في كل ما يسمى شجرة **الخامس** قد يتوهم ان قوله عليه السلام
لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر اباحه يدل على ان الحلال ليس مخاطبين
بفروع الشريعة والصحيح عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون قال بعضهم في
الجواب عن هذا التوهم بان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا ويسرع في
تحرماتنا سرعة ويسلم احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن

محاطبا بالفروع والقول الذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهديد
وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم
الاخر بل يافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد
مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهديد معلوم عند علماء اللسان ومنه
قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك **السادس**
في الحديث دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين فقال
الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل في تاويل الحديث ان القتال كان خاصا له
صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وهذا
التاويل بضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار
ابي سفيان فهو امن وغيره من الامان المعلق على اشياء تحققت وقيل بعد هذا
التاويل ايضا **السابع** وليبلغ الشاهد الغائب فيه حث عظيم على العلم
واشاعة السنن والاحكام وقول عمرو انا اعلم بذلك منك الى اخره وهو كلامه
ولم يسنده الى رواية وقوله ولا يعيد عاصيا اي لا يعصمه وقوله ولا
فار بخربه فسرها المصنف وقال فيها يهدم الحاوا صلها سرب الابل
كما قال ويطلق على كل جحر وفي صحيح البخاري انها البلد وعن الخليل انه
قال هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص المفسد في الارض وقال
هي العيب **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه لاحل قتلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم
القيمه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يحل اذخره فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وسوهم فقال
الا الاذخر العبر الحداد قوله عليه السلام لا هجره هي الوجوب الهجره من
مكه الى المدينه فان الهجره بعد من دار الكفر الى بلاد الاسلام لمن قدر على
ذلك وفي ضمن الحديث الاخبار بان مكه تصير دار الاسلام ابدا وقوله
عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا اذا طلبتم الجهاد فاخرجوا ولا تشذ
انه قد يعين الامام او نائبه والمبادره الى الجهاد في بعض الصور فاما اذا عين
الامام بعض الناس لفرض الكفايه هل يتعين عليه اختلفوا فيه ولعله يوجد
من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين الجهاد ويوجد غيره ما لو ياس
عليه السلام ولكن جهاد وسنه ويحتمل ان يريد به جهادا مع نبيه خاصه
اذ غير الخالصه غير معتبره فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحه الاعمال
ويحتمل ان يراد ولكن جهاد بالفعل او سنه الجهاد لمن لم يفعل بما قاله عليه
السلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق
وقوله هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض يظهر منه مع قوله
عليه السلام ان ابراهيم حرم مكه فعل يظاهر هذا وان ابراهيم اظهر حرمتها
بعد ما نسيت والحرمه ثابته يوم خلق السموات والارض وقبل ان الحرم من
زمن ابراهيم وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض مثبتها في اللوح المحفوظ
او غيره حراما واما الظهور للناس ففي زمن ابراهيم عليه السلام وقوله فهو
حرام بحرمه الله الى يوم القيمه واله لن يحل القتال يدل على امرين احدهما ان
هذا التحريم ساول القتال والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تعدم

مافي

ما في تحريم القتال او اباحته وقوله لا يعضد شوكه دليل على ان قطع الشوك
ممنوع لغيره وذهب اليه بعض مصنفي الشافعيه والحديث معه واباحه
غيره من حيث ان الشوك مودوقوله ولا ينفر صيده اي يرجع من مكانه فيقتله
اولي وقوله لا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطه باسكان القاف وقد
يقال بفتحها الشيء الملتقط وذهب الشافعي الى ان لقطه الحرم لا يوخذ
للتملك وانما يوخذ للتعريف وذهب مالك الى انها كغيرها في التعريف والتملك
ويستدل الشافعي بهذا الحديث والحلا نفتح الخاء والقصر الحشيش اذا
كان رطبا واحلاقه قطعه وقد تقدم والاذخر نبت معروف طيب الرائحه
وقوله فانه لقينهم السقف وقوله عليه السلام الا الاذخر على الفور يتعلق
به من يرى الجهاد النبي صلى الله عليه وسلم او نفوس الحكم اليه من اهل
الاصول وهل يجوز ان يكون يوحي اليه في من اسير فان الوحي الخاص جعله
وقد يظهر امارته وقد لا يظهر

باب ما جاء في قتل الحدأة

الاول عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب
والفاره والكلب العقور ولمسلم يقتلن فواسق الا صافه من غير سور وهذه
الروايه التي ذكرها المصنف تدل على صحه المشهور فانه اخبر عن خمس
بقوله كلهن فواسق وذلك يقتضي ان يكون خمس ويكون فواسق حذرا من
السور والاضافه وفي هذا فرق دقيق في المعنى وذلك ان الاضافه تقتضي الحكم
على خمس من الفواسق بالفعل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها
بطريق المفهوم واما مع السور فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من حيثه
المعنى وقد تسعد بان الحكم المرتب على ذات وهو الفعل معلل بما حصل